



جامعة حلب

كلية الاقتصاد

قسم الاقتصاد والعلاقات الدولية

التمويل الاستثماري طويل الأجل في المصارف الإسلامية

Long-Term Investment Financing in The Islamic Banks

رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في الاقتصاد

الطالب

جابر شعيب الاسماعيل

2011 م - 1431 هـ



جامعة حلب

كلية الاقتصاد

قسم الاقتصاد والعلاقات الدولية

التمويل الاستثماري طويل الأجل في المصارف الإسلامية

Long-Term Investment Financing in The Islamic Banks

رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في الاقتصاد

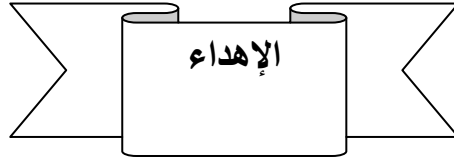
الطالب: جابر شعيب الاسماعيل

إشراف

الدكتور : محمد ظافر محبك

الأستاذ في قسم الاقتصاد - جامعة حلب

2011 م - 1431 هـ



إلى من أسس قواعد الاقتصاد الاسلامي حتى صار انموذجاً اقتصادياً يحتذى به
محمد عليه الصلاة والسلام

إلى من قال فيهم الرسول الكريم (ص): (العلماء ورثة الأنبياء) أستاذي الكبير:
د. محمد ظافر محبك

إلى من أمرت أن أقول لهما قولاً كريماً, وأخفض لهما جناح الذل من الرحمة, رافعاً يديّ إلى
السماء قائلاً ربي ارحمهما كما ربياني صغيراً
أبي وأمي

إلى التي ضحت وبذلت.. وأدت وتحملت.. وقدمت فما بذلت..
الفاضلة زوجتي

إلى رمز البراءة والطفولة, إلى الغصن الغض المحمل بعناقيد ثمار المستقبل
ابنتي هديل

إلى من أفخر بوجودهم معي... حيث كانوا دائماً السند والعون لي لإتمام هذا البحث
إخوتي وأخواتي

إلى أسرتي الثانية.. إلى من أجد فيهم ذاتي وأحقق مبتغاي وهدفي الذي طالما بحثت عنه
أسرة بنك سورية الدولي الاسلامي
الباحث

شكر وتقدير

بقلب العبد الوجل أحمد الله تعالى على رضاه وتوفيقه إياي أن أتممت هذا البحث، فأنا لا أدين لتجربتي الشخصية في إنجاز هذا العمل الذي بين يدي لأن الإنسان بطبعه خلق ضعيفاً، وإنما أدين لكوكبة من الأساتذة ومن أهل الرأي والمشورة الذين أفدت منهم وأخذت عنهم الشيء الكثير.

ومن هؤلاء الأساتذة:

أستاذي المشرف الدكتور محمد ظافر محبك الذي سعدت بلفائه ووجدت العلم بين جنبيه واغترفت من معين علمه الشيء الكثير الذي لولاه ما كان هذا البحث ليرى النور.

الدكتور عبد الرحمن ميرو (دمشق) الذي ما بخل بتوجيهاته ونصائحه التي أغنت هذا البحث.

الدكتور أشرف دوابة (مصر) الذي تواصلت معه وأفدت منه دون أن أراه، وكان عوناً لي في الدراسة التطبيقية.

الدكتور عبد الباري مشعل (حمص) الذي ساعدني في وضع الخطة الأولية لهذا البحث.

أعضاء لجنة الحكم لتفضلهم بتحكيم هذا العمل: الدكتورة أسمهان خلف، والدكتور محمد فادي القرعان.

لجنة القراءة الأولية الدكتور عبد الناصر ناصر والدكتور منذر الناصر.

أسرة وإدارة بنك سورية الدولي الاسلامي لمساندتي ودعمي في إنجاز هذا العمل.

أصدقائي الذين أسهموا في إخراج هذا البحث فلهم مني جميعاً دعوة خيرٍ في جوف ليلٍ أناجي فيه ربي وأخص بالذكر أخي وصديقي

مصطفى الدرويش.

بكل فخر أؤمن عالياً جهود إدارة كلية الاقتصاد بجامعة حلب على ما تبذله لطلبة الدراسات العليا.

الباحث

محتويات البحث

رقم الصفحة

البيان

ب	الإهداء
ج	شكر وتقدير
د	محتويات البحث
و	فهرس الجداول

الاطار المنهجي للبحث

ز	أولاً: المقدمة
ح	ثانياً: أهمية البحث
ح	ثالثاً: أهداف البحث
ط	رابعاً: مشكلة البحث
ي	خامساً: فرضيات البحث
ي	سادساً: منهجية البحث
ي	سابعاً: الدراسات السابقة
ن	ثامناً: حدود البحث

الفصل الأول

التمويل والاستثمار وفقاً للنظامين التقليدي والإسلامي

3	المبحث الأول: مفهوم التمويل الاستثماري في المصارف الإسلامية
3	المطلب الأول: مفهوم و نشأة المصارف الإسلامية
12	المطلب الثاني: فلسفة العمل المصرفي الإسلامي
21	المطلب الثالث: التمويل والاستثمار في المصارف الإسلامية
39	المبحث الثاني: أهمية ودور المصارف الإسلامية في البلدان النامية
39	المطلب الأول: مفهوم التنمية بين الاقتصادين التقليدي والإسلامي
46	المطلب الثاني: المصارف الإسلامية وتنمية البلدان النامية
58	المبحث الثالث: الصيرفة بين النظرتين التقليدية والإسلامية
58	المطلب الأول: أوجه التشابه بين المصارف الإسلامية والتقليدية
59	المطلب الثاني: أوجه الاختلاف بين المصارف الإسلامية والتقليدية

الفصل الثاني

مصادر واستخدامات الأموال في المصارف الإسلامية

66	المبحث الأول: الموارد المالية في المصارف الإسلامية
66	المطلب الأول: مصادر الموارد المالية في المصارف الإسلامية
73	المطلب الثاني: عوامل تنمية الموارد المالية في المصارف الإسلامية
79	المبحث الثاني: صيغ التمويل في المصارف الإسلامية
79	المطلب الأول: صيغ التمويل القائمة على الملكية
88	المطلب الثاني: صيغ التمويل القائمة على المديونية
102	المبحث الثالث: معايير "ضوابط" التمويل الاستثماري في المصارف الإسلامية
102	المطلب الأول: المعايير الفنية
106	المطلب الثاني: المعايير الشرعية
106	المطلب الثالث: المعايير الاقتصادية والاجتماعية

الفصل الثالث

دراسة تطبيقية للتمويل الاستثماري طويل الأجل في المصارف الإسلامية

109	المبحث الأول: تقييم الموارد المالية طويلة الأجل في المصارف الإسلامية
123	المبحث الثاني: تقييم الاستثمار طويل الأجل في المصارف الإسلامية
135	المبحث الثالث: محددات التمويل الاستثماري طويل الأجل في المصارف الإسلامية

الفصل الرابع

آليات تطوير التمويل الاستثماري طويل الأجل في المصارف الإسلامية

145	أولاً: وجود مصرف مركزي إسلامي
149	ثانياً: وجود سوق مالية إسلامية
152	ثالثاً: وجود آلية لتوحيد الفتاوى الشرعية
156	نتائج وتوصيات
160	المراجع

فهرس الجداول

الرقم	عنوان الجدول	الصفحة
1	تطور حقوق الملكية و إجمالي الموارد في مصرف شامل	110
2	تطور حقوق الملكية و إجمالي الموارد في مصرف دبي الاسلامي	111
3	تطور حقوق الملكية و إجمالي الموارد في بيت التمويل الكويتي	112
4	متوسط نسبة حقوق الملكية إلى إجمالي الموارد خلال الفترة (2004-2008)	113
5	تطور حقوق الملكية المتاحة للاستثمار طويل الأجل و إجمالي حقوق الملكية في مصرف شامل	114
6	تطور حقوق الملكية المتاحة للاستثمار طويل الأجل و إجمالي حقوق الملكية في مصرف دبي الاسلامي	115
7	تطور حقوق الملكية المتاحة للاستثمار طويل الأجل و إجمالي حقوق الملكية في بيت التمويل الكويتي	116
8	متوسط نسبة حقوق الملكية المتاحة للاستثمار طويل الأجل إلى إجمالي حقوق الملكية	117
9	تطور معدل النمو في حقوق الملكية المتاحة للاستثمار طويل الأجل في مصرف شامل	119
10	تطور معدل النمو في حقوق الملكية المتاحة للاستثمار طويل الأجل في مصرف دبي الاسلامي	120
11	تطور معدل النمو في حقوق الملكية المتاحة للاستثمار طويل الأجل في بيت التمويل الكويتي	121
12	متوسط معدلات النمو في حقوق الملكية المتاحة للاستثمار طويل الأجل في عدد من المصارف الإسلامية	121
13	تطور الاستثمار طويل الأجل و إجمالي الاستثمارات في مصرف شامل	123
14	تطور الاستثمار طويل الأجل و إجمالي الاستثمارات في مصرف دبي الاسلامي	124
15	تطور الاستثمار طويل الأجل و إجمالي الاستثمارات في بيت التمويل الكويتي	125
16	متوسط نسبة الاستثمار طويل الأجل إلى إجمالي الاستثمارات في عدد من المصارف الإسلامية	126
17	تطور الاستثمار طويل الأجل و حقوق الملكية المتاحة للاستثمار طويل الأجل في مصرف شامل	127
18	تطور الاستثمار طويل الأجل و حقوق الملكية المتاحة للاستثمار طويل الأجل في مصرف دبي الاسلامي	128
19	تطور الاستثمار طويل الأجل و حقوق الملكية المتاحة للاستثمار طويل الأجل في بيت التمويل الكويتي	129
20	متوسط نسبة الاستثمار طويل الأجل إلى حقوق الملكية المتاحة للاستثمار طويل الأجل في عدد من المصارف الإسلامية	129
21	تطور معدل نمو الاستثمار طويل الأجل في مصرف شامل	131
22	تطور معدل نمو الاستثمار طويل الأجل في مصرف دبي الاسلامي	131
23	تطور معدل نمو الاستثمار طويل الأجل في بيت التمويل الكويتي	132
24	متوسط معدلات نمو الاستثمار طويل الأجل في عدد من المصارف الإسلامية (المتوسط النسبي لعدد من السنوات)	133

المقدمة

شهد النصف الأخير من القرن العشرين ميلاد تجربة المصارف الإسلامية ، حيث كانت البداية في مدينة ميت غمر بمصر على يد الدكتور أحمد النجار على شكل بنوك الإدخار، ثم تطور العمل المصرفي حتى شهد نشوء أول مصرف إسلامي بالشكل المتكامل وهو مصرف دبي الإسلامي في عام 1975، وقد أعلنت هذه المصارف منذ نشأتها اعتزامها القيام بمشروعات تنموية تساهم في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية في البلدان الإسلامية وغير الإسلامية، من خلال تركيزها على التمويل الاستثماري طويل الأجل الذي يعتمد بصورة أساسية على المشاركة في الربح والخسارة.

وهنا تظهر أهمية هذه المصارف عندما تضع باعتبارها خدمة المجتمع والمساهمة في معالجة المشكلات الاقتصادية والاجتماعية، وبهذا المعنى يدل مفهوم المصرف الإسلامي على أنه مصرف يتعاطى الأعمال المصرفية بمختلف صورها على أسس تستند إلى الشريعة الإسلامية. ومما يجعل التنمية الاقتصادية والاجتماعية أكثر إلحاحا في الوقت الحالي هو التحدي الكبير التي تواجهه الدول الإسلامية في الدول النامية بالرغم من امتلاكها لجلّ مقومات النهضة والتقدم.

ويجمع رجال الاقتصاد والباحثون على أن عملية التنمية تحتاج إلى إستراتيجية أو فعالية منهجية وتغطية مالية وأعباء تمويلية في جميع أطوارها ومراحلها، وأن النهوض باقتصادات الدول النامية التي تهيم عليها صور التخلف والتبعية الاقتصادية يتطلب جهودا مضمّنية تبدو في تهيئة الظروف وتعبئة جميع القوى في المجتمع مادية ومعنوية ، وفي هذا الإطار لا يمكن إغفال ما للمصارف من دور مهم وفعال في الاقتصاد. إذ يستحيل قيام اقتصاد في دولة عصرية دون مصارف.

ومن هنا يتجلى الدور الريادي الذي يمكن أن تؤديه المصارف لتحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية ومحاربة الفقر والبطالة للنهوض بالاقتصاد ودفع عجلة التنمية من خلال التركيز على التمويل الاستثماري طويل الأجل والعمل على التخلص من معوقاته الأساسية.

وتعتبر الموارد المالية بمثابة حجر الزاوية والشريان الفعال للتنمية الاقتصادية . وحتى تتمكن الدولة من توفير متطلبات الاستثمار التنموي بشكل دائم ومنتظم ومستمر يتعيّن عليها ابتداء رصد الأموال أو الموارد المالية الكافية لذلك.

لقد تعرضت المصارف الإسلامية لانتقادات متعددة منها عجزها عن أهدافها في التمويل الاستثماري واعتمادها بشكل رئيسي على صيغ التمويل الثانوية وشهادات شرعيتها الصادرة عن هيئات شرعية داخلية تابعة لها، ولكن من المأمول أن تؤدي زيادة الانتقادات للمصارف الإسلامية إلى تحسين أداء هذه المصارف بطريقة تساعد على أن ترتفع إلى مستوى توقعات الجمهور.

غير أن الأهم من كل ذلك أن العمل المصرفي الإسلامي أثبت وجوده وتميزه، ويبدو أنه مهياً للمزيد من النمو بسبب الطلب المتزايد عليه، وخصوصاً حالياً في ظل الأزمة المالية العالمية والنداءات كثرت بأهمية إتباع منهج الصيرفة الإسلامية، نعم إنه يواجه عدد من المشكلات ولكنها ليست مستحيلة الحل.

أهمية البحث

- 1 - إحدى الدراسات التي تقوم بدراسة مفهوم وأهمية التمويل الاستثماري طويل الأجل في المصارف الإسلامية كأحد فروع الاقتصاد الإسلامي التي لا يمكن الاستغناء عنها في الواقع المصرفي الحالي.
- 2 - كونه يساهم في تقديم أرضية لمتخذي القرار في المصارف الإسلامية للعمل على تطوير وتوجيه التمويل الاستثماري طويل الأجل لما له من دور كبير في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية.
- 3 - تقييم واقع التمويل الاستثماري طويل الأجل في المصارف الإسلامية والبحث على إتباعه كونه عاملاً رئيسياً في تحقيق التنمية الاقتصادية.
- 4 - كونه يحدد المعوقات الرئيسية للتمويل الاستثماري طويل الأجل في المصارف الإسلامية ويدعو لمعالجتها ويقدم محاولة اقتراح الحلول لمشكلات تطوير العمل المصرفي الإسلامي.

أهداف البحث

- 1 - دراسة خصوصية المصارف الإسلامية والصيغ الاستثمارية المتبعة.
- 2 - دراسة واقع التمويل الاستثماري طويل الأجل في المصارف الإسلامية في عدد من الدول (الكويت والبحرين والامارات العربية المتحدة) وتحديد اتجاهات تطوره .
- 3 - دراسة وتقييم المعوقات الرئيسية للتمويل الاستثماري طويل الأجل في المصارف الإسلامية والوقوف على أسس معالجتها.
- 4 - تقديم مقترح لتدعيم التمويل الاستثماري طويل الأجل في المصارف الإسلامية.

مشكلة البحث

منذ نشوء المصارف الإسلامية أعلنت عزمها على تمويل ودعم المشروعات التنموية للمساهمة في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية في البلدان الإسلامية. وغير الإسلامية ولكن واقع التجربة والممارسات العملية للمصارف الإسلامية يبدو أنها جاءت بنتائج غير مرضية مقارنة بما عازمت عليه، فلقد اعتمدت هذه المصارف مجموعة من النظم والأساليب لتعبئة الموارد واستخداماتها لا تتفق مع ما حددته لنفسها من أهداف، فالمتتبع لآلية وسير العمل في المصارف الإسلامية يجد أن التمويل الاستثماري طويل الأجل لم يحظ بأية أهمية تذكر في هذه المصارف بالرغم من حتميته لتحقيق أهدافها التنموية، بينما يمثل التمويل قصير الأجل السمة الغالبة لاستثماراتها.

وقد عكست هذه الوقائع مدى الانحراف في تجربة المصارف الإسلامية عن الإطار النظري الصحيح لها كما ترتبت عليها عدم قدرتها على الوفاء بالعديد من مسؤولياتها وتجاهلها الكثير من أهدافها .

ويمكن تلخيص مشكلة البحث من خلال الإجابة على الأسئلة التالية:

- 1- هل حققت المصارف الإسلامية أهدافها الاستثمارية طويلة الأجل؟
- 2- هل عملت المصارف الإسلامية على تعزيز التمويل الاستثماري طويل الأجل؟
- 3- هل عملت المصارف الإسلامية على تطوير أساليبها الاستثمارية بما يخدم أهدافها التنموية؟
- 4- هل حققت المصارف الإسلامية أهدافها التنموية على المستوى الاقتصادي والاجتماعي؟

فرضيات البحث

الفرضية الأولى: تعتمد المصارف الإسلامية مجموعة من الصيغ التمويلية تكفي لاحتياجات كل قطاعات الاقتصاد الوطني.

الفرضية الثانية: يمثل التمويل الاستثماري طويل الأجل نسبة محدودة من مجمل التمويل في المصارف الإسلامية.

الفرضية الثالثة: تمكنت المصارف الإسلامية من تحقيق أهدافها المعلنة في تمويل التنمية الاقتصادية والاجتماعية.

منهجية البحث

سوف نعتمد منهجية للبحث تقوم على :

- الجانب النظري** : وسوف يعتمد على المنهج الوصفي التحليلي, حيث سيتناول وصف وتحليل لآراء وأفكار المدارس الاقتصادية المختلفة التي تناولت موضوع البحث.
- الجانب العملي** : وسوف يعتمد على المنهج الإحصائي التحليلي. وسيتناول تحليل البيانات والجداول الإحصائية المتوفرة من بعض المصارف الإسلامية والتقارير والدراسات العلمية الموثقة الصادرة من المراكز والمنظمات والهيئات الرسمية.

الدراسات السابقة

من خلال مسح المراجع العلمية فيما يتعلق بموضوع البحث, ووفقا لقدرات الباحث وجدت الدراسات التالية التي تناولت هذا الموضوع بشكل مباشر :

أولاً: الدراسات العربية

1 دراسة الياس عبد الله أبو الهيجاء, بعنوان: "تطوير آليات التمويل بالمشاركة في المصارف

الإسلامية داسة حالة الأردن", جامعة اليرموك, الأردن, رسالة دكتوراه, 2007.

هدفت هذه الدراسة إلى بيان مدى التزام المصارف الإسلامية في تطبيق صيغة التمويل بالمشاركة في الواقع العملي, وفي تطوير آليات تساعد عند استخدامها في زيادة التمويل بصيغة المشاركات, عن طريق الحد من المعوقات والمخاطر التي تقابل ذلك, وقد قسمت الدراسة إلى ثلاثة محاور أساسية هي:

- التعريف لصيغ التمويل بالمشاركة في المصارف الإسلامية.
- معوقات الاستخدام المصرفي للتمويل بالمشاركة ومخاطرها.
- تطوير آليات لعلاج معوقات صيغ التمويل بالمشاركة ومخاطرها.

وتوصل الباحث إلى أهم الآليات لعلاج المعوقات سابقة الذكر من خلال تطوير أسس ومعايير دراسات الجدوى الاقتصادية والضمان والتأمين وتكوين الاحتياطيّات النظامية, واستحداث طرق تمويل جديدة مبنية على صيغ التمويل بالمشاركة مثل الشراكة بالمربحة, واندماج المضاربة والمربحة بعقد واحد والمشاركة المتغيرة في الأرباح والخسائر, إضافة لصكوك المشاركة في الربح والخسارة.

2 -دراسة الغريب ناصر, بعنوان: "الرقابة المصرفية على المصارف الإسلامية", رسالة دكتوراه, كلية

التجارة, جامعة عين شمس, القاهرة, 1990

تناولت الدراسة مفهوم العمل المصرفي وأهميته من خلال وجود تكامل وتفاعل مشترك بين المصارف الإسلامية والمركزية, والحث على وجود مصرف مركزي إسلامي لما له دور كبير في تفعيل العمل المصرفي الإسلامي, كما تناولت الدراسة التأصيل الشرعي للمسائل المصرفية والتاريخ المصرفي الإسلامي وصيغ التمويل الإسلامية والعلاقة الحميمة مع البنك المركزي, كما تطرقت أيضا لقياس وتوزيع الأرباح في المصارف الإسلامية ومعايير تحديدها. وتوصل الباحث في نهاية بحثه إلى مجموعة من التوصيات التي تساهم في تطوير وتوسيع أفق الصيرفة الإسلامية .

3 -دراسة محمد بلتاجي 1997 م بعنوان: "معايير تقويم أداء المصارف الإسلامية دراسة نظرية تطبيقية"

تمثلت الدراسة بهدف أساسي وهو إيجاد معايير لتقويم أداء المصارف الإسلامية من خلال التعرف على مدى تحقيق المصارف الإسلامية لأهدافها التي أنشأت من خلال عقدين من الزمن, وذلك عن طريق استخدام نموذج يحتوي على عدد من المعايير وأدوات القياس, وتطبيق ذلك على عينة من المصارف الإسلامية. وقد تبين أنه لا توجد أية معايير محاسبية لاستخدامها في تقويم الأداء في المصارف الإسلامية, مما حدا بالبنك الإسلامي للتنمية إلى الدعوة لتكوين هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية لإيجاد معايير خاصة بالمصارف الإسلامية, وقد صدر عن هذه الهيئة أول معيار وهو العرض والإفصاح العام للمصارف الإسلامية في عام 1994 م, وقد قسم الباحث المصارف الإسلامية إلى مستويات حسب أدائها, وخرجت الدراسة بعدة نتائج وتوصيات لاتخاذ معايير لتقويم الأداء والاهتمام بالأداء في المصارف الإسلامية للوقوف على أماكن الخلل ومعالجتها بشكل سريع.

4 -دراسة محمد عبد المنعم أبو زيد 1996 , بعنوان : "الدور الاقتصادي للمصارف الإسلامية بين النظرية

والتطبيق"

تهدف هذه الدراسة إلى عمل دراسة تحليلية للدور الاقتصادي للمصارف الإسلامية من خلال الدراسة النظرية والتطبيقية للواقع العملي, وقد درس الباحث في دراسته سلسلة زمنية لقياس المتغيرات المتعلقة بفرضيات بحثه من عام 1981 - 1987 على عدد من المصارف الإسلامية, وقد توصل الباحث أخيرا إلى عدة نتائج أبرزها :

- إن من أبرز سمات المصارف الإسلامية الأساسية الدور الاقتصادي والمستند على أساس عقائدي.
- قدرة المصارف الإسلامية أكثر من غيرها على تعبئة الموارد.
- دور المصارف الإسلامية في رفع معدلات الاستثمار القومي كان محدودا.
- أن قدرة المصارف الإسلامية على خلق نقود الودائع لم تكن محددة في واقع التجربة العملية، وغيرها من النتائج وكذلك ضمن بحثه العديد من التوصيات.

ثانياً: الدراسات الأجنبية

دراسة ' Donsyah Yudistira ' 2004 بعنوان : "كفاءة البنوك الإسلامية دراسة تطبيقية في ثمانية عشر بنكاً"

يطرح الباحث في بحثه عدة تساؤلات :

- هل للبنوك الإسلامية قاعدة بيانات ثابتة وتتمتع بالكفاءة و يمكن قياسها؟
 - هل هنالك معيار لقياس كفاءة البنوك الإسلامية من خلال البيانات المتاحة؟
 - ما هي المعايير المقترحة لقياس كفاءتها؟
- ويوضح الباحث كيف عانت المصارف الإسلامية من العولمة، وعليها أن تواجه التحديات والتطورات خلال هذه المرحلة، وقدم الباحث اقتراحات لمواجهة هذه الحالة من خلال حجم المصرف الإسلامي وعملية الاندماج.

ومن خلال الدراسات السابقة نلاحظ أن أغلب الدراسات اعتمدت على الربحية من خلال المؤشرات الأساسية المتعلقة بها، وكذلك اهتمامها بصيغ التمويل الأساسية دون التركيز على الاهتمام بالصيغ التي تدعم التمويل الاستثماري طويل الأجل، وزاد الاهتمام بدراسة التحديات والمعوقات التي تواجه العمل المصرفي الإسلامي ومعايير تقويم الأداء.

ولذلك عمل الباحث على الانطلاق من نقطة جوهرية أساسية في العمل المصرفي الإسلامي، ووفقاً لما تنبأه في قرارات التأسيس وهو الاستثمار طويل الأجل والاهتمام بالتمويل الاستثماري اللازم لخلق تنمية اقتصادية واجتماعية للمجتمع، لذلك سيتطرق الباحث إلى الدراسة التطبيقية التي ستوضح حجم التمويل

الاستثماري طويل الأجل، ويضع آليات تطويرية تساهم في تدعيم هذا التمويل المهم بالفترة الزمنية طويلة الأجل، من خلال تأمين الأطر المؤسسية اللازمة لتدعيم آليات عمل المصارف الإسلامية والتنسيق بينها في تحقيق ذلك الهدف.

حدود البحث

-الحدود المكانية: تم أخذ مجموعة من المصارف الإسلامية لإقامة الدراسة التطبيقية عليها وهي كما يلي:

1 -بيت التمويل الكويتي.

2 -مصرف دبي الإسلامي.

3 -مصرف الشامل الإسلامي.

-الحدود الزمانية: تم أخذ سلسلة زمنية للبحث تمتد لمدة خمس سنوات من عام 2003 وحتى عام 2008 وذلك وفقاً للبيانات المتوفرة لدى الباحث والتقارير السنوية للمصارف سابقة الذكر.

الفصل الأول

التمويل والاستثمار وفقاً للنظامين التقليدي والإسلامي

المبحث الأول: مفهوم التمويل الاستثماري في المصارف الإسلامية

المطلب الأول: مفهوم و نشأة المصارف الإسلامية

المطلب الثاني: فلسفة العمل المصرفي الإسلامي

المطلب الثالث: التمويل والاستثمار في المصارف الإسلامية

المبحث الثاني: أهمية ودور المصارف الإسلامية في البلدان النامية

المطلب الأول: مفهوم التنمية بين الاقتصادين التقليدي والإسلامي

المطلب الثاني: المصارف الإسلامية وتنمية البلدان النامية

المبحث الثالث: الصيرفة بين النظرتين التقليدية والإسلامية

المطلب الأول: أوجه التشابه بين المصارف الإسلامية والتقليدية

المطلب الثاني: أوجه الاختلاف بين المصارف الإسلامية والتقليدية

الفصل الأول

التمويل والاستثمار وفقا للنظام التقليدي والإسلامي

تعد ظاهرة الصيرفة الإسلامية اليوم حاجة ملحة للدراسة والمتابعة والتطبيق والتقويم من قبل المسلمين وغيرهم، وذلك لما تحمله في طياتها من أسس شاملة وغايات وأهداف سامية، إضافة إلى صيغ التمويل الإسلامية التي تتميز بخصائص مختلفة عن الصيرفة التقليدية تسعى للمساهمة في تحقيق التنمية الاقتصادية الشاملة في المجتمع المعني.

وهنا تظهر أهمية هذه المصارف عندما تضع باعتبارها خدمة المجتمع والمساهمة في معالجة المشاكل الاقتصادية والاجتماعية، وبهذا المعنى يدل مفهوم المصرف الإسلامي على أنه مصرف يتعاطى الأعمال المصرفية بمختلف صورها على أسس لا تتعارض مع الشريعة الإسلامية.

المبحث الأول

مفهوم التمويل الاستثماري في المصارف الإسلامية

قامت المصارف الإسلامية على أسس شرعية تعتمد من خلالها تحقيق أهدافها في التنمية الاقتصادية والاجتماعية، حيث تسعى للقيام بعمليات الاستثمار من خلال ما أتيح لها من صيغ تمويلية طويلة الأجل.

ولهذا نجد الاهتمام الواضح من قبل هذه المصارف بتطبيق فلسفة العمل المصرفي الإسلامي في عملياته التمويلية والاستثمارية التي تبتعد عن الربا والمعاملات المالية المحرمة شرعاً، إذ يلحظ المتعامل مع المصارف الإسلامية الفروق الجوهرية بينها وبين المصارف التقليدية من حيث المفهوم والنشأة وفلسفة العمل وعملياتها التمويلية والاستثمارية، ولهذا فإننا سنقوم في هذا المبحث تبيان هذا من خلال مايلي:

المطلب الأول: مفهوم ونشأة المصارف الإسلامية

تواجه الدول الإسلامية تحدياً كبيراً يتمثل في ضعف مؤشرات التنمية الاقتصادية والاجتماعية رغم امتلاكها لجلّ مقومات النهضة والتقدم مما يجعل التنمية الاقتصادية والاجتماعية فيها أكثر إلحاحاً في الوقت الحالي عما مضى. ومن هنا يتجلى الدور الريادي التي يمكن أن تؤديه هذه المصارف لتحقيق تطلعات الدول الإسلامية للنهوض بالاقتصاد ودفع عجلة التنمية من خلال التركيز على التمويل الاستثماري طويل الأجل والعمل على التخلص من معوقاته الأساسية.

ولهذا نجد الاهتمام الواضح بالصيرفة الإسلامية التي يلاحظ انتشارها بشكل كبير من خلال تأسيس مصارف إسلامية جديدة أو فروع لمصارف قائمة أو نوافذ إسلامية في بنوك تقليدية لتحقيق هدف أساسي هو جذب مدخرات المسلمين وغير المسلمين في جميع مناطق العالم.

أولاً: تعريف المصارف الإسلامية ومفهومها

إن كلمة مصرف باللغة الاقتصادية هي "المؤسسة المالية التي تكون الوسيط بين وحدات الفائض أي التي تكون لديها أموال تريد استثمارها وبين الوحدات التي لديها عجز أي ليس لديها الأموال الكافية لتلبية متطلبات أعمالها"¹. ونلاحظ من هذا التعريف أن المصرف هو حلقة الوصل التي تجمع بين المودعين الذين

¹ عقل، مفلح، وجهات نظر مصرفية، البنك العربي، ط1، 2000، ص: 29.

يملكون أموال فائضة، وبين المقترضين الذين ينوون إقامة استثمارات وتوظيف هذه الأموال الفائضة، ويمكن أن يكون المقترض المصرف نفسه ويقوم بعمليات مصرفية أو الأشخاص والمؤسسات المختلفة.

ليس هناك تعريف محدد للمصارف الإسلامية متفق عليه، بل نلاحظ وجود العديد من التعريفات، ولكن هناك مضامين أساسية تكاد تكون متقاربة.

فقد عرفها الدكتور احمد النجار الذي يعتبر رائد تجربة الصيرفة الإسلامية بأنها " مؤسسة مالية مصرفية لتجميع الأموال وتوظيفها بما يخدم بناء مجتمع التكافل الإسلامي وتحقيق عدالة التوزيع ووضع المال في المسار الإسلامي"¹. يعد هذا من أشهر التعريفات التي تناولت مفهوم المصارف الإسلامية، ولكن يؤخذ عليه بأنه لم يتطرق إلى الخدمات المصرفية الأساسية التي تقوم بها المصارف الإسلامية إضافةً إلى انه لم يوضح تفاصيل الالتزام بقواعد الشريعة الإسلامية في معاملاتها.

كما عرف الدكتور صادق الشمري المصارف الإسلامية بأنها : "مؤسسة مالية تحمل رسالة اقتصادية واجتماعية ودينية، تهدف إلى تحقيق نفع عام للمجتمع الإسلامي قائم على أسس أخلاقية وإنسانية واجتماعية، أي انها مؤسسة لا تهدف إلى الربح بقدر ما تستهدف تحقيق قيم تربوية واقتصادية واجتماعية عليا، لتحقيق بالضرورة أعلى درجات التكافل الاجتماعي من خلال مبدأ العدالة الاجتماعية في توزيع الثروة"².

يلحظ من هذا التعريف أن المصارف الإسلامية تتميز بأنها:

- مؤسسة مالية تهدف إلى الربح بقدر ما يضمن بقاؤها واستمرارها وبما يتفق ومعايير وقواعد الشريعة الإسلامية.
- مؤسسة تحمل في طياتها رسالة اقتصادية واجتماعية ودينية تتمثل في دعم التنمية والاهتمام بالتكافل الاجتماعي من خلال مبدأ العدالة الاجتماعية في توزيع الثروة.
- إن الهدف الأساسي لهذه المؤسسة المالية هي تحقيق نفع عام لصالح المجتمع الإسلامي، إلى جانب النفع الخاص.

ولكن يؤخذ على هذا التعريف أنه لم يبيّن أهمية المصارف الإسلامية باعتبارها أداة لتجميع الأموال وتوظيفها وفقاً للشريعة الإسلامية، إضافةً إلى انه من خلال تتبع التعريف لم نلاحظ تحديد واضح للمرجعية الدينية وهي الشريعة الإسلامية في التعاملات المالية.

¹ النجار، أحمد ، البنوك الإسلامية ، مجلة المسلم المعاصر ، بيروت، العدد 24، 1982، ص: 163.

² الشمري، صادق، أساسيات الصناعة المصرفية الإسلامية، دار اليازوري، الأردن، 2008، ص: 32-33.

أما المصارف الإسلامية كما يراها الدكتور عبد الحميد المغربي فإنها "منظمة مالية ومصرفية،

اقتصادية واجتماعية، تسعى إلى جذب الموارد من الأفراد والمؤسسات وتعمل على استخدامها الاستخدام الأفضل، مع أداء الخدمات المصرفية المتعددة، وتعمل على تحقيق العائد المناسب لأصحاب رأس المال كما تسهم في تحقيق التكافل الاجتماعي في المجتمع، وتلتزم بمبادئ ومقتضيات الشريعة الإسلامية وذلك بهدف تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية للأفراد والمؤسسات مع مراعاة ظروف المجتمع"¹.

ومن التعريف السابق يمكن استخلاص العناصر التالية:

- إن المصرف الإسلامي يمثل منظمة مالية ومصرفية، فهو يعمل في مجال المال أخذاً وعطاءً إضافة إلى التزامها بأداء كافة الخدمات المصرفية المتعددة والمعروفة في مجال المصارف.

- إن المصرف الإسلامي منظمة اقتصادية واجتماعية لا تحكمه القواعد المادية في المعاملات فقط، وإنما يعتبر منظمة اقتصادية تعمل في إطار اجتماعي تنموي.

- إن المصرف الإسلامي يسعى إلى جذب الموارد "المدخرات" واستخدام الأموال المتاحة في مجالات التوظيف المعروفة.

- إن قضية التكافل الاجتماعي تعتبر من القضايا التي لا بدّ للمصارف الإسلامية من الاهتمام بها وتطبيقها، كالزكاة والقروض الحسنة والخدمات الاجتماعية الأخرى.

- فيما بين هذا التعريف مساهمة المصارف الإسلامية في تنمية مجتمعاتها تنمية شاملة وإيجابية ويلتزم بذلك بمبادئ ومقتضيات وتوجيهات الشريعة الإسلامية.

أما عن تعريف المصارف الإسلامية كما عرفتھا اتفاقية إنشاء الاتحاد الدولي للمصارف الإسلامية في الفقرة الأولى من المادة الخامسة في معرض الحديث عن شروط العضوية في الاتحاد كآتي:

"يقصد بالبنوك الإسلامية ... تلك البنوك أو المؤسسات التي ينص قانون إنشائها ونظامها الأساسي صراحة على الالتزام بمبادئ الشريعة، وعلى عدم التعامل بالفائدة أخذاً وعطاءً"².

¹ المغربي، عبد الحميد، الإدارة الإستراتيجية في البنوك الإسلامية، البنك الإسلامي للتنمية" المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، 2004، ص: 87.

² اتفاقية إنشاء الاتحاد الدولي للمصارف الإسلامية، مطابع الاتحاد الدولي للمصارف الإسلامية، القاهرة، 1977، ص: 10.

• أنشئ الاتحاد الدولي للمصارف الإسلامية سنة 1977، حيث تم التوقيع على مشروع اتفاقية تأسيسه بمقر المصرف الإسلامي للتنمية بجدة- المملكة العربية السعودية.

ومن الملاحظ في هذا التعريف أنه وضع فرقاً واضحاً بين المصرف الإسلامي والمصرف التقليدي بأنه (المصرف الإسلامي) يتلقى الودائع ويعمل على توظيفها بطرق شرعية دون اللجوء إلى نظام الفائدة. ويعتبر هذا التعريف غير شامل لعدم اقتصار المصرف الإسلامي على مجرد تجنب التعامل بالفائدة، بل له مهام واضحة تتمثل بدور الوساطة بين رأس المال والعمل، إضافة إلى أهداف تنموية تساهم في تحقيق رفاهية المجتمع، وكذلك يعمل على إيصال رسائل اقتصادية واجتماعية ودينية. ولذلك نجد تركيز هذا التعريف على المرجعية الدينية والأساس الديني للمصرف الإسلامي، فيما ابتعد عن أساسه الاقتصادي والاجتماعي والدور التنموي الفعّال.

في ضوء ما سبق من انتقادات اقترح الأستاذ رشيد درغال تعريف المصارف الإسلامية بأنها "مؤسسات مالية ذات هدف اقتصادي واجتماعي في آن معا، تقوم بتعبئة الموارد المالية وتوظيفها وفق صيغ استثمارية إسلامية، وتقديم الخدمات المصرفية المختلفة بما يتماشى وأحكام الشريعة الإسلامية، لخدمة أغراض التنمية الاقتصادية والاجتماعية في المجتمع الإسلامي"¹.

من الملاحظ هنا أن هذا التعريف ركّز على الجانب التنموي بعيداً عن تحقيق عائد مادي مناسب لضمان استمرار وجود المصرف الإسلامي، إضافة لتركيزه على أن عملية التنمية الاقتصادية والاجتماعية تتم في المجتمع الإسلامي، ونلاحظ اليوم الانتشار الواسع للمصارف الإسلامية في دول غير إسلامية وهذا لا يتفق مع تعريف الباحث.

من مجمل التعريفات السابقة نلاحظ أن هناك اتفاقاً على العناصر الأساسية في عمل المصارف الإسلامية في كونها:

- 1 - مؤسسة مالية مصرفية كأى مصرف آخر.
- 2 - كونها تقوم بتقديم الخدمات المصرفية المختلفة وقبول الودائع وغيرها استناداً إلى أسس وقواعد الشريعة الإسلامية، أي عدم التعامل مع الفائدة.
- 3 - وجود أهداف اجتماعية واقتصادية تنموية إلى جانب هدف الربحية والسيولة وغيرها، وتركيزها على تحقيق مبدأ التكافل الاجتماعي.

وبذلك يمكننا تعريف المصرف الإسلامي بأنه "مؤسسة مالية لا تتعامل بالفائدة، تقوم بتجميع الموارد المالية المتاحة وتوظيفها بالشكل الأمثل في مجالات تخدم الاقتصاد الوطني استناداً إلى تعاليم الشريعة

¹ درغال، رشيد، دور المصارف في تعبئة الموارد المالية للتنمية - دراسة مقارنة بين المصارف التقليدية والإسلامية، رسالة ماجستير، كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإنسانية، جامعة الحاج لخضر، 2007، ص: 84.

الإسلامية، تهدف لتحقيق الربح لضمان وجودها، وتحمل رسالة إنسانية ذات محتوى تنموي تساهم في تطوير مجتمعاتها لتحقيق أعلى درجات التنمية والتكافل الاجتماعي".

ثانياً: نشأة المصارف الإسلامية

إنّ الصيرفة الإسلامية ليست ظاهرة حديثة كما يعتقد الكثيرون، وإنما هي جزء لا يتجزأ من النظام الاقتصادي الإسلامي، والذي بدوره يعتبر جزءاً من العقيدة الإسلامية ذاتها. لذلك فليس غريباً هذا الانتشار الواسع وعلى فترات متلاحقة للعمل المصرفي الإسلامي ونموه بهذا الشكل.

"حيث يقدر عدد المؤسسات المالية الإسلامية في عام 2007 بأكثر من 300 مؤسسة مالية تمارس نشاطها طبقاً للشرعية الإسلامية بأصول تتجاوز 400 مليار دولار وقد استقطبت ودائع بمقدار 202 مليار دولار وسندات بقيمة 30 مليار دولار موزعة على أكثر من 50 بلداً في العالم ويتوقع استمرار نموها 20% سنوياً"¹. فيما ذكر الدكتور محمد البلتاجي في موقعه الإلكتروني بأن "عدد المصارف الإسلامية في العالم حتى آذار عام 2008 بلغ 396 مصرفاً في 53 دولة، رصيد التمويل في هذه المصارف يقدر بحوالي 442 مليار دولار، بينما بلغ عدد المصارف التقليدية التي تقدم منتجات إسلامية 320 مصرفاً، رصيد التمويل فيها 200 مليار دولار"². ولأن لكل شيء سبب يحدثه، فقد ارتبطت عملية إحياء النظام المصرفي الإسلامي بظاهرتين مميزتين تمثلت إحداها في بداية الصحوة الإسلامية المعاصرة في أعقاب حصول الكثير من الدول العربية والإسلامية على استقلالها السياسي منذ الخمسينيات من القرن الماضي. بينما تمثلت الثانية في ظاهرة الطفرة النفطية خلال عقد السبعينيات، و ما صاحبها من انتعاش اقتصادي مع تعاظم الثروات لدى الأفراد والمؤسسات في المنطقة، وبترافق هاتين الظاهرتين برزت الرغبة والحاجة إلى إحياء ثقافة الصيرفة الإسلامية³. ويمكن تتبع مراحل تاريخ ونشأة المصارف الإسلامية من خلال ما يلي:

أ - مبادرات فردية: تعود المحاولات الأولى لجمع الأموال واستثمارها دون فوائد إلى نهايات القرن التاسع عشر الميلادي، ففي مدينة حيدر أباد الإسلامية في الهند كان أحد مشايخ الطرق الصوفية الإسلامية يستخدم الصدقات التي يقدمها له أتباعه من أجل توزيعها على الفقراء، كان يمولهم بها على شكل (قرض حسن) بدون فوائد، ومن خلال مضاربات مشروعة مما جعل المال يتزايد سنوياً، استفاد المسلمون في الهند من هذه الحركة

¹ قنطججي، سامر، الفروق الجوهرية بين المصارف الإسلامية والمصارف الربوية، دار شعاع، حلب، 2007، ص: 13

² www.biltagi.com

³ المرطان، سعيد، الفروع والنوافذ الإسلامية في المصارف التقليدية، البنك الإسلامي للتنمية- المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة، بدون تاريخ نشر، ص: 3.

التعاونية وأسسوا شركات تعاونية للقرض بدون فوائد وهيئات بعضها لا تزال تقدم خدماتها إلى الآن. كما أنشئ في ماليزيا في عام 1940 صناديق للادخار تعمل بدون فوائد, ثم بعدها بعشر سنوات بدأت في باكستان خطوات إعداد ووضع تقنيات من أجل التحويلات التي تراعي التعاليم الإسلامية¹. وكانت التجربة البارزة في هذا النوع من المبادرات هي تجربة إنشاء بنوك الادخار المحلية في مصر سنة 1963. حيث كانت أول محاولة حقيقية لإنشاء مصرف إسلامي في جمهورية مصر العربية بمدينة "ميت غمر" على يد الدكتور أحمد النجار, حيث تم إنشاء ما يسمى ببنوك الادخار المحلية وقد شملت 59000 مودعا خلال ثلاث سنوات, وقد استمرت هذه التجربة حوالي ثلاث سنوات ولم تستطع البقاء لظروف مختلفة². حيث قامت هذه البنوك على أساس المضاربة الشرعية بتجميع المدخرات من الأهالي واستثمارها على أن يكون الربح مقسما حسب الاتفاق بين البنك وبين أصحاب الأموال.

ب مبادرات جماعية حكومية

تمثلت المبادرات الجماعية الحكومية في إنشاء مؤسستين ماليتين إسلاميتين كان لهما دور كبير في تعزيز وانتشار المصارف الإسلامية وهي:

- 1 - البنك الإسلامي للتنمية: أنشئ البنك الإسلامي للتنمية في عام 1975 في مدينة جدة بالمملكة العربية السعودية. وهو مؤسسة مالية دولية للتمويل الإنمائي وتنمية التجارة الخارجية وتوفير وسائل التدريب والقيام بالأبحاث اللازمة وتشارك فيه جميع الدول الإسلامية وذلك لدعم التنمية الاقتصادية والتقدم الاجتماعي لشعوب الدول الأعضاء وفقا لمبادئ الشريعة الإسلامية³.
- 2 - الإتحاد الدولي للبنوك الإسلامية: أنشئ في عام 1977 بمكة المكرمة وله أمانة عامة في القاهرة, ومكاتب فرعية في عدد من الدول الإسلامية. ويهدف إلى تأكيد الطابع الإسلامي, ودعم الروابط والتنسيق بين نشاطات المصارف الإسلامية, ثم تلا ذلك إنشاء المعهد الدولي للبنوك والاقتصاد الإسلامي في عام 1981 م وإنشاء الهيئة العليا للفتوى الشرعية عام 1983⁴.

¹ عبد الله, خالد وحسين سعيغان, العمليات المصرفية الإسلامية الطرق المحاسبية الحديثة, دار وائل, الأردن, 2008, ص: 32.

² نجار, حسن, معالم المصارف الإسلامية, بدون دار نشر, 2008, ص: 10.

³ رقيق, محمد وعز الدين أمقران, دور البنوك الإسلامية في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة, مذكرة تخرج الليسانس في العلوم التجارية والمالية, المدرسة العليا للتجارة, وزارة التعليم والبحث العلمي, الجزائر, 2007, ص: 45.

⁴ نجار, حسن, معالم المصارف الإسلامية, مرجع سبق ذكره, ص: 12.

ت - مبادرات خاصة ذات طابع شامل

وتعتبر هذه المرحلة من أهم المراحل التي أسست حقيقة للعمل المصرفي الإسلامي بشكله الكامل،

حيث مثلت البداية الحقيقية للبنوك الإسلامية الرسمية ومن أهم هذه البنوك:

- بنك ناصر الاجتماعي: أنشئ في مصر عام 1971.

- بنك دبي الإسلامي: أنشئ في الإمارات عام 1975، ويعتبر أول نموذج لبنك إسلامي متكامل وأول بداية

حقيقية للعمل المصرفي الإسلامي وأول بنك إسلامي خاص، إذ تميز بكامل الخدمات المصرفية التي يقدمها،

ويعتبر النظام التأسيسي له مصدراً فكرياً لعدد كبير من المصارف الإسلامية التي تأسست بعده في العالم الإسلامي.

ثم سرعان ما انتشرت المصارف الإسلامية، ومن أهم المصارف التي تأسست بعده ما يلي:

- المصرف الإسلامي الأردني للتمويل والاستثمار: أسس في عام 1978.

- مصرف البحرين الإسلامي: أسس في عام 1979.

- مصرف أبو ظبي الإسلامي: أسس في عام 1997.

- مصرف معاملات ماليزيا برهاد: أسس في عام 1999، إضافة إلى العديد من المصارف الإسلامية الأخرى.

ولهذا فقد اعتبر عق د السبعينيات من القرن العشرين مرحلة تأسيس المصارف الإسلامية، أما عقد

الثمانينيات فاعتبر عهد إثبات مكانة تلك المصارف وجدارتها، وعقد التسعينيات وما بع د عهد الانتشار الواسع

لهذه المصارف في الدول الإسلامية وغير الإسلامية.

ث - مبادرات لأسلمة النظام المصرفي

إن إثبات قدرة المصارف الإسلامية على القيام بمهامها وواجباتها دفع بعض الدول الإسلامية إلى المزج

بين النظامين المصرفيين: التقليدي والإسلامي، مثل مصر والإمارات والأردن وسورية، واستطاعت بعض الدول

أن تعدّل نظامها المصرفي بأكمله والعمل بالطريقة الإسلامية بشكل عام، مثل باكستان والسودان وإيران.

ومازالت تعيش المصارف الإسلامية فترة الازدهار والانتشار خصوصاً بعد أن أثبتت قدرتها على

التعامل مع الظروف الاقتصادية والمالية المختلفة، وخصوصاً في ظل الأزمة المالية العالمية الأخيرة التي

أحاطت بأعمدة المصارف التقليدية وحولتها إلى مؤسسات مفلسة ومنهارة، في حين أثبتت المصارف الإسلامية

أنها أقل تأثراً بالظروف الاقتصادية والمالية السيئة، ولهذا نسمع الأصوات من غير المسلمين بإتباع نظام سعر

الفائدة الصفري أو العمل بالنظام المصرفي الإسلامي.

ثالثاً: أسباب تأخر ظهور المصارف الإسلامية

إن الصيرفة الإسلامية ليست ظاهرة حديثة كما يعتقد الكثيرون، وإنما تعتبر جزءاً لا يتجزأ من النظام الاقتصادي الإسلامي، ولكن العمل بالنظام المصرفي الإسلامي جاء متأخراً مقارنة بالنظام التقليدي الذي يعود العمل به إلى العصور القديمة.

وذلك من خلال استعمال المعابد كمصارف كما في بابل القديمة في حوالي 2000 سنة قبل الميلاد ونتيجة للتوسع في النشاطات التجارية، فقد أنشأت آنذاك المصارف في الموانئ التجارية المهمة في العالم حيث أنشأ أول مصرف في برشلونة عام 1401 وفي جنوى عام 1408 وفي فينيسيا وميلانو وأمستردام وهامبورغ. ويمكن القول أن المصارف بشكلها الحالي ابتدأت في انكلترا بتأسيس بنك اسكتلندا عام 1659، حيث أعطي بنك انكلترا حق ممارسة معظم الأعمال المصرفية المعروفة حالياً، كقبول الودائع والتعامل بالكمبيالات وإصدار النقود المصرفية، ثم تبعه إنشاء وانتشار المصارف التقليدية الأخرى¹.

وإذا ما قارنا عمر المصارف الإسلامية بالتقليدية، فإننا نجد أن المصارف الإسلامية مازالت حديثة النشأة نسبياً، ففي حين لا يتجاوز عمر أقدم تجارب المصارف الإسلامية الخمسين عاماً، نجد تجاوز عمر إنشاء المصارف التقليدية 400 عاماً، ويرجع تأخر ظهور المصارف الإسلامية إلى مجموعة من الأسباب أهمها:

- 1- تميزت السلطة في المجتمعات الإسلامية وخصوصاً مع نهاية حقبة الخلفاء الراشدين بسيطرة الفرد (الخليفة)، مما حال دون خوض العلماء والمفكرين الإسلاميين في شؤون الإدارة العامة ومنها الإدارة الاقتصادية التي بقيت حكراً على الخليفة، مما حال دون تبلور مفاهيم ونظريات لما يمكن أن يشكل اقتصاداً إسلامياً كنظرية وبالتالي أدواته ومنها الصيرفة الإسلامية.
- 2- تدهور حالة الخلفاء المسلمين، والانحراف المتواصل والتدريجي عن الإسلام وعن الشريعة الإسلامية والتبذير والبذخ في مصاريف الخلافة، إضافة إلى التصدع السياسي المؤدي إلى ضعف الحكومة المركزية في المناطق البعيدة، و للحروب المتواصلة مع الصليبيين والمغول والتتار الذين هدموا وأفسدوا العراق والشام وفلسطين والحروب الفارسية وغيرها². ونستطيع القول باختصار أن السبب هو عدم الاستقرار السياسي والحروب.

¹ للتوسع يمكن الرجوع إلى: خلف، فليح، البنوك الإسلامية، عالم الحديث، الأردن، 2006، ص 57 وما بعد.

² Chapra, m, u and T. Khan, **regulation and supervision of Islamic banks**, occasional paper no. 3, Jeddah, irr\idb, 2000, page 3

- 3 -توزع السكان كان في الأرياف والقرى والجبال والبراري, وانتشار الجهل والخرافة والتصوف والشرك وانعدام التعليم, أدى إلى الابتعاد عن ثقافة التمويل والاستثمار¹.
- 4 -بالنسبة للقطاع الزراعي, فقد تقلصت الزراعة إلى جزء ضئيل عما كانت عليه في القرن العاشر الميلادي كما تقلص عدد السكان نسبياً, وأصبحت الأراضي تؤخذ من أصحابها بأوامر القادة العسكريين, كما بقيت طرق الفلاحة على حالها, فنتج عن ذلك ضعف المحاصيل وعدم الحاجة إلى التمويل والقيام بعمليات الاستثمار².
- 5 -نتيجة للتبعية السياسية والاقتصادية, فقد طبقت كل الدول الإسلامية تقريباً منذ منتصف القرن التاسع عشر الميلادي قوانين ونظم قانونية ومالية قائمة على النماذج الأوروبية تحت ضغوط مباشرة وغير مباشرة من الهيمنة والاستعمار الغربي, فانطفأت جذوة التعاملات المالية الإسلامية حتى أن معظم الدول الإسلامية استخدمت عملات الدول المستعمرة لسنين طويلة³.
- 6 - لم تكن هناك حاجة لخدمات المصارف كثيراً, بسبب عدم وجود أنشطة إنتاج وصناعة محلية تحتاج إلى تمويل وتساعد على خلق عمليات تصدير وتبادل تجاري مع الخارج, وبالتالي كانت هذه الدول تعتمد على إنتاجها الزراعي والحيواني المحلي, وبعض المواد الغذائية المستوردة كالأرز والقمح التي كان يتم مقايضتها بالمنتجات المحلية⁴.

أدت هذه الأسباب إلى غياب واضح للصيرفة الإسلامية, مما أدى إلى ظهور حالة من الضعف الاقتصادي وخصوصاً القطاع المصرفي حيث كان غائباً بشكل واضح , فظهرت الفوارق الطبقيّة وانعدام العدالة الاجتماعية والتكافل الاجتماعي, وبقي الحال هكذا حتى جاءت الدعوات الجادة لإنشاء المصارف الإسلامية في منتصف الستينيات من القرن العشرين كما أشرنا إلى ذلك سابقاً.

المطلب الثاني: فلسفة العمل المصرفي الإسلامي

باجتهادات الكثير من العلماء المسلمين وانطلاقاً من الآية الكريمة "وأحل الله البيع وحرم الربا"¹. ظهرت فكرة المصارف الإسلامية, التي تقوم بدور الوسيط المالي دون اللجوء إلى الفوائد أخذاً وعطاءً, مع الأخذ بمبدأي "الغنم بالغرم" و"الخارج بالضمن" " وعلى مبدأ أن النقود لا تلد النقود وإنما تنمو بفعل استثمارها والمشاركة في تحمل المخاطر ربحاً وخسارة, وأخيراً تقوم على أن الربح وقاية لرأس المال². وذلك بديلاً عن

¹ Lewis, c, *the economic history of the middle east 1800- 2914*, university of Chicago press, Chicago 1966.

² Lewis, b, *Combridge history of Islamic*, Cambridge university press, Commbridge, 1970, page 105.

³ شاشي, عبد القادر, أصل وتطور العمليات المصرفية التجارية والإسلامية, مجلة جامعة الملك عبد العزيز, مجلد 21, عدد2, 2008, ص: 534.

⁴ شلهوب, علي, شؤون النقود وأعمال البنوك, دار شعاع, حلب, 2007, ص: 404.

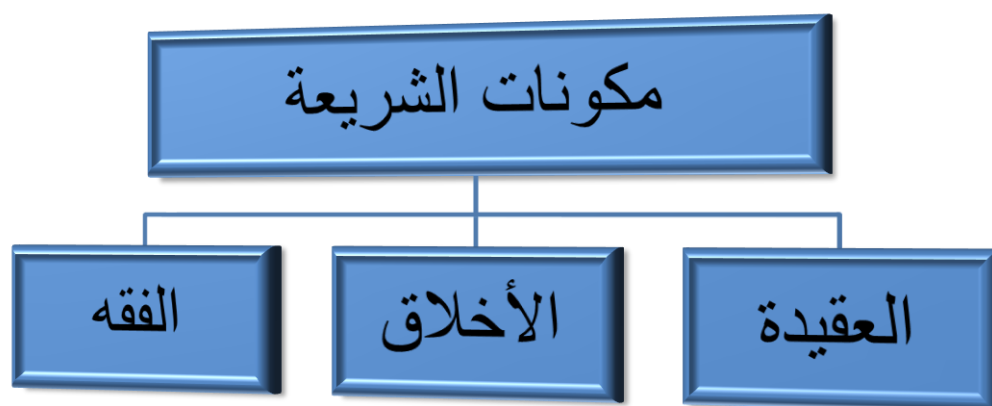
الصيرفة التقليدية التي تقوم فلسفتها على صيغة مال- مال، وطالما أن النقود لا تلد نقوداً اعتمدت الصيرفة الإسلامية على صيغة مال- بضاعة أو بضاعة- مال.

يقصد بفلسفة العمل المصرفي الإسلامي طبيعة الرسالة التي يحملها والدور الذي يقدمها في مجال أعمال المصارف بشتى أشكالها وصورها، ويشمل ذلك أهدافه ومبادئه العامة التي تشكل مظلة تحفظ له مقوماته وتضمن خصائصه عن الذوبان أو الضمور، بسبب المزاحمة القائمة المتمثلة في العمل المصرفي التقليدي³. ولذلك جاء هذا المطلب ليركز على الأسس و المبادئ التي تستند إليها المصارف الإسلامية في معاملاتها والتي توضح فلسفة عملها المصرفي الإسلامي كما يلي:

أولاً: الأساس العقائدي

تميزت المصارف الإسلامية عن المصارف التقليدية بأنها تستند إلى أسس عقائدية، حيث تستمد مدخلها العقائدي من الشريعة الإسلامية الغراء وذلك من خلال:

أ- استناد المصارف الإسلامية إلى الشريعة: وذلك من خلال ما يسمى بمثلث العقيدة والأخلاق والفقه.



العقيدة هي الإيمان بالله تعالى خالق الكون، والحياة، والإنسان، ويترتب على هذه العقيدة نظريات هامة:⁴

¹ سورة البقرة، الآية: 275.

² الماحي، عصام، تقييم عمليات المصارف الإسلامية في أسواق الأوراق المالية المحلية والأجنبية وأسواق المعادن الثمينة، الملتقى السنوي الإسلامي السابع - إدارة المخاطر في المصارف الإسلامية-، عمان، الأردن، 2004، ص: 2.

³ أبو غدة، عبد الستار، المصرفية الإسلامية وخصائصها وآلياتها و تطويرها، المؤتمر الأول للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية، دمشق، سوريا، 13-14 \ 3، 2006، ص: 3-4.

⁴ خوجة، عز الدين، المصرفية الإسلامية، منشورات المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية، 2007، ص: 23.

- نظرية الاستخلاف (ملكية الله لكل ما في الوجود).

- نظرية إعمار الأرض وتنميتها.

- نظرية امتداد الحياة (الدنيا مطية الآخرة).

- نظرية وحدة الأصل، والتساوي في الحقوق والالتزامات.

فقد جاء في التشريع الإلهي في هذه النظرية قوله تعالى "هو أنشأكم من الأرض واستعمركم فيها"¹. إذ تعتمد فلسفة العمل المصرفي الإسلامي على مبدأ تقييد ملكية الإنسان بما قيدته الشريعة إنطلاقاً من نظرية الاستخلاف التي تقيد مناشط الصيرفة الإسلامية².

أما الأخلاق فهي مجموعة القيم والفضائل والآداب والمبادئ العليا المستمدة من الدين الإسلامي، والتي تؤثر في سلوك البشر وتصرفاتهم المالية والاقتصادية، كالعدالة والحرية والشورى والبر والتوكل والمساواة والمسؤولية الفردية والاستقلالية والإتقان والاقتصاد والعمل ... وغيرها³.

ولذلك نجد أن المصارف الإسلامية تستند إلى هذه المبادئ في عملها وتضعها أساساً لتحقيق أهدافها في نشر الثقافة المصرفية الإسلامية، والعمل على تأصيل المعاملات المصرفية الإسلامية.

أما الفقه: فيمكن تعريفه من خلال المعيار الأهم المستخدم في الشريعة، وهو الحلال والحرام، أو الطيبات والخبائث، ومن هنا عملت المصارف الإسلامية خلافاً لنظيرتها التقليدية على قبول المعاملات المصرفية المختلفة بشرط الالتزام بمضامين الحلال والحرام المستمدة من نصوص القرآن الكريم والسنة النبوية الثابتة.

وفي القرآن الكريم آيات تتصل بالاقتصاد صلة وثيقة، كآيات التي تنهي عن الربا والميسر والخمر والإسراف والتبذير وأكل المال بالباطل، وفي السنة أحاديث متصلة بالاقتصاد تنهي عن الربا والغرر والظلم والاحتكار والغش والنجش والرشوة وإضاعة المال⁴. ولهذا تعمل المصارف الإسلامية على تكوين الهيئة الشرعية لضمان الالتزام بقواعد وقوانين الفقه الحنيف.

حيث تعمل الهيئة الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية على تنظيم موضوع الرقابة الشرعية والتدقيق الشرعي، وفي العادة يتم جمع عدة أسماء تتوافر في أصحابها المتطلبات والصفات اللازمة للعضوية، والإطلاع على سيرهم الذاتية، ومهمتها إصدار التقرير الشرعي السنوي، فضلاً عن التقارير الدورية الأخرى⁵.

¹ سورة هود، الآية: 61.

² عبادة، إبراهيم، مؤشرات الأداء في البنوك الإسلامية، مرجع سبق ذكره، ص: 30.

³ المصري، رفيق، أصول الاقتصاد الإسلامي، دار القلم، دمشق، 1999، ص: 25.

⁴ المصري، رفيق، المرجع السابق، ص: 24.

⁵ أبو غدة، عبد الستار، المصرفية الإسلامية وخصائصها وآلياتها وتطويرها، مرجع سبق ذكره، ص: 10.

ب_+الابتعاد عن المحرمات في المعاملات المالية

تتميز المصارف الإسلامية عن المصارف التقليدية بوجود محرمات يجب الابتعاد عنها في المعاملات

المصرفية المختلفة، وتعتبر الفائدة المصرفية والغرر وأكل الأموال بالباطل من أهم هذه المحرمات:

1-الفائدة المصرفية "الربا": وهي الزيادة المشروطة على القيمة الأسمية للقرض، سواء كان حالاً (أي يستحق عند الطلب) أم مؤجلاً (يستحق عند الحلول في الأجل المحدد).

والربا إما أن يكون ربا النسيئة وهو ربا القرض، أي الزيادة المشروطة على رأس المال في مقابل التأخير في السداد، أو أن يكون ربا الفضل "ربا النقد" أي الزيادة في تبادل مثيلين أو شبه مثيلين، أو أن يكون ربا النساء "ربا البيع" وهو تبادل مثيلين أو شبه مثيلين مع تأخير تسليم أحدهما، وبهذا يظهر الفرق بين ربا النساء وربي النسيئة.¹ إذ ليس في الربا قيمة مضافة ولا تنمية بل فيه ظلم للمجتمع كله، ويساعد على انتشار طبقات طفيلية من الناس تحصل على المال دون جهد أو تحمل أدنى مخاطر، لذلك يعد من الكبائر المحرمة شرعاً².

ومن الأدلة الشرعية على تحريم الربا قوله تعالى: "يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقي من الربا إن كنتم مؤمنين # فإن لم تفعلوا فآذنوا بحرب من الله ورسوله فإن تبتم فلکم رؤوس أموالکم لا تظلمون ولا تظلمون"³. وقال تعالى: "الذين يأكلون الربا لا يقومون إلا كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان من المس ذلك بأنهم قالوا إنما البيع مثل الربا وأحل الله البيع وحرم الربا"⁴.

ولعل أهم ما يميز المصارف الإسلامية هو أن فلسفة عملها تعتمد على تجنب التعامل بالفائدة المصرفية المحرمة شرعاً، خلافاً لما نجده في تعاملات المصارف التقليدية.

2- الغرر: يعرف الدكتور وهبة الزحيلي الغرر على أنه "بيع الأشياء الاحتمالية المترددة بين الوجود والعدم (غير محققة الوجود) أو الحدود، لما فيه من مغامرة وتغريب يجعله أشبه بالقمار، كبيع الطير في الهواء والسمك في الماء، وذلك لنهي النبي (ص) عن بيع الغرر حيث روى أحمد عن ابن مسعود: أن النبي (ص) قال: "لا تشروا السمك بالماء فإنه غرر"⁵.

¹ المصري، رفيق، النظام المصرفي الإسلامي، دار المكتبي، 2001، ص: 14 وما بعد.

² خوجه، عز الدين، المصرفية الإسلامية، مرجع سبق ذكره، ص: 28.

³ سورة البقرة، الآيات: 278-279

⁴ سورة البقرة، الآية: 275.

⁵ الزحيلي، وهبة، المعاملات المالية، منشورات كلية الدعوة الإسلامية، 1991، ص: 37.

فيما عرفه الدكتور محمد نضال الشعار فقال: "كل مستور العاقبة أو النتيجة، أي ما خفيت نتائجه أو تردد بين الحصول والفوات. وبيع الغرر عموماً منهي عنه لأنه يتضمن الخديعة أو التدليس، وهناك غرر يؤثر على العقد وغرر لا يؤثر. وشروط الغرر المؤثر هي:

- أن يكون الغرر كبيراً.

- أن يكون الغرر في محل العقد أصالة.

- أن لا يكون للناس حاجة في ذلك العقد.

- أن يكون الغرر في عقد من العقود المالية¹.

وتأتي حكمة تحريم الغرر في معاملات المصارف الإسلامية لأنها تأتي من باب الخداع والطمع.

3- أكل الأموال بالباطل: حرم الله تعالى أخذ شيء من الأموال بغير طيب نفس من مالها، فقال تعالى: " ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل وتدلوا بها إلى الحكام لتأكلوا فريقاً من أموال الناس بالإثم وأنتم تعلمون "². وقال تعالى: "يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم "³. وقال رسول الله (ص): "من اقتطع شبراً من أرض بغير حقه طوقه الله من سبع أراضين يوم القيامة"⁴.

ولذلك يجب أن يتم كتابة وإتمام العقود من قبل المتعاقدين "والذي يمثل المصرف الإسلامي أحد أطرافها" دون إكراه أو تدليس أو غبن، ودون ظلم أو عدوان، وعدم الالتجاء إلى أساليب الغش والسرقة والاحتكار وغيرها التي تصنف ضمن أكل أموال الناس بالباطل.

ثانياً: الأساس الاستثماري

يعتبر الاستثمار واحداً من أكثر أشكال النشاط الاقتصادي حضوراً ومثاراً للاهتمام، ليس فقط من قبل الدارسين والمهتمين بل من قبل متخذي القرار السياسي والاقتصادي في كل وقت من الأوقات، لأنه يعتبر ركن بارز من أركان الحياة الاقتصادية، ويعتبر سبيلاً بالغ الأهمية لتحقيق أدنى درجات التطور والتنمية الاقتصادية.

وقد امتازت مفاهيم الاقتصاد بالاختلاف والتباين فيما بينها تبعاً للجوانب التي انطلق منها الباحثون في تحليلهم لشتى الظواهر المحيطة والمتعلقة بها⁵. ولذلك تنوعت المفاهيم والتعريفات التي تناولت مفهوم الاستثمار.

¹ الشعار، محمد نضال، تساؤلات اقتصادية - أجوبة على أهم 300 سؤال في الاقتصاد التقليدي والإسلامي، بدون دار نشر، 2009، ص: 284.

² سورة البقرة، الآية: 88.

³ سورة النساء، الآية: 29.

⁴ للتوسع: عليان، شوكت محمد، النظام الاقتصادي في الإسلام، مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض، 2000، ص: 143.

⁵ عبد الله عبد، محمد عبد العزيز، الاستثمار الأجنبي المباشر في الدول الإسلامية في ضوء الاقتصاد الإسلامي، دار النفائس، عمان، 2005، ص: 112.

فقد عرف الاستثمار بأنه: التضحية بقيمة حالية أكيدة- الاستهلاك الحالي- مقابل الحصول على قيمة مستقبلية غير أكيدة.¹ وكذلك عرف بأنه: التزام نقدي يتوقع أن يخلق نقوداً إضافية في المستقبل.²

وعرف أيضاً حسب معناه الضيق والواسع : فالاستثمار حسب معناه الضيق هو "عبارة عن التجهيزات المتمثلة في الآلات والمعدات والمصانع الجديدة والقاعدة الهيكلية دون المواد الأولية مع المخزون، وكل ما يتعلق برأس المال العامل، أما الاستثمار حسب معناه الواسع فهو "عبارة عن العملية الإنتاجية التي تستطيع المؤسسة بواسطتها الحصول على السلع والخدمات الإنتاجية اللازمة لسيرورة نشاطها أو لتوسيعها، وذلك مع كل ما يتعلق بالآلات والمعدات والتكنولوجيا المستعملة والهيكل الإنشائية³.

من خلال التعريفات السابقة لمعنى الاستثمار من المنظور الاقتصادي يتضح أن تلك التعريفات لها معاني متقاربة، حيث أن هدف الاستثمار كما ورد من خلالها الحصول على تدفقات مالية مستقبلية، في حين أغفلت التعريفات دور القيم في توجيه وترشيد الاستثمار وذلك لما للقيم من دور هام في العملية الاستثمارية، فالاستثمار باعتباره حركةً وعملاً لا بدّ له من قيم وضوابط تحكمه، ولذلك يرى الباحث أن الاستثمار من المنظور الإسلامي يمكن أن يعرف بأنه "توظيف المسلم ماله وجهده في نشاط اقتصادي مشروع، بهدف الحصول على نفع يعود عليه أو على غيره في الحال والمآل" وقد قيد التعريف بقيدين:

- ألا يتعارض مع قواعد الشريعة الإسلامية، فلا استثمار في تجارة محرمة شرعاً.

- هدف الاستثمار ليس النفع للمستثمر فقط بل لتشغيل ودفع عجلة التنمية الاقتصادية .

ولذلك تنظر المصارف الإسلامية إلى الاستثمار على أنه أساس تنمية النشاطات والقطاعات الاقتصادية المختلفة بالشكل الذي يؤدي إلى تطوير الاقتصاد وتنميته، وذلك من خلال العمل على توفير التمويل اللازم للنشاطات الأكثر نفعاً والأكثر أهمية للفرد والمجتمع.

ولا بدّ للمصارف الإسلامية من تحقيق التدرج الهرمي للأولويات عند ممارسة نشاطاتها الاستثمارية، بهدف توجيه طاقات المجتمع وموارده لتوفير المنتجات الضرورية -كالمأكل والمشرب والمسكن والعلاج الدائم- ثم التدرج إلى توفير حاجات الكفاية، ثم في النهاية متطلبات مرحلة الرفاهية، ولذلك فإن العمل المصرفي الإسلامي قد فتح الأبواب للناس كافة لاختيار النشاط الاقتصادي الذي يريدون أن يستثمروا بالطريقة التي يشاءون بشرط أن لا يتم تجاوز الحدود المرسومة، وأن يبقى المستثمر ضمن الدائرة والإطار الذي وضعه المشرع⁴.

¹ Sharpe, William, investments, third edition, prentice-hall international, Newjersay, 1985, p2

² Francis, jack, investment, m c grew-hill, inc, fifth edition, Newyork, 1991, p10.

³ مسبكة، بوقافة، نماذج تقييم المشاريع الاستثمارية بين النظرية والتطبيق، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2001، ص: 4.

⁴ عربيات، وائل، المصارف الإسلامية والمؤسسات الاقتصادية، دار الثقافة عمان، الأردن، 2006، ص: 17-19

وذلك من خلال الاعتماد والتركيز على المبادئ الإسلامية الأساسية للاستثمار وهي:¹

مبدأ التوافق بين العائد والخطر: لا بدّ أن يتناسب العائد مع الخطر، ليكون حافزاً على ركوب الأخطار في المشاريع الاستثمارية التنموية.

مبدأ التفضيل الزمني: بحيث يتم اختيار المشروع الذي يحقق فترة استرداد قبل الآخر، ويتضح هذا جلياً من خلال تقويم المشروعات.

مبدأ الحث على الاستثمار: وذلك حرصاً للمحافظة على المال وتنميته، وعلى عمارة الأرض وإحيائها.

مبدأ الربح وقاية لرأس المال: وذلك تجنباً للنقصان فيه، فالربح يظهر ويغيب، وتجبر الخسارة بالربح.

مبدأ تعظيم الأرباح: وذلك من خلال اختيار الاستثمار الذي يحقق الربح الأعلى.

ومن ناحية أخرى فإن الأساس الاستثماري للمصارف الإسلامية يعتمد على أساس المشاركة بالربح

والخسارة مع استبعاد التعامل بالفائدة، ولذلك تبتعد المصارف الإسلامية عن الأخذ بمفهوم اختلاف قيمة النقد لذاته لاختلاف تاريخ استحقاقه كما في النظم التقليدية، الأمر الذي يضر بالعمليات الاستثمارية المختلفة.

حيث أخذت المصارف الإسلامية بمبدأ المشاركة في الربح والخسارة المستند إلى مفهوم الخراج بالضمان

ومفهوم الغنم بالغرم، واجتنبت الربا ولم تتخذ من القرض وسيلة من وسائل الاستثمار، لذلك فإن من معالم فلسفة العمل المصرفي الإسلامي أن تلك المصارف تراعي في استثماراتها لأموالها الذاتية والأموال التي تقبلها تحقيقاً للربح الحلال والنفع العام وتمويل المشروعات².

ثالثاً: الأساس الاجتماعي

يعد هذا الأساس من أهم ما يميز الصيرفة الإسلامية عن نظيرتها التقليدية، وذلك لان المصارف الإسلامية تتمتع بطابع اجتماعي من خلال الأدوات التمويلية المتنوعة التي تخدم فئات المجتمع كافة³. ولذلك تعمل المصارف الإسلامية على تقوية هذا الجانب من خلال دورها الفعال في تحقيق التكافل الاجتماعي التي تؤدي إلى وجود رابط شديد بين عمل المصارف الإسلامية وخدمة المجتمع الإسلامي ونذكر منها ما يلي:

أ. صناديق الزكاة: إن الزكاة هي وسيلة المصارف الإسلامية، بل النظام الاقتصادي في نقل الفقراء من حالة الفقر إلى حالة الغنى، ومن حد الكفاف إلى حد الكفاية⁴. بحيث تخصص هذه البنوك صناديق وحسابات خاصة بالزكاة مستقلة تماماً عن أموال المصرف وحساباته، ولهذا فإن إنشاء صناديق خاصة بالزكاة وإدارتها

¹ المصري، رفيق يونس، بحوث في الاقتصاد الإسلامي، دار المكتبي، دمشق، 2001، ص: 337 وما بعد

² أبو غدة، عبد الستار، المصرفية الإسلامية خصائصها وآلياتها وتطويرها، مرجع سبق ذكره، ص: 7.

³ للتوسع: الشرع. مجيد، المراجعة عن المسؤولية الاجتماعية في المصارف الإسلامية، البنك الإسلامي الأردني، 2002-2003، ص: 5-9.

⁴ المصري، رفيق يونس، بحوث في الاقتصاد الإسلامي، مرجع سبق ذكره، ص: 391.

وتوزيعها بالشكل الصحيح على مستحقيها يتضمن شعوراً بالمسؤولية الاجتماعية والدور الاجتماعي الذي يقوم به المصرف الإسلامي.

ب . القروض الحسنة: وهي القروض التي يتم تقديمها للمحتاجين إليها من خلال المصارف الإسلامية، وبحيث تعجز دخولهم عن تأدية ما يترتب عليهم من التزامات، كدراسة الأبناء وتكاليف الزواج والعلاج، وما إلى ذلك، ولا يتم فرض فائدة على هذه القروض بحيث يسدد المقرض إلى المصرف أصل القرض، ويكون هذا التسديد بدفعات تتناسب وقدرة المقرض على التسديد¹.

وعندما تقوم المصارف الإسلامية بمنح القروض الحسنة تكون قد طبقت مضامين الشريعة الإسلامية، وخصوصاً إذا تم استخدام مبالغ هذه القروض من أجل تلبية الحاجات الأساسية الضرورية لأفراد المجتمع. ج . العمل على محاربة البطالة : وذلك من خلال تفعيل أموال الزكاة إضافة إلى منح القروض الحسنة . وهكذا نجد أن للمصارف الإسلامية مهمة اجتماعية مميزة، وفي حال استخدمت بالشكل الصحيح فإنها تساهم في القضاء على الكثير من المشكلات الاجتماعية الحالية في الدول الإسلامية وتعمل على حلها.

رابعاً: الأساس التنموي

تعتبر عملية التنمية الاقتصادية والاجتماعية من المواضيع الهامة التي شغلت الاقتصاديين لفترات طويلة، وذلك نظراً لأهميتها وخصوصاً للدول النامية "المتخلفة" لما تنتم به اقتصادياتها من عوامل تخلف، وما يواجه تنميتها من تحديات وعقبات متعددة. فمما لا شك فيه حتمية الترابط في التنمية الاقتصادية بحيث تؤدي إلى جانب وظيفتها الاقتصادية وظيفة أخرى اجتماعية، وذلك في المدى البعيد حيث تستهدف رفاهية الإنسان ورفع مستوى معيشته، والتنمية الاجتماعية تؤدي إلى جانب وظيفتها الأساسية وظيفة أخرى اقتصادية، حيث أنها في المدى البعيد تهدف إلى تحقيق أقصى استثمار ممكن للطاقات والإمكانات البشرية الموجودة في المجتمع². ولاشك في أن نجاح التنمية في أي مجتمع من المجتمعات رهن بإيمان الناس وتفاعلهم معها ومشاركتهم في جهودها وجنيهم لثمارها، فالتنمية الاقتصادية والاجتماعية تحتاج إلى إطار وأسلوب خاص يوحد أفراد المجتمع كلهم حتى يتحركوا جميعاً صوب التنمية³. وتعتمد الإستراتيجية الإسلامية للتنمية على أسلوب خاص يميزها عن الاستراتيجيات الأخرى.

فأسلوب التنمية من المنظور الإسلامي يركز على فرضية أن النظرة للحياة والكون واستراتيجيات التنمية أمران متلازمان لا انفصام بينهما، فالدول الرأسمالية المتقدمة حققت أهداف التنمية لأن إستراتيجيتها منسجمة مع

¹ خلف، فليح، البنوك الإسلامية، مرجع سبق ذكره، ص: 173.

² الأنصاري، محمود، دور البنوك الإسلامية في التنمية الاجتماعية، نقلاً عن الموسوعة الإسلامية. <www. Balagh.com>

³ عفر، محمد عبد المنعم، التنمية والتخطيط وتقويم المشروعات في الاقتصاد الإسلامي، دار الوفاء، المنصورة، مصر، 1992، ص: 12.

نظراتها للحياة والكون، وتخلّف الدول الإسلامية (ولم تحقق أهداف نظامها) لأن إستراتيجيتها غير منسجمة مع أهداف نظامها، ومن هنا يوصى بإعادة النظر في الاستراتيجيات الراهنة للتنمية وتنقيحها بصورة جذرية¹. ويقدم الدكتور محمد عمر شابرا خطة عامة أكثر تفصيلاً للسياسية التنموية باسم الإستراتيجية الإسلامية حيث حدد أربعة عناصر من شأنها أن تدفع بهذه الإستراتيجية نحو النجاح وتتضمن ما يلي:²

- وجود دافع أخلاقي للسلوك من شأنه التخفيف من اللهث وراء الثروة والسلطة وصبغه بمسحة إنسانية.
- وجود عنصر المساءلة أمام الله سبحانه وتعالى من شأنه أن يؤدي للالتزام بالقيم الإسلامية والعمل لما فيه صالح المجتمع ورفاهيته.
- القيام بعملية إعادة هيكلة اجتماعية واقتصادية واسعة النطاق من شأنه ضمان القيود التي تفرضها الرفاهية الاجتماعية وبمليها الاستقرار الاقتصادي.
- من المنتظر أن تلعب الدولة دوراً مكماً في مجال تطبيق مدونة السلوك الأخلاقي وضمان قيام المؤسسات المعنية بوظائفها.

وتلعب المصارف دوراً كبيراً في التنمية الاقتصادية من خلال مواردها المالية، وذلك من خلال رصد الأموال اللازمة والكافية لمتطلبات النشاط الاقتصادي، ومن المعروف أنه غالباً ما تعتمد الدول النامية عامة والدول الإسلامية منها خاصة عند قصور مواردها المالية المحلية وعجزها عن تغطية تكاليف الاستثمارات التنموية للجوء إلى أسلوب الاستدانة الخارجية، لتغطية العجز الذي يبيده أسلوب التمويل المحلي للتنمية. ومن هنا تبرز العلاقة بين المصارف والتنمية حيث يتجلى بوضوح دور المصارف في إمداد الاقتصاد بالتمويل اللازم لتنفيذ عملية التنمية.

لخص الدكتور محمود الأنصاري الأسس التنموية للمصارف الإسلامية بما يلي:³

- العمل على تطبيق المنهج الإسلامي في المجتمع وذلك على أسس إسلامية صحيحة.
- العمل على مساعدة الفرد على أن يمارس الجانب الاقتصادي في عقيدته.
- العمل على إطفاء الصراع الداخلي الذي يدور من جراء تناقض ممارسته العملية مع معتقداته الدينية.

¹ أحمد، أوصاف، التنمية الاقتصادية من منظور إسلامي: عود على بدء، مجلة جامعة الملك عبد العزيز، الاقتصاد الإسلامي، مجلد 17، العدد الأول، 2004، ص: 7.

² Chapra, m. u, **Islam and economic development**, Islamabad, Islamic research institute and international institute of Islamic thought, 1995, p 62.

³ الأنصاري، محمود، دور البنوك الإسلامية في التنمية الاجتماعية، مرجع سبق ذكره، ص: 6.

-العمل على القضاء على الازدواجية في الشخصية المسلمة بين القول والعمل.

-العمل على غرس وتعميق المعايير والقيم الروحية لدى الفرد.

-وكمحصلة عامة: تحقيق التوافق الداخلي للفرد وتحقيق التوافق بينه وبين المجتمع, الأمر الذي يعني أن يسير المجتمع إلى الصورة الصحيحة.

ويتضح مما سبق بأن المصرف الإسلامي عبارة عن أداة فعّالة للتنمية الاقتصادية, ويقاس مدى التزامه بمبادئ الاقتصاد الإسلامي بمدى ارتباطه بمتطلبات التنمية, فالهدف ليس تكثير الموارد المالية لتحقيق الربح الاقتصادي "المادي" فقط, وإنما يكمن الهدف في توظيف وتثمين الأموال توظيفاً يخدم مسار التنمية الاقتصادية ويحقق له الربح في آن معاً, والسعي إلى تحسين الخدمات المصرفية وابتكار منتجات مصرفية حديثة تساعد على تفعيل الدور التنموي للمصارف الإسلامية¹.

المطلب الثالث: التمويل والاستثمار في المصارف الإسلامية:

تمثل عمليتي التمويل والاستثمار العمود الفقري لنشاطات المصارف الإسلامية ومحور عملها, ولذلك جاء الاهتمام الواضح بهذه العمليات التي تعطي للمصارف الإسلامية دورها الريادي والقيادي في قيادة عملية التنمية الاقتصادية والاجتماعية والعمل على رفع المستوى المعيشي للمواطنين وصولاً للرفاهية الاقتصادية وتحقيق التكافل الاجتماعي . وسنقف على حقيقة ذلك من خلال الفقرات التالية:

أولاً: مفهوم الاستثمار وأنواعه

يمثل الاستثمار بأنواعه المختلفة وسيلة أساسية ورئيسية لتحقيق الأهداف التنموية المعلن عنها, ولذلك فقد اهتم الاقتصاديون بهذه العملية الحيوية التي تساهم في تقدم وتطور المجتمع, وذلك من خلال إعطائه الأهمية الكبرى وربطه بعمليات التمويل والسياسات التمويلية بحيث يعتبر الاستثمار الوجهة المقابلة لعملية التمويل.

أ - مفهوم الاستثمار بين النظريتين التقليدية والإسلامية:

لقد تعددت محاولات تعريف الاستثمار من قبل رجال الاقتصاد, واختلفت مفاهيمه من نظام لآخر, ذلك أن الاستثمار يحقق الرفاهية الاقتصادية ويدفع بعجلة النمو إلى المزيد من التطور وفقاً لضوابط معينة, وقد تم

¹ درغال, سعيد, دور المصارف في تعبئة الموارد المالية للتنمية " دراسة مقارنة بين المصارف التقليدية والمصارف الإسلامية", رسالة ماجستير, جامعة الحاج خضر- باتنة- , كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإسلامية, الجزائر, 2007, ص: 97.

التعرض من قبل لمجموعة من المفاهيم التي تناولت موضوع الاستثمار ولكن سيميز هنا الباحث بين النظرتين المختلفتين للاستثمار.

عرف الدكتور حسن عمر الاستثمار بأنه: استخدام المدخرات إما للحصول على وسائل الإنتاج والمعدات وإما على عقارات تستخدم في العمليات التي تقوم بها المؤسسات لفترات طويلة، وعليه فالاستثمار هو عبارة عن إنفاق حالي ينتظر من ورائه عائداً أكبر في المستقبل¹. وعرفه الدكتور كاظم جاسم العيساوي بأنه: عملية يتم بموجبها التضحية بمنفعة حالية يمكن تحقيقها من إشباع استهلاكي حالي، من أجل الحصول على منفعة مستقبلية يمكن الحصول عليها من استهلاك مستقبلي أكبر².

فيما عرفه الدكتور زياد رمضان بأنه: التنازل عن السيولة التي يمتلكها الفرد في لحظة معينة من الزمن، قد تطول أو تقصر وربطها بأصل أو أكثر من الأصول التي يحتفظ بها لتلك الفترة الزمنية بقصد الحصول على تدفقات مالية مستقبلية³.

من خلال التعريفات السابقة لمعنى الاستثمار من المنظور الاقتصادي يتضح للباحث الآتي : إن التعريفات السابقة لها معاني متقاربة، حيث أن هدف الاستثمار كما ورد من خلالها هو الحصول على تدفقات مالية مستقبلية، وقد أغفلت التعريفات دور القيم في توجيه وترشيد الاستثمار وذلك لما للقيم من دور هام في العملية الاستثمارية. فالاستثمار باعتباره حركة وعملاً لا بدّ له من قيم وضوابط تحكمه . ومن هنا جاءت النظرة الإسلامية لمفهوم الاستثمار من خلال اهتمامها الواضح بهذه القيم ولذلك نجد من تناول مفهوم الاستثمار وفقاً للنظام الإسلامي كثر ونذكر منهم:

عرّفه الدكتور سيد الهواري بأنه: توظيف للنقود لأي أجل في أي أصل أو حق ملكية أو ممتلكات أو مشاركات محتفظ بها للمحافظة على المال وتنميته، سواء بأرباح دورية أو بزيادات في قيمة الأموال في نهاية المدة أو بمنافع غير مادية⁴.

وعرفه مصطفى سانو بأنه: توجيه الأموال نحو استخدامات تؤدي إلى إشباع حاجة أو حاجات اقتصادية⁵.

¹ عمر، حسن، الاستثمار والعولمة، دار الكتاب الحديث، ط1، 2000، ص: 37.
² العيساوي، كاظم جاسم، دراسات الجدوى الاقتصادية وتقييم المشروعات، دار النماذج للنشر والتوزيع، عمان، 2002، ص: 20.
³ رمضان، زياد، مبادئ الاستثمار الحقيقي والمالي، دار وائل، عمان، ط1، 1998، ص: 13.
⁴ الهواري، سيد، الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية - الاستثمار -، مصر، الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، ج 6، 1982، ص: 16.
⁵ سانو، قطب مصطفى، الاستثمار وأحكامه وضوابطه في الفقه الإسلامي، دار النفائس، الأردن، ط1، 2000، ص: 26.

وعرفه الدكتور زياد مقدار بأنه: "تشغيل الأموال بقصد تنميتها وفق معايير وقيود الشرع الإسلامي" وأشار إلى أن: توظيف الفرد المسلم أو الجماعة المسلمة ماله الزائد عن حاجته الضرورية بشكل مباشر أو غير مباشر في نشاط اقتصادي لا يتعارض مع مبادئ الشرع ومقاصده العامة، وذلك بغية الحصول على عائد مادي يستعين به ذلك المستثمر أو الجماعة المستثمرة على القيام بمهمة الخلافة وعمارة الأرض¹.

بينما نجد الدكتور رفيق يونس المصري اتخذ مفهوم الاستثمار الإسلامي من المفهوم اللغوي له حيث أشار إلى أن الاستثمار في اللغة من ثَمَرَ وتعني نتج وتولد أو نَمَى وكثر ولهذه المعاني دلالة على التثمين والنماء والتكثير، فالاستثمار فيه زيادة دلالة على الاهتمام بالتنمية وتكثير المال ويضيف بأنه لا تحصل الثمرة إلا باتخاذ رأس المال (= الأصل) ثابت أو منقول، كالشجر، والآلات، والأراضي، والأسهم.... الخ². ومن الجدير بالذكر أن نشير هنا إلى أن مفهوم استثمار الأموال في نظر الشريعة يختلف عن مفهومه في نظر الاقتصاديين التقليديين، حيث يقصدون بالاستثمار تحقيق أكبر ربح ممكن بأي طريقة كانت حتى لو أدى ذلك إلى إضرار المجتمع أو التعامل بطرق غير مشروعة وغير أخلاقية³.

بينما نجد النظرة الإسلامية من خلال نصوص القرآن الكريم والسنة الشريفة تختلف اختلافا جوهريا حيث يعد استثمار الأموال واجب شرعي لكل من ملك مالا زائداً عن حاجته وذلك عندما قال تعالى: "هو الذي جعل لكم الأرض ذلولا فامشوا في مناكبها وكلوا من رزقه وإليه النشور"⁴.

وهكذا نلاحظ أن مفهوم الاستثمار وفقاً للنظرة الإسلامية اختلفت من خلال وضع مجموعة من

المحددات والضوابط لعملية الاستثمار ونذكر منها:

- 1 -عدم استثمار المال عن طريق الربا: وذلك منعاً للأضرار الاقتصادية والاجتماعية الناتجة عنه⁵.
- 2-عدم استثمار المال بقصد الاحتكار: والاحتكار هو حبس التاجر للسلع التي يحتاجها المجتمع عن التداول بغرض بيعها عند الغلاء بأسعار فاحشة لتحقيق الثراء السريع غير المشروع.
- 3-عدم استثمار المال في المحرمات: والمقصود بالمحرمات كالخمر وتجارة الرقيق وغيرها ولذلك يجب تجنب كل ما يلحق ضرراً في المجتمع.

¹ : مقدار، زياد، الضوابط الشرعية لاستثمار الأموال، بحث مقدم إلى المؤتمر العلمي الأول - الاستثمار والتمويل في فلسطين بين آفاق التنمية والتحديات المعاصرة، كلية التجارة بالجامعة الإسلامية، 8-9 مايو، 2005، ص: 4.

² : المصري، رفيق يونس، بحث في الاقتصاد الإسلامي، مرجع سبق ذكره، ص: 329.

³ : الزحيلي، وهبة، الفقه الإسلامي وأدلته، الجزء الخامس، دار الفكر، دمشق، 4، 1997،

⁴ : سورة الملك، الآية: 15.

⁵ : مقدار، زياد، الضوابط الشرعية لاستثمار الأموال، مرجع سبق ذكره، ص: 13.

4- حسن اختيار مجال وطرق الاستثمار: وذلك انطلاقاً من حسن إدارة الأموال فيجب على المستثمر حسن اختيار المشروع الملائم وذلك من خلال الإعداد الجيد له ووجوب إقامة دراسة الجدوى الاقتصادية للمشروع ومتابعة تنفيذه وفقاً للقواعد والأصول العلمية المتعارف عليها.

5- عدم إلحاق الضرر: فالمستثمر ملزم بعدم إلحاق الضرر بغيره عند قيامه بأي نشاط اقتصادي أو ما يعرف بالتعسف في استعمال الحق مثل:¹

- الأضرار الناتجة عن تلوث البيئة والمحيط.
- الالتزام واحترام القواعد الصحية عند إنتاج أي سلعة.
- وجوب بيع السلعة بأسعار مقبولة.
- وجوب احترام حقوق العمال الذين يمارسون النشاط الإنتاجي....

وهكذا نجد أن المصرف الإسلامي يعمل كمنظمة اقتصادية ومالية ومصرفية تهدف إلى تعبئة أموال ومدخرات الأفراد والمنظمات وتوجيهها نحو الاستثمار لخدمة المجتمع في ظل أحكام الشريعة الإسلامية.

ب- أنواع الاستثمار:

تتعدد أنواع وأشكال الاستثمار تبعاً لاختلاف النظرة إليه من قبل الباحثين الاقتصاديين وذلك لتنوع المدارس الاقتصادية التي ينتمون إليها. فهناك من ميّز بين نوعين من الاستثمارات:²

1 الاستثمارات الحقيقية والاستثمارات المالية: حيث عرفت الاستثمارات الحقيقية بأنها: جميع أنواع الاستثمارات في الأصول الثابتة (المعمرة) كالعقارات والمباني والآلات وغيرها، مما يخدم عمليات الإنتاج بصورة مباشرة أو غير مباشرة، في فترة زمنية طويلة، ويعطي دوراً اقتصادياً وهي ما يطلق عليها رأس المال الإنتاجي والتي تعبر عن الاستثمار الحقيقي.

فيما عرفت الاستثمارات المالية بأنها: عمليات استثمار رأس المال السائل نفسه (النقد) في المصارف كودائع للادخار، وودائع إلى أجل بهدف الحصول على مردود اقتصادي أو استثمارها في شراء أسهم وسندات الشركات الكبرى القائمة وليست الجديدة.

¹ : بلوج، بولعيد، ضوابط الاستثمار في الفكر الإسلامي، جامعة منتوري، قسنطينة، الجزائر، 2000، ص: 100.
² : عحام، هيثم وعلي مسعود، التمويل الدولي، دار الكندي، طرابلس، 2002، ص28-29.

2- الاستثمارات الجديدة والاستثمارات الإحالية (التعويضية): حيث عرفت الاستثمارات الجديدة: بأنها الاستثمارات المضافة إلى الطاقة الإنتاجية القائمة للمشروع كبناء مصنع جديد، أو إحداث خط إنتاجي جديد. فيما عرفت الاستثمارات التعويضية بأنها: الاستثمارات البديلة لإهلاك "استهلاك" الآلات والمعدات والسلع المعمرة الأخرى.

ولكن الذي يهمنا من التعرف على أشكال وأنواع الاستثمار هو ما يخص المصارف الإسلامية ولذلك فقد صنف الاستثمار تبعاً لما يلي:¹

1- حسب طبيعة الاستثمار وقسم إلى نوعين:

- الاستثمار المادي: ويمثل ما يستثمره المصرف الإسلامي في الأصول الرأسمالية.

- الاستثمار المالي: ويمثل ما يستثمره المصرف الإسلامي في الأوراق المالية.

2- حسب مجال الاستثمار وفيه ينقسم الاستثمار وفقاً لقطاعات النشاط الاقتصادي إلى:

- الاستثمار الزراعي: ويكون مجاله نشاطاً زراعياً.

- الاستثمار الصناعي: ويكون مجاله نشاطاً صناعياً.

- الاستثمار التجاري: ويكون مجاله نشاطاً تجارياً.

- الاستثمار الخدمي: ويكون مجاله نشاطاً خدمياً.

- الاستثمار العقاري: ويكون مجاله نشاطاً عقارياً.

3- حسب مكان الاستثمار وينقسم إلى:

- الاستثمار الداخلي: ويكون داخل المصرف الإسلامي، أي في أرض وحدود الوطن.

- الاستثمار الخارجي: ويكون خارج المصرف الإسلامي، أي في الدول الأخرى.

4- حسب الجهة المستثمرة وفيه ينقسم الاستثمار وفقاً للهدف الرئيسي له إلى:

- الاستثمار الخاص: وتكون الأولوية فيه لتحقيق ربح للمصرف الإسلامي.

- الاستثمار العام: وتكون الأولوية فيه للمساهمة في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية للمجتمع.

¹ دوابة، أشرف، دور الأسواق المالية في تدعيم الاستثمار طويل الأجل في المصارف الإسلامية، دار السلام، القاهرة، 2006، ص: 22-23.

فيما رأى الكثيرون أنه يمكن تصنيف أنواع الاستثمار حسب الفترة الزمنية إلى:

+الاستثمار طويل الأجل: ويمثل توظيف الموارد المالية المتاحة للمصرف الإسلامي لفترات زمنية تزيد عن

خمس سنوات ومنهم من قال بالسبع سنوات.

+الاستثمار متوسط الأجل: ويمثل توظيف الموارد المالية المتاحة للمصرف الإسلامي لفترات تتراوح بين السنة

والخمس سنوات.

+الاستثمار قصير الأجل: ويمثل توظيف الموارد المتاحة للمصرف الإسلامي لفترة زمنية لا تزيد عن سنة.

ومهما يكن تصنيف أنواع الاستثمار، فالنشاط الاستثماري يجد اهتماماً بالغاً في المصارف الإسلامية

وذلك من خلال إشباع متطلبات العملاء بما يساير مقتضيات الشريعة الإسلامية، ولهذا تهتم المصارف

الإسلامية بالاستثمار بكافة أشكاله، ولابدّ من التركيز على الاستثمارات طويلة الأجل الذي نحن بصدد له

من دور كبير وفعل في التنمية الاقتصادية والاجتماعية، وزيادة فاعلية النشاط الاقتصادي للمجتمع.

ج - اتخاذ القرار الاستثماري

نظراً لكبر حجم الأموال المطلوب استثمارها في المنشآت الحديثة فإن القرارات الخاصة بالاستثمار في

الموجودات الثابتة لها تأثيرها على الأموال لعدة سنوات، فقد يترتب عليها آثار مهمة بالنسبة لنشاط المنشأة في

المستقبل، ولذلك يتطلب الأمر تنبؤاً لفترات زمنية طويلة، ويترتب على ذلك أن أي خطأ في التقدير قد تكون له

آثار سيئة للغاية¹.

ولما كانت المصاريف الرأسمالية تتطوي على أعباء مالية ضخمة ولفترة زمنية طويلة، فإن اتخاذ قرار

لبناء مصنع جديد معناه ارتباط المنشأة بموقع عمل معين وبنوع معين من النشاط طوال حياتها، ومن ثم نجد أن

عملية اتخاذ القرارات المتعلقة باقتراحات المصاريف الرأسمالية أي عملية الموازنة الرأسمالية تتطوي على

إجراءات وتنظيم من نوع خاص². إن التنبؤات الصحيحة الخاصة بالقرار الاستثماري واتخاذ الإجراءات

والخطوات العملية والعلمية بالشكل الصحيح يؤدي للوصول إلى القرار الاستثماري الأفضل.

ويعرّف القرار الأفضل بأنه "القرار الأكثر واقعية، وفي نفس الوقت الأقرب إلى الحلول المثلى التي

تأخذ في اعتباره كافة الشروط والقيود والمخاطر والإمكانات المحتملة أو المتجانسة فيما بين المدخلات

والمنتجات وما بين المتطلبات النظرية والحقائق الأساسية الجارية والتوقعات المستقبلية، فيكون القرار معتمداً

¹ اللوزي، سليمان ويوحنا عبد آل آدم، دراسة الجدوى الاقتصادية وتقييم كفاءة أداء المنظمات، دار المسيرة، عمان، 2005، ص: 121.

² Harold Bierman, jr. Seymoursmidt, **The capital budgeting decision**, Macmillan co, N.Y, 1998, p3-4

على مبادئ وقوانين وأطروحات، وقد تم تجريبيه واقعياً خلال تحليلات ميدانية للحقائق التي تربط خلال الزمن البعدين المذكورين: توافر الشروط النظرية وتحقق البيئة التطبيقية للهدف المشترك الذي هو الكفاءة القصوى أو التكلفة الأدنى¹.

نستنتج مما سبق أنه لا بد من وجود آلية لاتخاذ القرار الاستثماري تتبّع منهجاً علمياً لتحقيق أهدافها بدقة وفي الوقت المناسب. ويمكن تلخيص مراحل اتخاذ القرار بما يلي:²

- 1 جمع البيانات سواء من داخل المشروع أو من البيئة الخارجية المحيطة به.
- 2 تحليل ومعالجة البيانات، ويعتمد ذلك على مدخلات المرحلة السابقة والعمل على معالجتها، وتشكل مخرجاتها معلومات تحمل في طياتها معالجات رياضية أو إحصائية أو اقتصادية أو بحوث عمليات.
- 3 التنبؤ باستخدام مجموعة من المؤشرات، كأدوات تحليل الربحية التجارية والمالية والقومية، وتحليل نقطة التعادل والحساسية والتحليل الاحتمالي.
- 4 توفير مجموعة من الاقتراحات والبدائل المتاحة.
- 5 اختيار القرار الأكثر صواباً.

وتقسم مؤشرات الربحية إلى: مؤشرات الربحية القومية والربحية التجارية، ولأن البحث يعمل في مجال التمويل والاستثمار وذلك في القطاع الخاص، فسيتم العمل على ذكر المؤشرات التجارية فقط.

مؤشرات الربحية التجارية للمشروع : ومن أهم هذه المؤشرات ما يلي

. معدل العائد الداخلي: هو المعدل الذي يتساوى عنده القيمة الحالية للتدفقات النقدية الداخلية مع القيمة الحالية للتدفقات النقدية الخارجة للمشروع الاستثماري³. ويمكن استخدام الصيغة التالية :

$$IRR = r1 + [(r2 - r1)npvr1 \setminus (npvr1 - npvr2)]$$

$R1$: المعدل الأدنى للخصم

$R2$: المعدل الأعلى للخصم

$Npvr1$: القيمة الحالية الصافية عند المعدل الأدنى

¹ معروف , هوشيار, دراسات الجدوى الاقتصادية وتقييم المشروعات, دار صفاء, عمان, ط1, 2004, ص: 18.

² قنطقجي, سامر, مؤشرات تقييم الأداء ومفاضلة الاستثمارات المالية الإسلامية, 2006, ص: 9. www.kantakji.com

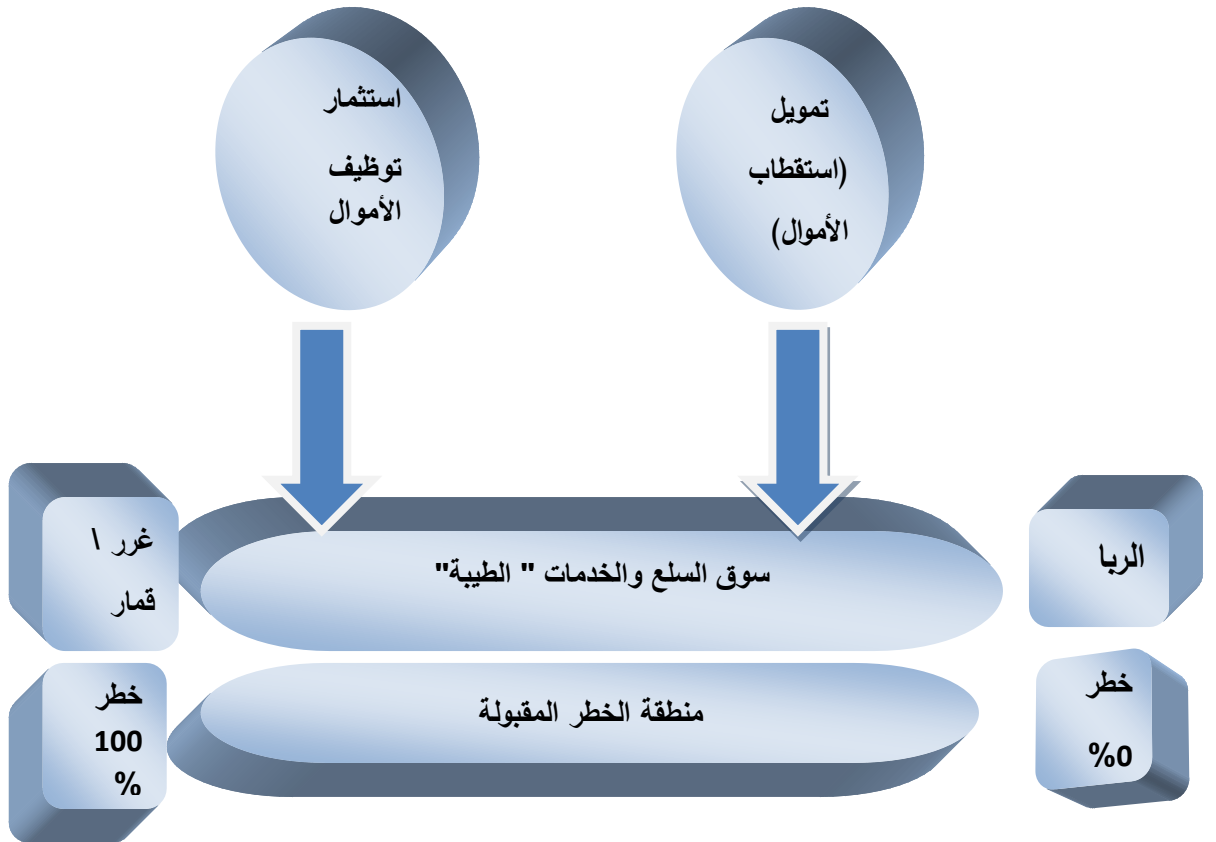
³ : يعقوب, عبد الكريم, دراسات جدوى المشروع, دار أسامة, الأردن, عمان, 2008, ص: 77.

Npv_2 : القيمة الحالية الصافية عند المعدل الأعلى

. فترة استرداد رأس المال: وتشير إلى طول المدة الزمنية اللازمة لتساوي التدفق النقدي الصافي الداخل مع التدفق النقدي الخارج للمشروع الاستثماري، وبعبارة أخرى الفترة المتوقعة استرداد قيمة الإنفاق الأصلي خلال هذه الفترة، وتحسب فترة الاسترداد بقسمة الاستثمار المبدئي الصافي على صافي التدفق النقدي السنوي بفرض تساوي صافي التدفقات النقدية السنوية. أما في حال عدم تساويها فيتم تجميعها سنة بعد سنة حتى نتوصل الى المجموع الذي يتعادل مع الاستثمار المبدئي¹. وهناك مؤشرات عدة كمعدل العائد البسيط والقيمة الحالية للنقد وصافي القيمة الحالية ونقطة التعادل وغيرها.

ويرفض الاقتصاد الإسلامي الاستثمار الآمن ذي الخطر المعدوم كالربا، كما يرفض الاستثمار ذي الخطر الأكيد كالغرر والقمار، أما منطقة الخطر المقبولة فهي ضمن المجال:

0% > الخطر المحتمل > 100%. انظر الشكل التالي:²



¹ عبد الله، عقيل، تقييم المشروعات إطار نظري وتطبيقي، دار مجدلاوي للنشر، عمان، 1999، ص: 113.
² قنطججي، سامر، مؤشرات تقييم الأداء ومفاضلة الاستثمارات المالية الإسلامية، مرجع سبق ذكره، ص: 7.

أن القرار الأمثل لدى المصارف الإسلامية يجب أن يكون ضمن منطقة الخطر المقبولة بعيداً عن الربا حيث لا خطر وبعيداً عن الغرر حيث المغامرة ونسبة الخطر كبيرة.

تلعب المصارف الإسلامية دوراً كبيراً في توجيه الاستثمارات نحو القرار الأمثل في أي مشروع مقدم لها بغية تمويله، وذلك من خلال تركيزها على دراسة الجدوى الاقتصادية الناجحة والتي تحوي تفاصيل المؤشرات المالية بشكل مدروس وعلمي ومنجزة من قبل مختصين معتمدين في إقامة مثل هذه الدراسات، إضافة إلى أنها تركز على النواحي الاجتماعية والاقتصادية الأخرى مما يساهم في عملية اتخاذ القرار الاستثماري الأمثل بمنح التمويل اللازم للمشروع المقترح.

ثانياً: مفهوم التمويل وخصائصه

تلعب عملية التمويل دوراً هاماً في الحياة الاقتصادية وتعد أحد معالمها، ذلك أنها تعتبر الشريان الحيوي والقلب النابض الذي يمد القطاعات والأنشطة الاقتصادية بمختلف أشكاله ومؤسساته بالأموال اللازمة للقيام بعملية الاستثمار وتحقيق التنمية ودفع عجلة الاقتصاد نحو الأمام.

فإذا كانت عملية التمويل بمفهومها العام تعني إنفاق المال، وكان الاستثمار بالمفهوم البسيط يعني استخدام المال في عمليات اقتصادية بغية الحصول على مردود مادي أو ربح معقول، فإن كل استثمار بالضرورة يعتبر تمويلاً، ولكن التمويل لا يعتبر في كل الحالات استثماراً¹. ومن هنا كان الاهتمام منصباً على التمويل بكافة أشكاله وصيغته.

أ - مفهوم التمويل بين النظريتين التقليدية والإسلامية:

يعرف التمويل بأنه توفير الأموال "السيولة النقدية" من أجل الإنفاق على الاستهلاك، أو تكوين رأس المال الثابت، بهدف زيادة الإنتاج والاستهلاك².

وعرف أيضاً بأنه: مجموع الأعمال والتصرفات التي تمدنا بوسائل الدفع في أي وقت نحتاج إليها، ويمكن أن يكون هذا التمويل قصير الأجل أو متوسط الأجل أو طويل الأجل¹.

¹ : التمويل ومصادره في الاقتصاد الإسلامي، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، الجمعية العلمية نادي الدراسات الاقتصادية، الجزائر، بدون تاريخ نشر. www.clubnada.jeean.com، ص7.
² : عجام، هيثم وعلي سعود، التمويل الدولي، مرجع سبق ذكره، ص23.

نستنتج من التعريفات السابقة أنها تتجاهل البعد الاجتماعي للتمويل وتركز على البعد المادي فقط، كما أن هذه التعريفات أهملت ذكر مصادر التمويل التي يجب أن تكون من مصدر مشروع وفقاً للفلسفة الإسلامية وذلك هو جوهر الاختلاف بين مفهومي التمويل الإسلامي والتمويل التقليدي، وسوف نتناول أهم التعريفات التي بيّنت مفهوم التمويل الإسلامي:

عرف التمويل وفقاً للنظام الإسلامي بأنه: قيام الشخص بتقديم شيء ذو قيمة مالية لشخص آخر إما على سبيل التعاون فيما بينهما، أو على سبيل التبرع، من أجل استثماره بقصد الحصول على أرباح تقسم بينهما على نسبة يتم الاتفاق عليها مسبقاً وفق طبيعة عمل كل منهما ومدى مساهمته في رأس المال واتخاذ القرار الإداري والاستثماري².

كما عرف التمويل الإسلامي على أنه: تقديم ثروة عينية أو نقدية، بقصد الاسترباح من مالها إلى شخص آخر يديرها ويتصرف فيها لقاء عائد تبيحه الأحكام الشرعية³.

من مجمل التعريفات السابقة نلاحظ أن التمويل وفقاً للنظرة الإسلامية ركّز على الجانب الاجتماعي لعملية التمويل كما اهتم بالجانب المادي، إضافة إلى ذكره لمصادر التمويل التي تتفق والمصادر المشروعة في الاقتصاد الإسلامي، فالتمويل الإسلامي لا يقتصر على تلبية حاجات الفرد المادية فقط وإنما يجعل من هذه الحاجات وسيلة لتحقيق حاجات المجتمع نحو تحقيق تنمية اقتصادية واجتماعية، والعمل على تحقيق التكافل الاجتماعي.

ب - أهمية التمويل الإسلامي وأشكاله في المصارف الإسلامية:

يتّبع النظام الاقتصادي الإسلامي سياسة اقتصادية وتنموية ويعمل على تحقيقها من أجل تحقيق الرفاهية لأفراده انطلاقاً من مفهوم التكافل الاجتماعي، وتعتبر هذه السياسة التنموية النابعة من خصائص التمويل الإسلامي المستمدة من الشريعة الإسلامية السمحاء منهج متكامل للحياة، ولما لمصادر التمويل الإسلامي من دور كبير في تلبية احتياجات الفرد المسلم وصولاً لتحقيق التنمية الحقيقية للمجتمع، ومهما تنوعت مشروعات السياسة التنموية فإنها تحتاج إلى التمويل لكي تنمو وتواصل حياتها، حيث يعتبر التمويل وفقاً للنظرة

¹ : خطاطبة، جميل، التمويل اللاربي للمؤسسات الصغيرة في الأردن، رسالة ماجستير، جامعة اليرموك، إربد، 1992، ص 38.

² السرطاوي، فؤاد، التمويل الإسلامي ودور القطاع الخاص، دار المسيرة، عمان، ط1، 1999، ص: 97.

³ كحف، منذر، مفهوم التمويل في الاقتصاد الإسلامي، البنك الإسلامي للتنمية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة، 2004، ص: 14.

الإسلامية بمثابة الدم الجاري لهذه المشروعات, ومن هنا نستطيع القول بأن التمويل له دور فعال في تحقيق سياسة البلاد التنموية وذلك من خلال:

1 - توفير رؤوس الأموال اللازمة لإنجاز المشروعات وفقاً للنظرة الإسلامية التي تتضمن:

- القضاء على البطالة وتأمين فرص عمل جديدة.

- تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية للمجتمع.

- تحقيق الأهداف المعلنة في الخطط الاقتصادية الموضوعة من قبل الدولة.

2 - تحقيق الرفاهية لأفراد المجتمع عن طريق تحسين الأوضاع المعيشية لهم.

كما أن التمويل وفقاً للنظرة الإسلامية يعمل على تدريب الفرد صفات الأمانة والثقة بالنفس والإخلاص والإتقان في العمل, ويربي فيه أيضاً الرقابة الذاتية والخوف من الله عز وجل أولاً وأخيراً, إضافة إلى أنه أسلوب خاص ومثالي في الموازنة بين حاجات الفرد وحاجات المجتمع, فهو يركز على الفرد من مصلحة المجتمع, حيث أنه ينمي في الفرد شعوره بانتمائه لدينه ووطنه ومجتمعه, وبالتالي فإن التمويل الإسلامي بمصادره المختلفة يوجه سلوك الفرد وأهدافه نحو تحقيق النفع العام له ولمجتمعه باعتباره جزءاً لا يتجزأ من المجتمع¹.

ج- أشكال التمويل في المصارف الإسلامية

تتمثل الوظيفة الرئيسية للمصرف الإسلامي كما ذكرنا سابقاً في التوسط بين فئتي المدخرين

والمستثمرين, وهو يحتاج للنهوض إلى صيغ بديلة عن صيغة الإقراض بالفائدة نظراً لأن المصرف الإسلامي يعمل بعيداً عن النظرة التقليدية المعتمدة على سعر الفائدة, وحيث سنخصص مبحث كامل للحديث عن صيغ التمويل في المصارف الإسلامية, إلا أننا سنقوم بذكر أهم هذه الصيغ و بشكل مختصر هنا:²

1 المشاركة: وهي إحدى الصيغ التي بموجبها يشترك المصرف مع أحد عملائه في مشروع معين لكل منهما جزء ثابت من رأس المال, والقاعدة الأساسية في عقود الشركة هذه هي قاعدة " الغنم بالغرم " أي أن الشريكين كما أن لهما أن يقتسما سوياً أرباح الشركة فلا بد أن يتحمل كل منهما بنصيبه من الخسارة إن حدثت دون أن يلقي عبئها على طرف واحد دون الآخر.

2 المضاربة: هو عقد بين طرفين أحدهما رب المال "مالك المال" ولا يملك الخبرة في استثماره أو تشغيله, والطرف الآخر لديه الخبرة في تشغيل الأموال واستثمارها ولكنه لا يملك المال وهذا يسمى "مضارب بعمله", بحيث يتفق رب المال مع صاحب العمل على أن يعطيه مالاً يستثمره له والربح الناتج يقسم بينهما بنسبة

¹ فرحان, محمد عبد الحميد, التمويل الإسلامي للمشروعات الصغيرة دراسة لأهم مصادر التمويل, مرجع سبق ذكره, ص: 32.
² استخدام الأموال في المصارف الإسلامية, بنك فيصل الإسلامي المصري, ص: 2 وما بعد, www.faisalbank.com.org

معلومة شائعة في الريح وليس من رأس المال، أما الخسارة فإن حدثت فيتحملها رب المال وحده والعامل في المال يتحمل خسارة جهده وعدم حصوله على عائد، هذا إذا لم يثبت تقصير المضارب أو إهماله على نحو تسبب في تحقيق خسارة أو إهلاك رأس المال أو بعضه أما إذا كان مقصراً وثبت عليه ذلك فهو يضمن تلك الخسارة التي تحققت ولا شيء على رب المال.

3 بيع المربحة: وهو شراء السلع وبيعها للعملاء على أساس البيع الآجل وتعرف بأنها عقد شراء السلعة المباعة يوضح تكلفة الشراء الفعلية ويضيف إليها المصروف مبلغاً يزيد عليه بالاتفاق مع المشتري على تلك الزيادة وهي تمثل ربح المصرف في هذه الصفقة.

4 الإجارة: وهو بيع لمنافع الأشياء مع بقاء أصولها (الرقبة) في ملكية البائع، حيث بموجب عقد الإجارة يبيع مالك الأصل منفعته أو الخدمة المنوطة بذلك الأصل وتظل ملكية الرقبة للبائع وذلك مقابل أجر يدفعه المستأجر لمالك الأصل الذي استأجره يتفق عليه بين الطرفين وذلك من خلال مدة معلومة هي مدة الإجارة للأصل، فإذا انتهت المدة يعود الأصل إلى مالكه.

5 السلم: هو عقد بيع يقع على سلعة غير مشاهدة للمشتري وغير موجودة وقت التعاقد، ولكن وجودها ممكن في الزمن المستقبل والذي لم يأت بعد موعد حصاده وجمعه وعلى ذلك فقد أحيط هذا العقد ببعض القيود مثل ضرورة تحديد نوع المبيع وجنسه وصفته ووزنه وكيله.

6 الإستصناع: وهو عقد مع صانع ذو خبرة على شراء ما سيتم صنعه من سلعة محددة المواصفات كالأبواب والعقارات أو الطائرات... الخ، وعلى أن يتم تسليم السلعة في زمنها المستقبل بناء على الاتفاق المبرم بين طرفي العقد.

7 الثنوق: وهو أن يشتري الرجل سلعة بالأجل ثم يبيعها لغير بائعها الأول نقداً بأقل مما اشتراها به في الغالب ليحصل بذلك على النقد، وقد اشترط العلماء أن تكون الحاجة شديدة فعلاً للنقد، بحيث لا يستطيع الحصول عليه من أي مصدر آخر، لأن ترك الأمور بدون هذا المحدد قد يكون له آثار سيئة على الاقتصاد عامة وانتشار ظاهرة حرق البضائع المعروفة.

ثالثاً: التمويل الاستثماري في المصارف الإسلامية

نعلم أن التمويل عبارة عن عملية توفير وتوجيه الأموال نحو عمليات الاستثمار المختلفة وبنفس الوقت فإن عملية الاستثمار هي توظيف هذه الأموال في مشاريع مختلفة.

ونظراً لاهتمامنا بأن تكون عمليات التمويل لها طابع خاص وتحقق الأهداف المعلنة في المصارف الإسلامية نحو تحقيق مزيد من الرفاهية الاقتصادية والتكافل الاجتماعي كان لابد من الوقوف على أعتاب التمويل الاستثماري.

أ مفهوم التمويل الاستثماري في المصارف الإسلامية:

بداية لابد من الحديث عن الاستثمار طويل الأجل في المصارف الإسلامية والذي يعتبر القاعدة الأساسية والمحرك الرئيسي لعمليات التمويل الاستثماري، والذي يستهدف العمليات ذات الأهداف العامة المتعلقة بالتنمية الاقتصادية.

عرف الاستثمار طويل الأجل في المصارف الإسلامية بأنه: "توظيف جزء من الموارد المتاحة للمصرف الإسلامي خلال فترات زمنية تزيد على سبع سنوات وفقاً للضوابط والأسس الشرعية والاقتصادية الإسلامية، بهدف المساهمة في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية في المجتمع، وتعظيم ثروة المساهمين والمودعين بالمصرف الإسلامي"¹.

إضافة إلى مفهوم الاستثمار طويل الأجل فقد عرف هذا النوع من الاستثمار في الأدب الاقتصادي بالاستثمار في رأس المال الإنتاجي حيث عرف بأنه: "عملية تحويل رأس المال السائل (النقد) إلى رأس مال ثابت من خلال عمليات التمويل المختلفة، والمقصود هنا جميع أنواع الاستثمارات في الأصول الثابتة (المعمرة) كالعقارات والمباني، والآلات، والأثاث والمعدات وغيرها، مما يخدم الإنتاج بصورة مباشرة أو غير مباشرة، في فترة زمنية طويلة تزيد على سبع سنوات بحيث يعطي مردوداً اقتصادياً وهي ما يطلق عليه رأس المال الإنتاجي"².

نستخلص من هذه التعريفات أن اهتمام التمويل الاستثماري ينطلق من توفير وتأمين السيولة النقدية لتوظيفها في مشروعات إنتاجية تساهم في الإنتاج وتحقيق التنمية الاقتصادية لفترة زمنية طويلة الأجل ووفقاً للضوابط الشرعية والاقتصادية الإسلامية، لذلك يمكن أن نعرف التمويل الاستثماري في المصارف الإسلامية بأنه: تأمين وتوجيه جزء من الأموال "السيولة النقدية" المتاحة لدى المصرف الإسلامي نحو عمليات استثمارية تقوم بتوظيف هذه الأموال لفترة زمنية تزيد على سبع سنوات وفقاً للأسس والضوابط الشرعية

¹ دوابة، أشرف، دور الأسواق المالية في تدعيم الاستثمار طويل الأجل في المصارف الإسلامية، مرجع سبق ذكره، ص: 18.

² عجام، هيثم وعلي سعود، التمويل الدولي، مرجع سبق ذكره، ص: 29.

والاقتصادية الإسلامية، بحيث تساهم في تحقيق الأهداف المعلنة في التنمية الاقتصادية والاجتماعية وزيادة العائد للمساهمين والمودعين في المصرف الإسلامي.

ومن هنا نلاحظ أن التحدي الأكبر ليس في عمليات حشد الموارد وتوفيرها في المصارف الإسلامية ولكن التحدي هو الحاجة لتوجيه هذه الموارد نحو الاستثمارات التنموية، الأمر الذي يحتاج إلى تكوين إدارات وأجهزة فنية متخصصة لاختيار القرارات الاستثمارية المناسبة، ومتابعة تنفيذها والعمل على تطويرها بمهنية عالية وبأقل التكاليف الممكنة.

ب- أهداف التمويل الاستثماري في المصارف الإسلامية

من المعروف أن التمويل الاستثماري يعتبر تمويلاً طويلاً الأجل، بحيث يكون موجهاً لتمويل نشاطات الاستثمار التي تختلف جوهرياً عن عمليات التمويل الأخرى من حيث موضوعاتها ومدتها، ولكون نشاطات الاستثمار هي تلك العمليات التي تقوم بها المؤسسات لفترات طويلة تزيد على سبع سنوات غالباً بهدف الحصول إما على وسائل الإنتاج ومعداته، وإما عقارات مثل الأراضي والمباني الصناعية والتجارية والإدارية وغيرها، فهذا يعني أن هذا النوع من الاستثمار إنفاق حالي ينظر من ورائه عائد أكبر في المستقبل، ونظراً لأهمية هذا النوع من التمويل فقد بدأ الاهتمام به جلياً لما يحويه في طياته من أهداف متعددة نذكر منها ما يلي:

1 - توفير رؤوس الأموال اللازمة لإنجاز المشروعات

إن إمداد المشروعات بالأموال اللازمة لإنشائها أو توسيعها يعتبر من أعقد المشكلات التي تواجهها هذه المشاريع وخصوصاً في مرحلة التأسيس، لأنها تتطلب تمويلاً يلبي احتياجاتها المادية وبيئتها عن عملية الاستغلال المالي والفوائد الكبيرة. لذا تعتبر مشكلة التمويل أهم وأبرز المشكلات التي تواجه المؤسسات، إذ أن كثيراً منها تموت وتختفي بعد مدة قصيرة من نشأتها، لأنها تفتقر إلى المهارات الأساسية في إدارة الأمور المادية، أو لنقص التمويل¹.

وبالتالي فإن هدف المصارف الإسلامية هو تجميع أكبر قدر ممكن للموارد والمدخرات واستخدامها في تمويل المشروعات الاستثمارية المختلفة وفقاً لصيغ تمويلية استثمارية إسلامية، وبما يحقق نفعاً للمشاريع ولأصحاب الأموال وللمصرف ومن ثم انتفاع المجتمع والاقتصاد ككل نتيجة لذلك².

¹ لولاشي، ليلى، التمويل المصرفي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة مساهمة القرض الشعبي الجزائري cpa، رسالة ماجستير، جامعة محمد خيضر، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية، 2005، ص: 1.
² خلف، فليح، البنوك الإسلامية، مرجع سبق ذكره، ص: 97.

ونستنتج من ذلك أن المصرف الإسلامي يقوم بتوفير الأموال اللازمة لإنجاز المشروعات من خلال العمل على استقطاب الموارد من المودعين "أصحاب الفوائض" والعمل على توظيف الأموال "أصحاب الحاجة للأموال" من خلال صيغ إسلامية متعددة، مثل المرابحة والسلم والاستصناع والمشاركة والإجارة والمضاربة... وهذه الأموال تضعها إما في تأسيس شركات جديدة أو المساهمة في شركات قائمة لتوسيع نطاق عملها أو الاشتراك في مشروعات إنتاجية في قطاعات مختلفة أو إعادة هيكلة الشركات.

2 - تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية

إن تمويل الاستثمارات في المصارف الإسلامية يهدف إلى إقامة المشروعات ذات الصلة الاستثمارية طويلة الأجل والذي يعتبر من أهم أهدافه المساهمة في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية .

فالمصارف الإسلامية بطبيعتها مصارف تنموية، ويتجلى ذلك في إستراتيجيتها الاستثمارية، وفي معاييرها لتقويم واختيار المشروعات، فلا بد لها أن تحافظ في نشاطها الاستثماري على ما يعود على المجتمع من منافع، وتجنب ما يلحق به من أضرار مراعاة لحق المجتمع في استثمار المال، وانطلاقاً من مبدأ الاستخلاف، وانطلاقاً من هذا المفهوم وانعكاساً من أهمية التمويل والاستثمار في المصارف الإسلامية عملت هذه المصارف منذ إنشائها على اعتبار أن المساهمة في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية من أهدافها الرئيسية والجوهرية¹.

فقد جاء في النظام الأساسي للبنك الإسلامي للتنمية مادة 1: "إن هدف البنك الإسلامي للتنمية هو دعم التنمية الاقتصادية والتقدم الاجتماعي لشعوب الدول والمجتمعات الإسلامية مجتمعة ومنفردة وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية"، وجاء في قانون إنشاء البنك الإسلامي الأردني " مادة 6: يهدف البنك إلى تغطية الاحتياجات الاقتصادية والاجتماعية في ميدان الخدمات المصرفية، وأعمال التمويل والاستثمار المنظمة على غير أساس الربا"². وجاء في بنك فيصل الإسلامي المصري " مادة 2: غرض البنك القيام بجميع الأعمال المصرفية والمالية والتجارية، وأعمال الاستثمار، وإنشاء مشروعات التصنيع والتنمية الاقتصادية والعمران، والمساهمة فيها في الداخل والخارج وفقاً لما هو موضح في النظام الأساسي للبنك"³.

¹ دواية، أشرف، دور الأسواق المالية في تدعيم الاستثمار طويل الأجل في المصارف الإسلامية، مرجع سبق ذكره، ص: 19.

² دواية، أشرف، المرجع السابق، ص: 20.

³ قانون إنشاء بنك فيصل الإسلامي المصري ونظامه الأساسي، مطبوعات بنك فيصل الإسلامي المصري، القاهرة، ص: 5.

إذاً تهدف المصارف الإسلامية إلى تحقيق التنمية من خلال إحداث نقلة حضارية اقتصادية ومالية واجتماعية وسلوكية من منظور إسلامي وفق المقاصد والمعايير الشرعية¹.

3 - تحقيق الرفاهية لأفراد المجتمع

لقد عرف الدكتور محمد عمر شابرا الاقتصاد الإسلامي بأنه "ذلك الفرع من المعرفة الذي يساعد على تحقيق رفاهية الإنسان من خلال تخصيص وتوزيع الموارد النادرة بما ينسجم مع التعاليم الإسلامية، وبدون أن يؤدي ذلك بالضرورة إلى تكبيل حرية الفرد أو خلق اختلالات مستمرة سواء في الاقتصاد الكلي أو البيئة، مع الاهتمام بالتوزيع العادل للدخل والثروة²."

وباعتبار المصارف الإسلامية فرعاً من الاقتصاد الإسلامي واحد أدواته فقد جاءت هذه المصارف بما يتفق وهذه المعاني من خلال أنظمتها وقوانينها التي تضمنتها أسس عملها وأهدافها التي تتشدها³. من حيث الاهتمام بالإنسان الفرد كمطلق العمل المصرفي الإسلامي ككل فقد اهتمت المصارف الإسلامية من خلال عملياتها التمويلية والاستثمارية بالعمل على:

- تأمين السكن الملائم من خلال عملياتها التمويلية المختلفة "شراء أو آجار أو بناء المسكن للفرد الإنسان".

- توفير العمل المناسب والقضاء على البطالة: من خلال منح عمليات تمويلية واسعة النطاق سواء أكانت تمويل لعمليات استثمارية أو غيره، والهدف منه هو العمل على كفاية الفرد أو الإنسان وتأمين الدخل المناسب له.

- تحسين الوضع المعيشي للفرد من خلال الخدمات الاجتماعية التي يقدمها المصرف الإسلامي. وكل ذلك بهدف الوصول إلى تحقيق الرفاهية لأفراد المجتمع.

4 - تعظيم الربح

يمثل تعظيم الربح للمساهمين والمودعين بالمصارف الإسلامية أحد الأهداف الأساسية لاستمرار النشاط التمويلي والاستثماري بهذه المصارف، كما يمثل أحد المعايير الرئيسية لتقييم المشروعات الاستثمارية عند دراستها، واختيارها. وترجع أهمية هذا الهدف لسببين:

¹ الشرقاوي، عائشة، البنوك الإسلامية التجربة بين الفقه والقانون والتطبيق، المركز الثقافي العربي، 2000، ص: 28.
² خطاب، كمال، "عرض كتاب ما هو الاقتصاد الإسلامي"، محمد عمر شابرا، مجلة دراسات اقتصادية إسلامية، مجلد 10، عدد 3، 2004، ص: 164.
³ عبادة، إبراهيم عبد الحليم، مؤشرات الأداء في البنوك الإسلامية، مرجع سبق ذكره، ص: 26.

الأول: إن الربح هو أساس وجود المصرف الإسلامي واستمراره, حيث أن تحقيق الربح أمر ضروري لتغطية النفقات وحصول المساهمين والمودعين على العائد المناسب.

الثاني: أن الإسلام يحث على الربح من خلال استثمار المال وتنميته, وعدم تركه عاطلاً¹.

نستنتج من ذلك مدى الدور الكبير للتمويل الاستثماري الذي يساهم في تحقيق الأهداف سابقة الذكر, بحيث تساهم في تحقيق الأهداف المعلنة للمصارف الإسلامية كما جاء في نظام إنشائها.

إن الدور التمويلي لرأس المال يجب أن يزداد نظراً لما يناط بالمصرف الإسلامي من أهداف تتعلق بالتنمية والاستثمار, وإنشاء المشروعات وغيرها, ومما يتطلب موارد تمويلية ذات آجالٍ أطول للقيام بالنشاط الذي يحقق تلك الأهداف, ويؤدي بطبيعة الحال إلى أهمية زيادة الوزن النسبي لرأس المال عن مثيله بالمصرف التقليدي².

¹ دوابة, أشرف, دور الأسواق المالية في تدعيم الاستثمار طويل الأجل في المصارف الإسلامية, مرجع سبق ذكره, ص: 21.
² المغربي, عبد الحميد, الإدارة الاستراتيجية في البنوك الإسلامية, مرجع سبق ذكره, ص: 115.

المبحث الثاني

أهمية ودور المصارف الإسلامية في البلدان النامية

يعاني العالم اليوم من عدد من الأمراض الاقتصادية منها الفقر، معدلات مرتفعة للبطالة، عدم الاستقرار الاقتصادي، التضخم، والأزمات المالية الكبيرة والتي نعيش آخرها حالياً. ولاشك أن لهذا أسباب جذرية ويعتبر من أهمها عدم تقديم إطار مصرفي ونقدي عادل ومستقر، فلا يمكن لأي نظام اقتصادي الاحتفاظ بحيويته ونشاطه والوصول إلى أهدافه الاجتماعية والاقتصادية بدون نظام مالي ومصرفي رشيد وعادل¹.

وهنا يأتي دور المصارف الإسلامية ذات الخصوصية المطلقة المستمدة من العقيدة الإسلامية السمحاء، حيث لا بدّ من وجود إصلاحات جوهرية للنظام الاقتصادي بشكل عام والنقدي المصرفي بشكل خاص، بحيث يسمح بتقديم نمط جديد لتمويل المشروعات التي تساهم في تحقيق التنمية الاقتصادية للبلاد النامية والمتعثرة وهذا ما تقدمه اليوم المصارف الإسلامية، ولذلك لا بدّ من العمل على اكتشاف الدور المأمول الكبير للمصارف الإسلامية في مساعدة الدول النامية للنهوض في اقتصاداتها المتعثرة.

المطلب الأول: مفهوم التنمية بين الاقتصاديين التقليدي والإسلامي

يحظى موضوع التنمية الاقتصادية باهتمام بالغ من قبل الاقتصاديين والباحثين وجميع المهتمين بشؤون التنمية بشكل عام، حيث لم يعد موضوع التنمية يشغل بال الاقتصاديين فقط، بل احتل مكانة بارزة لدى المجتمعات والدول بشكل عام والإسلامية منها بشكل خاص، والتي مازالت تعاني من مشكلات التخلف والتبعية الاقتصادية وتأثرها الكبير بالأزمات الاقتصادية نتيجة ضعف بنيانها الاقتصادي.

ولقد أصبحت مصطلحات التنمية والنمو الاقتصادي وتمويل التنمية قضايا مهمة تتطلب حلولاً مستعجلة، أو هي بمثابة الرهان الذي تسعى البلدان المتخلفة إلى كسبه، للتخلص من تبعية التخلف والتبعية واللاحق بركب العالم المتحضر، إلا أنّ تحقيق التنمية يتطلب في البدء اختيار المنهج أو النظام الاقتصادي الذي يحدّد لها المسار القادر بمؤسساته على توفير التمويل اللازم لمتطلباتها².

¹ زهية، موساوي وخالدي خديجة، التمويل الإسلامي لمشاريع الاقتصادية: فرص وتحديات، مجلة الباحث، العدد 4، جامعة تلمسان، الجزائر، 2006، ص: 41.

² درغال، سعيد، دور المصارف في تعبئة الموارد المالية للتنمية، مرجع سبق ذكره، ص: 163.

إذا فما هو مفهوم التنمية في الاقتصاد التقليدي؟ وما مفهومه في الاقتصاد الإسلامي؟ وما هي الفروق الجوهرية بين المفهومين؟.

أولاً: مفهوم التنمية في الاقتصاد التقليدي:*

لقد ظهرت الكثير من النظريات والآراء التي تناولت مفهوم التنمية وحاولت تعريفه وتحديد سماته وخصائصه المختلفة، وبخاصة تناولها لموضوع تطوير اقتصادات الدول النامية، إلا أننا سنقوم بعرض بعض هذه التعريفات كما يلي:

التنمية لغة معناها "النماء" أي الازدياد التدريجي للشيء، يقال نما المال نمواً، أي بمعنى ازداد وكثر وتراكم، ولهذا يستخدم مفهوم التنمية بمعنى الزيادة في المستويات الاقتصادية والاجتماعية وغيرها¹.

أما التنمية اصطلاحاً فقد عرفها الاقتصادي الأمريكي جيرالد ماير (G. mayer) على أنها: عملية يرتفع بموجبها الدخل القومي الحقيقي خلال فترة معينة من الزمن².

في حين عرفها مواطنه الاقتصادي الأمريكي واجل (vajil) على أن التنمية تتضمن معنى الموازنة بين الأحوال المرغوبة فيها، أو التي يمكن تحقيقها، وبين المعيشة الفعلية، وهناك أربعة معايير يمكن تقدير التنمية على أساسها:

- 1 - النمو الذي يتم بين فترة وأخرى. مما يدل على ازدياد متوسط استهلاك الفرد خلال الزمن.
- 2 - التقويم على أساس الموازنة بين الأشخاص، ويجب أن يؤدي النمو في هذه الحالة إلى تقليل الفوارق بين مستويات المعيشة لمختلف فئات المجتمع.
- 3 - المقارنات الدولية التي تحدث عموماً في الفترة ذاتها، والتنمية يدل عليها من خلال ارتفاع مستويات المعيشة بشكل عام إضافة لتقليص التفاوت بين الدول بالنسبة لمتوسط الاستهلاك الفردي.
- 4 - التقويم على أساس الموازنة بين الأنظمة، ومعياري تقويم التنمية يستند إلى إمكان الوصول إلى الطاقة الإنتاجية القصوى باستخدام جميع ما يتوافر من المعرفة والتكنولوجيا استخداماً كاملاً³.

¹ المصري، رفيق يونس، بحوث في الاقتصاد الإسلامي، مرجع سبق ذكره، ص: 329.

² خوري، عصام وعدنان سليمان، التنمية الاقتصادية، منشورات جامعة دمشق، 2002، ص: 211.

* يقصد بالتنمية وفقاً للاقتصاد التقليدي أي السائد وفق النظرية الرأسمالية.

³ خوري، عصام وعدنان سليمان، المرجع السابق، ص: 214.

فيما نجد أن ولنسكي (wilnesky) يعرفها على أنها: تعني اللحاق بالدول الكبيرة المصنعة، واستبدال العمل البشري المجهد بالآلات الحديثة والتكنولوجيا، والقضاء على الجوع والمرض، ونشر العدالة الاقتصادية والمساواة في تلك البلدان، والتحرر من الاعتماد على إنتاج سلعة واحدة أو منتجات أولية قليلة، والعمل على تطوير الصناعة¹.

في حين أشار بعض الاقتصاديين إلى أن التنمية مفهوم عام وشامل وعرفوها ببساطة على أنها تعني رغبة الدول النامية باللاحق بالدول المتقدمة، ورغبة الأخيرة بتحقيق مزيد من التقدم والنمو.² أما مفهوم التنمية كما تراها الجمعية العامة للأمم المتحدة وإعلان الحق في التنمية فهي: عملية شاملة اقتصادية واجتماعية وثقافية وسياسية، تستهدف التحسين المستمر لرفاهية السكان بأسرهم والأفراد جميعا، على أساس مشاركتهم النشطة والحرّة، وفي التوزيع العادل للفوائد الناجمة عنها.³ نلاحظ مما تقدم أن للتنمية تعريفات كثيرة، تبعا لوجهة نظر القائل بها.

إضافة إلى أن فهم من يرى أن التنمية هي إحداث زيادات حقيقية في متوسط نصيب الفرد من الدخل نتيجة لعمليات استخدام الموارد الاقتصادية المتاحة للمجتمع للعمل على تحقيق زيادات حقيقية في الدخل القومي تفوق معدلات النمو السكاني، ومنهم من يقول: بأن التنمية الاقتصادية مفهوم يتضمن إجراء تغييرات جذرية في تنظيمات وفنون الإنتاج وهيكل الناتج وفي توزيع عناصر الإنتاج بين مجالات الإنتاج المختلفة، بما يؤدي إلى زيادة عناصر الإنتاج المستخدمة وكفاءة هذه العناصر، ومن ثم زيادة الناتج القومي الحقيقي للمجتمع، كما أن التنمية الاقتصادية هي مجموعة من الأنشطة الاقتصادية التي تسبب زيادة إنتاجية الاقتصاد ككل، والعامل في المتوسط، وزيادة نسبة المشتغلين إلى إجمالي السكان، وبالطبع هي عملية مستمرة تتضمن تغييرات هيكلية تؤدي إلى تحسين في أداء الاقتصاد حاليا وفي المستقبل، يقاس في صورة دخل فردي حقيقي تمتد لفترة طويلة من الزمن، وإنها تقوم على جعل الناس أكثر قدرة على التحكم في بيئتهم الاقتصادية نحو تحسين مستوى المعيشة.⁴

¹ الرادوي، تيسير، التنمية الاقتصادية، منشورات جامعة حلب، 2003، ص: 86.

² مقداد، محمد إبراهيم وسالم حلس، دور البنوك الإسلامية في تمويل التنمية في فلسطين، مجلة الجامعة الإسلامية، سلسلة الدراسات الإنسانية، مجلد 13، العدد 1، 2005، ص: 250.

³ المصري، عبد الوهاب، في سبيل تنمية بديلة، منشورات وزارة الثقافة، دمشق، 2002، ص: 13.

⁴ عفر، عبد المنعم، التنمية والتخطيط وتقييم المشروعات في الاقتصاد الإسلامي، مرجع سبق ذكره، ص: 9-12.

ثانياً: مفهوم التنمية في الاقتصاد الإسلامي

يعد مفهوم التنمية الاقتصادية واحداً من أبرز جوانب الاقتصاد الإسلامي الذي يجب أن تثار وتوضع موضع التطبيق العملي وذلك لما يحويه ذلك المفهوم وفقاً للنظرة الإسلامية من شمولية للأبعاد المادية والخلقية والروحية للفرد والمجتمع. وأن هذه الشمولية لمفهوم التنمية وفقاً للنظرة الإسلامية قد حملت في طياتها ألفاظاً مثل العمارة والاستخلاف والتمكين والتي استمدها العلماء والاقتصاديون الإسلاميون والباحثون في القرآن الكريم فلفظ العمارة أو التعمير ذكر في العديد من الآيات القرآنية منها قول الله تعالى (هو أنشأكم من الأرض واستعمركم فيها) ¹، ويقول العلماء أن {السين والتاء في استعمركم للطلب} أي أن الله تعالى يطلب من العباد أعمار أو تعمير "الأرض" ².

أما لفظ التمكين فقد قال تعالى (ولقد مكناكم في الأرض وجعلنا لك م فيها معاش قليلاً ما تشكرون) ³. ومن هنا نلاحظ كيف أن الله تعالى قد هيا لنا الأرض وأعطانا المقدرة على استغلالها واستثمارها بالشكل الذي يؤمن لنا العيش الرغيد وتحقيق زيادة في إنتاجها من خلال العمل الذي يقوم به الفرد الإنسان المندفع وذلك في سبيل تحقيق تنمية اقتصادية شاملة.

في حين أن مفهوم الاستخلاف ظهر في قوله تعالى: (ويستخلفكم في الأرض) ⁴. وقال أيضاً: (وجعلناكم خلائق في الأرض) ⁵. ثم قال تعالى: (وأنفقوا مما جعلكم مستخلفين فيه) أي المال ⁶. وقال أيضاً: أيضاً: (يا داوود إنا جعلناك خليفة في الأرض فاحكم بين الناس بالحق) ⁷. ومن هنا فنلاحظ أن هناك ثلاثة مواضع للاستخلاف: ⁸

أ - خليفة في الحكم

ب - خليفة في الأرض

ت - خليفة في المال

¹ سورة {هود} 61

² درغال، رشيد، دورالمصارف في تعبئة الموارد المالية للتنمية، مرجع سبق ذكره، ص: 169

³ سورة الأعراف الآية: 15.

⁴ سورة الأعراف الآية: 12.

⁵ سورة الأعراف الآية: 129.

⁶ سورة يونس الآية: 14.

⁷ سورة ص الآية: 26

⁸ المصري، رفيف يونس، بحوث في الاقتصاد الإسلامي، مرجع سبق ذكره، ص: 49

والغاية الأساسية من الاستخلاف هي الإنابة أو التفويض عن مسؤولية إعمار الأرض نحو تحقيق التنمية، وحسن التدبير في استعمال الأموال نحو توجيهها لإقامة المشروعات الاقتصادية التي تساهم في التنمية الاقتصادية، إضافة إلى الحكم بالعدل وإحقاق الحق ورفض الظلم والقهر.

ولهذا فإن مفهوم التنمية ينطلق من أن الموارد التي استخلفها الله للإنسان مسخرة كلها لخدمته أولاً وأخيراً، ولذلك يضمن الفرد إشباع حاجاته الأساسية من خلال ناتج عمله أو مما تؤمنه له مؤسسات المجتمع المختلفة. والتنمية بهذا المعنى تعني استمرار سيطرة الفرد على الموارد المتاحة بدرجات متزايدة، وتحقيق مستويات متزايدة من الدخل من خلال ترشيد استغلال هذه الموارد في إطار الهدف الديني، وتشمل عملية التنمية الاقتصادية زيادة العناصر الإنتاجية المستخدمة في النشاط الاقتصادي، سواء عن طريق تشغيل العمل المتعطّل منها لدى المجتمع أو زيادة الكميات المتاحة من العناصر الأكثر قدرة، كما تتضمن الكفاءة في إعادة توزيع عناصر الإنتاج المستخدمة بين قطاعات الاقتصاد المختلفة، بغية الاستخدام الأمثل لها، مما يحدث تغييرات جذرية في هيكل النشاط الاقتصادي الوطني¹.

نلاحظ من هذا أن المفهوم الإسلامي للتنمية يقوم على استمرارية عملية التنمية، والمزج بين التنمية الاقتصادية والتنمية الاجتماعية وصولاً لتحقيق الرفاهية الاقتصادية والعدالة الاجتماعية ضمن الإطار الشرعي الذي حدده الإسلام.

ولذلك تعتبر التنمية الاقتصادية مطلباً شرعياً لضمان الحاجات الأساسية لكل أفراد الدولة، وتوفير فرص العمل للعاطلين القادرين على الكسب في المجتمع، وللاستخدام الكفء للموارد الطبيعية والبحث عما هو كامن فيها، وتعبئة كل ما هو متاح للعملية الإنتاجية، وتحقيق عدالة توزيع الدخل والثروة بين فئات المجتمع². حدد خورشيد احمد "الأهداف العامة للسياسة التنموية للمجتمع المسلم" على أنها تشمل تنمية وتطوير الموارد البشرية، والتوسع في الإنتاج النافع والعمل على تحسين نوعية الحياة وتحقيق التنمية المتوازنة واعتماد وتطوير تكنولوجيا محلية وتقليص الاعتماد على العالم الخارجي وتحقيق درجة اكبر من التكامل بين أجزاء العالم الإسلامي، ويقترح خورشيد احمد لتحقيق هذه الأهداف إجراء بعض التغييرات واسعة النطاق في أسلوب التخطيط للتنمية تشمل: التخلي عن الإيمان بنماذج النمو الكلي واعتماد أسلوب متعدد الأهداف، إنشاء مؤسسات إسلامية جديدة تقوم بتبني مبادلات في حقل التنمية الاقتصادية، إتباع أسلوب لا مركزي في العملية

¹ طبي، دلال، وظائف السياسة المالية في الاقتصاد الإسلامي، رسالة ماجستير، جامعة محمد خيضر، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية، 2004، ص: 79

² طبي، دلال، المرجع السابق نفسه، ص: 80

التنمية تتيح للناس المشاركة في العملية التنموية وبذل جهود حثيثة وجادة في مجالي البحث والتخطيط.¹ فقد صار من الضروري أن نضع الفرد الإنسان كأولوية أولى وخطوة أساسية للوصول إلى تحقيق تنمية شاملة متوازنة مستقرة.

إذاً فإن الفرد يؤثر في المجتمع بثلاث مؤثرات:²

أ- توجيه الفكر "الثقافة".

ب- توجيه العمل.

ج- توجيه رأس المال.

وينبغي الحكم على التنمية الاقتصادية في نهاية المطاف من خلال المعيار الرئيسي، ألا وهو "ما الذي قدمته هذه التنمية لحياة الناس"، بوصفها تجربة إنسانية حضارية³. إضافة لمجموعة من التساؤلات: هل عملت على توجيه الفكر نحو القيم والعادات التي تتسم بالتسامح والمحبة والخير والتعاون والتعايش المشترك بين فئات المجتمع، وهل ساهمت في زيادة العمل والقضاء على المشكلات الاقتصادية والاجتماعية المتواترة في مجتمعاتنا، وهل عملت على زيادة الإنتاج ورفع الكفاءة الإنتاجية واستخدام التكنولوجيا الحديثة وتقليل الاعتماد على الخارج، وهل ساهمت في إقامة المشروعات الإنتاجية التنموية وتوجيه رؤوس الأموال نحوها.

ثالثاً: الفروق الجوهرية بين مفهومي التنمية في النظامين التقليدي والإسلامي:

نخلص مما سبق إلى أن مفهوم التنمية وفقاً للنظام التقليدي السائد في النظرية الرأسمالية يختلف عنه في الاقتصاد الإسلامي من حيث ما يلي:

أ- من حيث الأسلوب: إن الأسلوب المنتج للتنمية الاقتصادية يستمد من مبادئ وأصول الاقتصاد الإسلامي، الذي يعتبر جزءاً لا يتجزأ من العقيدة الإسلامية، ومن هنا نلاحظ وجود الضوابط الواضحة المستمدة من الشريعة، وخصوصاً فيما يتعلق بالربا المحرم والغرر وغيرها، في حين نلاحظ أن الأسلوب المنتج غالباً في النظرة التقليدية لا يهتم كثيراً بالضوابط الإسلامية وغيرها ونلاحظ انتشار الربا والغرر واستغلال الإنسان والموارد الطبيعية بشكل عام.

¹ احمد، أوصاف، التنمية الاقتصادية من منظور إسلامي: عود على بدء، جملة جامعة الملك عبد العزيز، الاقتصاد الإسلامي م17، ع1، 2004، ص: 60.

² بن نبي، مالك، شروط النهضة، دار الفكر، دمشق، 2006، ص: 83.

³ Amartya Sen, 'the concept of development' in Hollis b, Chenery and T.N.Srinivasan, handbook of development economics, Newyork: north Holland.1991, p11.

ب- من حيث الهدف: أن التنمية الاقتصادية وفقاً للنظرة الإسلامية تبدأ بالإنسان وتنتهي بتحقيق غاياته، ويعتبر تحقيق التكافل الاجتماعي والعدالة الاجتماعية الهدف الأسمى وفقاً لهذه النظرية. ومما نلاحظه أنه وفقاً للنظرة الإسلامية نلاحظ اقتران التنمية الاقتصادية بالتنمية الاجتماعية، والسعي لتحقيقها وفقاً للضوابط والمعايير الإسلامية المستمدة من العقيدة الإسلامية، في حين نلاحظ أن الهدف الرئيسي والأساسي للتنمية وفقاً للنظرة التقليدية هو الجانب المادي البحت، والسعي للوصول إلى أكبر قدر ممكن من الربح وزيادة رأس المال بعيداً عن العدالة الاجتماعية والتكافل الاجتماعي، ولذلك تنسم التنمية وفقاً للمفهوم الإسلامي بالشمولية وذلك لتناولها جميع جوانب الحياة الإنسانية.

ج- من حيث النظرة "البعد": تنسم التنمية وفقاً للنظرة الإسلامية إلى أنها:

1 - ذات بعد أخلاقي: يتمثل بالتمسك بالأخلاق الإسلامية، وخصوصاً في قواعد الاستثمار والتمويل التي لا بد من أن توجه الاستثمار نحو دائرة إنتاج السلع والخدمات التي يحتاج إليها الإنسان في شتى مجالات حياته، وأن يكون مجال التمويل والاستثمار للمشاريع غير المحرمة شرعاً، وترجيح تلبية احتياجات المجتمع قبل النظر إلى العائد، إضافة إلى مواضيع الزكاة والتكافل وغيرها. وهذا ما لا نلاحظه بالنظرة التقليدية التي لا تعير اهتماماً واضحاً لموضوع أخلاقيات التمويل والاستثمار، وإنما للغاية الأسمى وهي زيادة العائد وتحقيق أكبر قدر ممكن من الربح.

2 - ذات بعد اقتصادي: يركز المفهوم الإسلامي للتنمية على الجانب الاقتصادي انطلاقاً من ثلاث مبادئ هامة من مبادئ الديناميكية وهي:¹

ـ الاستخدام الأمثل للموارد الطبيعية، التي وهبها الله للإنسان وسخرها له، يشمل ذلك كل الموارد المتاحة والكامنة.

ـ الالتزام بتنمية الإنتاج كأولوية أولى، والتي تقوم على توفير الاحتياجات الضرورية و المعيشية لجميع أفراد المجتمع .

ـ أن تنمية ثروة المجتمع تعتبر وسيلة لتحقيق طاعة الله وعمارة الأرض ورفاهية المجتمع وعدالة التوزيع بين أفرادها، كحق أساسي للمجتمع على أفرادها.

بينما نجد أن المفهوم التقليدي يهدف إلى تنمية ثروة المجتمع بغض النظر عن توزيع هذه الثروة ودورها الفاعل في تحقيق الرفاه الاقتصادي والتكافل الاجتماعي، إضافة إلى الاستخدام الجائر لموارد الطبيعة

¹ عفر، محمد عبد المنعم، التنمية والتخطيط وتقويم المشروعات في الاقتصاد الإسلامي، مرجع سبق ذكره، ص: 31-32.

وخصوصاً من قبل الشركات الكبرى المسيطرة وخصوصاً استثماراتها في بلدان العالم الثالث، ويعتبر هدف تنمية ثروة المجتمع وفقاً لهذه النظرة ليس إلا زيادة غنى الأغنياء وزيادة فقر الفقراء.

المطلب الثاني: المصارف الإسلامية وتنمية البلدان النامية

لقد بينا في التعريفات المختلفة للمصارف الإسلامية دورها الكامل والحتمي في تحقيق التنمية للمجتمع وفقاً للنظرة الإسلامية للتنمية، ومما لا يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية. وذكر الدكتور أحمد النجار رحمه الله بأن المصارف الإسلامية عبارة عن أجهزة مالية تستهدف التنمية، وتعمل في إطار الشريعة الإسلامية، وتلتزم بكل القيم الأخلاقية التي جاءت بها الشرائع السماوية، وتسعى إلى تصحيح وظيفة رأس المال في المجتمع، وهي أجهزة مالية تنموية اجتماعية، ويقصد بالتنمية كما قال بأنها تضع نفسها في خدمة المجتمع وتستهدف تحقيق التنمية فيه، وتقوم بتوظيف أمواله بأرشد السبل بما يحقق النفع للمجتمع أولاً وقبل كل شيء¹. ومن هنا نلاحظ الدور المهم الذي تقوم به المصارف الإسلامية في سبيل تحقيق التنمية في أغلب الدول الإسلامية التي تقع في دائرة البلدان النامية.

أولاً: سمات وخصائص البلدان النامية

بالرغم من التباين في الظروف الاقتصادية والاجتماعية السائدة في البلدان النامية، إلا أنها تشترك في عدد من الخصائص والسمات الذي تميزها عن البلدان المتقدمة. ويمكن تقسيم السمات والخصائص إلى:²

أ - انخفاض مستويات المعيشة التي يمكن وصفها بأنها تتمثل في انخفاض الدخل و عدم المساواة وتدهور الصحة وعدم تقدم التعليم وزيادة الأمية.

ب - انخفاض مستويات الإنتاجية.

ت - ارتفاع معدلات النمو السكاني وارتفاع عبء الإعالة.

¹ النجار، أحمد، وعن البنوك الإسلامية ماذا قالوا؟، اتحاد البنوك الإسلامية، القاهرة، 1982، ص: 10

² يمكن الرجوع إلى:

- عجمية، محمد عبد العزيز وآخرون، التنمية الاقتصادية- دراسات نظرية تطبيقية-، الدار الجامعية، الاسكندرية، 2006، ص: 15- 62.
- تودارو، ميشيل، ترجمة محمود حسني ومحمود محمود، التنمية الاقتصادية، دار المريح، المملكة العربية السعودية، الرياض، 2006، ص: 85- 108.
- الرادوي، تيسير، التنمية الاقتصادية، مرجع سبق ذكره، ص: 48- 54.
- البنك الدولي، تقرير عن التنمية في العالم لعام 2004، التنمية الاقتصادية، دار المريح، المملكة العربية السعودية، الرياض، 2006، ص: 233- 239.
- البنك الدولي، مؤشرات التنمية في العالم لعام 2004، البنك الدولي، 2004، ص: 3- 68.
- World Bank, world development indicators, N.Y, world bank, 2004, p 42- 48 and p 186- 187.
- Mcconnell C.R, Brues.L, Macphers on D.A, contemporary labor economics, MC-Graw H ill, N.Y, 2003, p 554.

ث -ارتفاع معدلات البطالة.

ج -الاعتماد الشديد على الإنتاج الزراعي وصادرات المنتجات الأولية.

ح -التبعية الاقتصادية للخارج.

خ -تفشي ظاهرة الفساد.

وسوف نعرض كل منها بإيجاز:

أ -انخفاض مستوى المعيشة

يعاني معظم السكان في الدول النامية من انخفاض كبير في مستويات المعيشة مقارنة بما هو سائد في الدول المتقدمة اقتصادياً، وانخفاض مستويات المعيشة تتمثل في: انخفاض متوسط نصيب الفرد من الدخل القومي و معدل النمو فيه، إضافة لسوء توزيع الدخل القومي فيما بين أفراد المجتمع. ويقسم البنك الدولي دول العالم وفقاً لمتوسط نصيب الفرد من الدخل القومي إلى ثلاث مجموعات وهي:

* مجموعة الدول ذات الدخل المرتفع: وهي الدول التي يزيد متوسط نصيب الفرد من الدخل فيها عن 9205 دولار سنوياً.

*مجموعة الدول ذات الدخل المتوسط: وهي تلك الدول التي يتراوح متوسط نصيب الفرد من الدخل بين 764 دولار إلى 9205 دولار سنوياً.

* مجموعة الدول ذات الدخل المنخفض: وهي تلك الدول التي يقل متوسط نصيب الفرد من الدخل فيها عن 764 دولار سنوياً

وفقاً لمؤشرات البنك الدولي لعام 2004 فإن متوسط نصيب الفرد من الدخل في مجموعة الدول ذات الدخل المرتفع هو 26710 دولار، بينما متوسط نصيب الفرد من الدخل في مجموعة البلدان ذات الدخل المتوسط حوالي 1505 دولار، وفي الدول ذات الدخل المنخفض بلغ حوالي 430 دولار، أي أن متوسط نصيب الفرد في الدول ذات الدخل المرتفع يعادل حوالي 18 ضعفاً لمتوسط دخل الفرد في البلدان متوسطة الدخل، وحوالي 26 ضعف متوسط دخل الفرد في مجموعة الدول ذات الدخل المنخفض¹.

¹ ويذكر أن متوسط نصيب الفرد يقاس على أنه: الدخل القومي مقسوماً على عدد السكان ويعرف بالدخل الفردي.

إضافة إلى تدني الدخل في البلدان النامية نجد أن كثيراً من الأفراد في هذه الدول يتعرضون لمشاكل سوء التغذية والمرض ونقص الرعاية الصحية.

كذلك في حديثنا عن مستوى المعيشة لا بد من الإشارة إلى انخفاض مستوى التعليم وقلة الفرص التعليمية في البلدان النامية، ونظراً لارتباطها بالعنصر البشري تعتبر هذه السمة من أهم العقبات التي تواجه عملية التنمية الاقتصادية في هذه البلدان، ووفقاً لتقرير التنمية في العالم لعام 2003 الصادر عن البنك الدولي يشير إلى أن نسبة الإنفاق على التعليم في الدول المتقدمة كانت 6% من الناتج المحلي الإجمالي، بينما كانت هذه النسبة في كل من الدول النامية ذات الدخل المتوسط 2,9% والمنخفض هي 1,1% وتعكس هذه النسب الفرق الكبير في نسبة الإنفاق على التعليم فيما بين الدول المتقدمة والنامية. كل هذه الأسباب أدت إلى قصور في توفر الكفاءات والخبرات والقدرات التنظيمية والإدارية في البلدان النامية.

ب- انخفاض مستويات الإنتاجية

تعاني الدول النامية بصفة عامة من انخفاض واضح في مستوى إنتاجية العمل، وتقاس إنتاجية عنصر العمل بخارج قسمة الناتج الكلي على عدد الأفراد العاملين من بين قوة العمل، فوفقاً لبيانات البنك الدولي لعام 2002 فإن متوسط إنتاجية العامل في البلدان المتقدمة وصل إلى 59 ألف دولار، بينما كانت إنتاجية العامل في الدول النامية حوالي 3,2 ألف دولار، أي أن متوسط إنتاجية العامل في الدول المتقدمة يعادل 18,4 ضعفاً لمتوسط إنتاجية العامل في الدول النامية ككل. ولرفع معدلات الإنتاجية يلعب الادخار المحلي والتمويل دوراً كبيراً في توليد استثمارات جديدة في السلع الرأسمالية، وبناء مخزون كبير من رأس المال البشري من خلال زيادة الاستثمارات في التعليم والتدريب.

ت- ارتفاع معدلات النمو السكاني وارتفاع عبء الإعاقة

يؤثر النمو الديمغرافي عادة على التنمية، حيث يشكل أهم عناصرها، ويؤثر على الإنتاج إذ ينمو هذا الأخير بسرعة أكبر من سرعة نمو السكان، لأن الدول المتخلفة تعاني من ارتفاع نسبة الولادات وارتفاع نسبة الوفيات وارتفاع نسبة التزايد السكاني بشكل عام.

تعاني الدول النامية من ارتفاع نسبة الكثافة السكانية وتقدر بحوالي 509 نسمة لكل كيلو متر مربع مزروع و 53 نسمة لكل كيلو متر مربع مقارنة بحوالي 184 نسمة لكل كيلو متر مربع مزروع و 22 نسمة لكل كيلو متر مربع في الدول المتقدمة، ويرجع الاختلاف الرئيسي في معدلات الزيادة السكانية بين الدول المتقدمة

والنامية إلى اختلاف معدلات المواليد وتتراوح معدلات المواليد ما بين (30-50) في الألف سنوياً في الدول النامية، مقابل أقل من (20) في الألف سنوياً في الدول المتقدمة. وقد ترتب على ارتفاع معدلات النمو السكاني في الدول النامية ارتفاع عبء الإعاقة فيها¹.

ووفقاً لبيانات البنك الدولي فإنه يصل عبء الإعاقة في كل من الدول النامية متوسطة الدخل والدول النامية منخفضة الدخل إلى حوالي 70%، 60% على التوالي، في حين تكون هذه النسبة في الدول المتقدمة أقل من 50%.

ونستنتج مما سبق أن الدول النامية لا تنتم فقط بارتفاع معدلات النمو السكاني ، بل ترتفع فيها نسبة الإعاقة الاجتماعية أيضاً مقارنة بالدول المتقدمة.

ث-ارتفاع معدلات البطالة

تعتبر البطالة واحدة من أهم المشكلات التي يعاني منها أفراد الدول النامية وتسهم في انخفاض مستويات المعيشة، وذلك إذا ما قورنت بالدول المتقدمة. وتتمثل البطالة في وجود أشخاص في المجتمع قادرين على العمل وراغبين فيه وباحثين عنه، راضيين على مستوى الأجور السائدة ولكن لا يجدونه خلال فترة زمنية معينة².

وبشكل عام تتراوح نسبة البطالة بين الدول النامية وفقاً للإحصاءات والدراسات قدرت معدلات البطالة بين (15%-17,5%) من قوة العمل، وتتركز البطالة بدرجة أساسية بين فئة الشباب من المتعلمين الداخليين الجدد إلى سوق العمل.

ج-الاعتماد الشديد على الإنتاج الزراعي وصادرات المنتجات الأولية

يكون تركز الغالبية العظمى من السكان في الدول الأقل نمواً في المناطق الريفية، كما أن أكثر من 65% من السكان أساساً من الريفيين، مقارنة مع أقل من 27% من السكان ريفيون في الدول المتقدمة، كذلك إن أكثر من 58% من قوة العمل يتم تشغيلها بالزراعة في البلدان النامية، في حين لا تتجاوز 5% في البلدان

¹ ويقاس عبء الإعاقة وفقاً ل: عبء الإعاقة = (مجموع الأفراد أقل من 15 سنة + مجموع الأفراد فوق 65 سنة) \ (مجموع السكان فوق 15 سنة وأقل من 65 سنة).

² ويقاس معدل البطالة بما يلي : معدل البطالة = (عدد العاطلين \ قوة العمل) * 100

المتقدمة. كما أن معظم اقتصادات البلدان النامية تعتمد اعتماداً رئيسياً على إنتاج وتصدير المنتجات الأولية والمواد الخام بشكل عام، وهذه السلع المصدرة يتم تصديرها في صورتها الخام إلى البلدان المتقدمة الصناعية.

ولكن المشكلة تكمن في الدول النامية بخصائص وسمات القطاع الزراعي والمتمثلة فيما يلي:

- 1 - شيوع الملكيات الزراعية الصغيرة.
- 2 - إتباع الطرق الإنتاجية التقليدية والوسائل البدائية.
- 3 - الابتعاد عن الأساليب العلمية وعدم تطبيق نتائج الأبحاث العلمية وبراءات الاختراع.

ح-التبعية الاقتصادية للخارج

ساعدت التبعية الاقتصادية للخارج والعلاقات غير المتكافئة بين البلدان النامية والبلدان المتقدمة على إبقاء مظاهر التخلف السائد في البلدان النامية. ولذلك فإن الدول المتقدمة تستطيع فرض شروطها وقوانينها كيفما شاءت على البلدان النامية، من خلال عملية الاحتكار والهيمنة ونظام المساعدات والتحكم والقدرة التكنولوجية وغيرها، وهناك تبعية تجارية وتكنولوجية، وتعد التبعية التكنولوجية أخطرهما لما للتكنولوجيا من دور هام وكبير في تحديد مستوى التقدم الاقتصادي في المجتمع. وإن الدول النامية تستورد حوالي 90% من التكنولوجيا في حين تنتج منها محلياً 10% فقط وتكون بشكل معدات وآلات بسيطة، الأمر الذي يؤدي بهذه الصورة إلى زيادة واتساع الفجوة التكنولوجية وبالتالي التبعية للخارج.

خ-تفشي ظاهرة الفساد

يعد الفساد ظاهرة لها جوانب اقتصادية واجتماعية وسياسية، ما زالت تعاني الدول النامية من ازدياد ظاهرة الفساد في مجتمعاتها، حيث تتمثل هذه الظاهرة في تحقيق منافع وامتيازات خاصة على حساب المصالح العامة أو مصلحة المجتمع بشكل عام .

تعتبر الرشاوى والتهرب الضريبي والمحسوبية وعمولات ورشاوى وصفقات السلاح والمحاباة وقروض المجاملة والامتيازات الخاصة وغيرها من ابرز مجالات الفساد في الدول النامية بصفة عامة، الأمر الذي يؤدي إلى تدهور عملية التنمية وانخفاض معدلات الاستثمار وتشويه وإضعاف القرارات الرسمية وضعف في القوانين والقضاء، وبالتالي عدم تحقيق عدالة اجتماعية صحيحة.

ثانياً: دور المصارف الإسلامية في التنمية الاقتصادية:

يتبع كل بلد في العالم سياسة اقتصادية وتنموية و يعمل على تحقيقها، من اجل تحقيق الرفاهية لأفراده وللوصول إلى أهداف معينة. وتتطلب هذه السياسة التنموية وضع الخطوط العريضة لها والمتمثلة في تخطيط المشاريع التنموية حسب احتياجات وقدرات البلاد التنموية. ومهما تنوعت هذه المشاريع فإنها في النهاية تحتاج إلى التمويل كي تصبح واقعاً حقيقياً ثم تنمو وتكبر، ولذلك فإن التمويل يعتبر حلقة الوصل بين المدخرات والاستثمارات، وهو مرحلة هامة من مراحل الدورة الاقتصادية وبالتالي فإن له دور هام وفعال في المساهمة في تحقيق سياسة البلاد التنموية وذلك عن طريق:

- توفير رؤوس الأموال اللازمة لاستثمارها في إنجاز المشاريع وتحقيق الخطط التنموية.
 - العمل على تحقيق الرفاهية لأفراد المجتمع من خلال تحسين الوضعية المعيشية لهم وذلك عن طريق إقامة الاستثمارات الجديدة وتحديث وتوسيع القائمة منها¹.
 - توفير المبالغ النقدية اللازمة للمؤسسات الاقتصادية في أوقات الحاجة.
- ومن هنا يبرز دور المصارف الإسلامية باعتبارها منشآت مالية تقوم بدور الوساطة المالية، وذلك لتزويد وإمداد قطاع الأعمال بالاحتياجات التمويلية المتنوعة على اختلاف مجالاتها (الصناعة- التجارة- الزراعة الخدمات الأخرى) من خلال تحويل كل من رأس المال الثابت ورأس المال العامل على شكل قروض أو صيغ تمويل إسلامية والتي يمكن أن تكون قصيرة أو متوسطة أو طويلة الأجل.

ويمكن الفرق ما بين المصارف الإسلامية ونظيراتها التقليدية من خلال تأمين الاحتياجات التمويلية التي ستركز على قيام الاستثمارات والأنشطة الأخرى المساهمة في تحقيق التنمية في المجتمع.

تعمل شبكة المصارف التقليدية على تأمين احتياجات الحكومات في البلاد النامية بفوائد مرتفعة للغاية، حتى أصبحت هذه المصارف قوة اجتذاب لرؤوس الأموال من جميع البلدان لتغطية الاحتياجات الاستثمارية للشركات عابرة القومية، مما ساعد على إيجاد اختلال تمويلي لدول العالم الثالث مما يزيد فقرهم ويزيد الدول الغنية غنى وثراء².

¹ قبلان، حسين، دور المصارف الإسلامية في الاستثمارات، رسالة ماجستير، جامعة دمشق، كلية الاقتصاد، 2008، ص: 75.
² قنطقجي، سامر، ضوابط الاقتصاد الإسلامي في معالجة الأزمات المالية العالمية، دار النهضة، دمشق، 2008، ص: 36.

وعلى العكس من ذلك نجد أن المصارف الإسلامية تعتبر مؤسسات مالية إنمائية مع عدم التقليل من أهمية تحقيق الربحية فيها، وتحظى برضى عملائها فالمصارف الإسلامية ليست مصارفاً عادية تهدف إلى الربح السريع وإرضاء عميلها على حساب أهدافها الأساسية، فهي مؤسسات تنموية منذ نشأتها ومفيدة لمصلحة الأمة وشريعة الإسلام، ومن ثم عليها مسؤوليات تجاه الأمة في تحقيق تنميتها ورفاهيتها الاقتصادية¹.

ومن هنا يبرز لنا الدور الفعال للمصارف الإسلامية في تحقيق تنمية اقتصادية اجتماعية إنسانية للبلاد النامية، وذلك من خلال تركيزها على توفير الاحتياجات الأساسية للمواطنين وتحقيق النمو المتوازن والعادل لكل المناطق، وخصوصاً المناطق و القطاعات الأقل نمواً وذلك بتوجيه العديد من الاستثمارات التنموية الحيوية باتجاهها.

ولذلك نجد أن النظام المصرفي الإسلامي قادر على حل مشكلات التنمية الاقتصادية بما ينسجم مع عقيدة الأمة وتطلعاتها الحضارية، ويشكل حافزاً قوياً لإطلاق الطاقات الكامنة في الدول الإسلامية، وتقجير روح الابتكار والإبداع من خلال نمط تنموي متميز يحقق التقدم والعدالة والاستقرار. وهي عملية تأخذ عدة أبعاد من أهمها ما يلي:

- 1 تسعى المصارف الإسلامية لجذب رأس المال الإسلامي الجماعي، مما يقلل أو يلغي التبعية الاقتصادية والمالية والتكنولوجية بكافة أشكالها للدول المتقدمة، إضافة لتقوية علاقات الترابط والتكامل الاقتصادي بالشكل الذي يعود على الأمة بخير، ويضع حداً لمشكلة نقص المدخرات وصغر حجم التراكم الرأسمالي بالدول المعنية، وفي الوقت ذاته توفر الموارد اللازمة لتحقيق الانطلاقة التنموية الذاتية نحو الرفاهية الاقتصادية للأمة.
- 2 تعمل المصارف الإسلامية على إعادة توطين الأرصدة الإسلامية وتوجيهها نحو مزيد من الاستثمارات الحيوية، لتحقيق الاكتفاء الذاتي من السلع والخدمات الأساسية والإستراتيجية التي يتم إنتاجها داخل البلدان الإسلامية.
- 3 تهتم المصارف الإسلامية بتطوير وتنمية البنية التحتية في الدول الإسلامية، من خلال تنمية الحرفيين والصناعات الحرفية والمشاريع الصغيرة.

¹ علي، أحمد، البنوك الإسلامية في مجال التنمية، البنك الإسلامي للتنمية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، سلسلة محاضرات العلماء الفائزين بجائزة البنك رقم 3، 2001، ص: 11.

4 تعمل المصارف الإسلامية على القضاء على البطالة من خلال التوظيف الفعال لمواردها المالية وعدالة الصيغ الإسلامية في التمويل.

5 يسهم المصرف الإسلامي في تأسيس والمساهمة في إقامة المشاريع الاستثمارية التي تساهم في نمو وتطور البلدان النامية¹.

ومن هنا فإن المصرف الإسلامي هو أداة مالية تنموية استثمارية فعالة للتنمية، وخصوصاً في البلدان النامية بالدرجة الأولى، ملتزماً بذلك بأحكام الشريعة الإسلامية، فليس الهدف هو مجرد تجميع أموال المسلمين، ولكن الهدف الأساسي هو حسن توظيف هذه الأموال التوظيف الفعال في المشروعات التنموية التي تنتج للجميع سلعاً وخدمات بحاجة إليها، وبالشكل الذي يوزع العائد على كل من المودع لأمواله والمصرف المستثمر والمجتمع أولاً وأخيراً.

ولذلك فإن هناك دوراً مأمولاً وكبيراً للمصارف الإسلامية في تحقيق تنمية شاملة للبلاد النامية، بحيث يجب العمل على:

1 حث المصارف الإسلامية العاملة في البلدان النامية على تمويل المشاريع التنموية والإستراتيجية، والتي تساهم في تحقيق الخطط التنموية الموضوعة.

2 العمل على ربط محافظ التمويل والاستثمار في المصارف الإسلامية بأولويات التنمية في البلاد الإسلامية.

3 لمسطة النقد دور كبير في العمل على توجيه المصارف الإسلامية بضرورة القيام بعمليات تمويلية واستثمارات توجّه نحو القطاعات الاقتصادية الأكثر أهمية في سبيل تحقيق التنمية المطلوبة.

4 على المصارف الإسلامية العمل على استحداث الأوعية الادخارية طويلة الأجل التي تسمح بزيادة ودائعها من أجل القيام باستثمارات طويلة الأجل تساهم في التنمية الاقتصادية.

5 على المصارف الإسلامية العمل على توسيع تقديم خدماتها التمويلية المختلفة، بحيث تشمل كافة القطاعات الاقتصادية وعدم الاكتفاء على بعض صيغ التمويل (كما في سورية حالياً).

¹ أحمد، جميل، الدور التنموي للبنوك الإسلامية دراسة تطبيقية (1980-2000)، رسالة دكتوراه، جامعة الجزائر، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير بالخروبة، الجزائر، 2006، ص: 84.

ثالثاً: معوقات عمل المصارف الإسلامية في البلدان النامية

لقد واجهت المصارف الإسلامية في عملها في البلدان النامية العديد من المعوقات والمشكلات، مما أثرت على مسيرة العمل المصرفي الإسلامي فيها، وحدت من إبراز الدور التنموي والاستثماري والاجتماعي وغيره، ويمكن تحديد المعوقات بما يلي:

أ - العلاقة مع المصرف المركزي.

ب - معوقات الموارد المالية وحجمها.

ت - معوقات الموارد البشرية.

ث - معوقات الرقابة الشرعية.

ج - قوة منافسة المصارف التقليدية لها.

وسوف نتعرض لكل منها بإيجاز:

أ - العلاقة مع المصرف المركزي

نعلم أن المصارف المركزية تقوم عادة بوظيفة أساسية هي الرقابة والتحكم في عرض النقود، والإشراف على السياسة الائتمانية بصفة خاصة. ولذلك هناك علاقة وثيقة بين المصرف المركزي والمصارف الأخرى.

وحيث أن القوانين المصرفية السائدة في معظم الدول هي قوانين قائمة على أساس التعامل المصرفي التقليدي المعتمد على الفائدة "الربا"، وبما أن المصارف الإسلامية مثلها مثل جميع المصارف التقليدية الأخرى ملزمة بأن تحتفظ بودائعها لدى المصارف المركزية التي تدفع عادة الفائدة المصرفية على هذه الودائع وهو ما لا تقبله المصارف الإسلامية، كما لا يوجد آلية شرعية لاستفادة المصارف الإسلامية من وظيفة المصرف المركزي كمقرض بسبب معدل الفائدة، كما لا تستطيع هذه المصارف المشاركة في عمليات السوق المفتوحة، وبالتالي فإن معظم المصارف الإسلامية تعمل في ظل قوانين خاصة واستثنائية، مما يجعل تفاعلها مع النظام المصرفي والاقتصاد ككل محدد ومقيد¹.

¹ Mohammad Fakhani, **A study of Islamic banking**, A thesis, university of Exeter , 1998, p 27- 29

ب- معوقات الموارد المالية

تعتبر الموارد المالية عنصراً هاماً من عناصر استمرار نشاط ومسيرة المصارف الإسلامية وذلك لما للموارد المالية من دور كبير في تحقيق الأهداف التمويلية والاستثمارية للمصرف الإسلامي، ولكن ما واجهته المصارف الإسلامية في البلدان النامية خصوصاً هو ميل الأفراد نحو تفضيل عامل الأمان لأموالهم وعدم الرغبة في المشاركة في الربح والخسارة، الأمر الذي أدى إلى تحول الجزء الأكبر من إيداعات الأموال نحو المصارف التقليدية، إضافة على أن طبيعة الموارد المالية للمصارف الإسلامية تتسم بكونها قصيرة الأجل لعدم فهم الدور الاستثماري الذي تقوم به هذه المصارف.

والخلاصة هناك قلة في الموارد المالية في المصارف الإسلامية، بحيث تعتبر صغيرة بالمقارنة بنظيرتها التقليدية، فكل مصرف من المصارف التقليدية يملك من الموجودات ما يزيد على مجموع ما تملكه المصارف الإسلامية مجتمعة، وإن صغر حجم الموارد يعني نقطة ضعف في عملياتها¹.

ت- معوقات الموارد البشرية

تعتبر الموارد البشرية في المصارف الإسلامية من أهم المعوقات التي اثرت في عمل هذه المصارف. فالعامل البشري إذا توفر فيه القوة والأمانة يعتبر أساس نجاح أي عمل، وإن تحقيق المصارف الإسلامية لأهدافها المعلنة مرهون بمدى توافر الموارد البشرية الملائمة والمؤهلة اقتصادياً وشرعياً وفنياً لممارسة العمل المصرفي الإسلامي والذي يتطلب عقلية تتصف بالدراية والمهارة والخبرة والابتكار².

لذلك فإن الأمر يستلزم وجود فئة خاصة من العاملين مزودة بالقواعد الشرعية اللازمة للمعاملات من جهة، ومؤهلة ومدرّبة على العمل المصرفي الإسلامي من جهة أخرى، وواعية للأهداف الاقتصادية للمجتمع الإسلامي ومستعدة لبذل أقصى جهد في سبيل تنفيذ وتحقيق هذه الأهداف، أما عدم وجودها أو ندرتها فإنه يترك الفرصة سانحة أمام نمو النشاط المصرفي التقليدي³.

¹ شابر، محمد عمر، ترجمة رفيق يونس المصري، مرجع سبق ذكره، ص: 324.

² دواية، أشرف، دور الأسواق المالية في تدعيم الاستثمار طويل الأجل في المصارف الإسلامية، مرجع سبق ذكره، ص: 108.

³ أحمد، عبد الرحمن يسري، البنوك الإسلامية وآليات العمل وضروريات التطوير، ورقة عمل مقدمة إلى ندوة الصناعة المالية الإسلامية، البنك الإسلامي للتنمية، مركز التنمية الإدارية لكلية التجارة، جامعة الإسكندرية، الإسكندرية، 2000، ص: 38.

كما توصلت إحدى الدراسات العلمية الميدانية إلى أن أغلبية المصارف الإسلامية مازالت تواجه مشكلة بشأن توفير الكوادر التي يتطلبها العمل المصرفي الإسلامي، والتي تجمع بين المعرفة الشرعية والخبرة المصرفية الإسلامية¹.

ث- معوقات الرقابة الشرعية

لقد وجهت انتقادات عديدة للعمل المصرفي الإسلامي فيما يخص الهيئات الشرعية الداخلية التابعة لها، والتي تعمل بأجر مدفوع وقد تتنازع المصالح.

لذلك لابد من وجود هيئة إشرافية شرعية إلزامية عليا على مستوى دولي أو إقليمي، لكي تقوم بدور الإشراف على المصارف الإسلامية، وتعمل على التنسيق بين هيئات الرقابة الشرعية فيما بينها من جهة، وبين هيئات الرقابة الشرعية والبنوك المركزية في الدول الإسلامية من جهة أخرى، لكي يلغي وجود تناقض أحياناً في الفتاوى الصادرة عن هيئات الرقابة الشرعية لدى المصارف الإسلامية².

ج- قوة منافسة المصارف التقليدية لها

باعتبار أن المصارف التقليدية هي أساس العمل المصرفي في البلدان النامية، فإن قوتها وقدرتها في السوق المحلي أكبر كونها حازت على الحجم الأكبر من المتعاملين.

ومن هنا نلاحظ صراع المنافسة الكبيرة والمستمر من قبل هذه المصارف للمصارف الإسلامية، سواء على صعيد ابتكار آليات حديثة للعمل المصرفي الإسلامي، أو على صعيد دخول المصارف التقليدية مجال العمل المصرفي عن طريق فتح فروع لديها تعمل وفقاً للشرعية الإسلامية³.

إضافة إلى محاباة القوانين والأنظمة النقدية في أغلب البلدان لعمل المصارف التقليدية. فنجد التركيز على تطوير العمل المصرفي التقليدي، وإبراز دوره الكبير من خلال الحملات التسويقية لخدماته والمزايا الممنوحة للمتعاملين فيه، حتى أن أصبح الكثير من المتعاملين لا يجدون فرقاً بين العمل المصرفي التقليدي والإسلامي.

¹ رمضان، سحر محمد، مشكلات الاستثمار في البنوك الإسلامية، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية التجارة، جامعة عين شمس، 1994، ص 107.

² أبو عبيد، أحمد، المصارف الإسلامية ودورها في تعزيز القطاع المصرفي، بحث مقدم لمؤتمر المصارف الإسلامية الأول بدمشق، 13- 14 آذار، 2006، ص 29.

³ قبيلان، حسين، دور المصارف الإسلامية في الاستثمارات، مرجع سبق ذكره، ص: 159.

المبحث الثالث

الصيرفة بين النظرتين التقليدية والإسلامية

هناك العديد من أوجه التشابه والاختلاف بين المصارف الإسلامية والتقليدية، وذلك من خلال المبادئ والأفكار والأسس والأهداف وغيرها، ولقد حاولنا جاهدين من خلال هذا المبحث إبراز أهم نقاط التشابه والاختلاف فيما بينهما.

ولكن قبل البدء لا بد من الإشارة إلى أن معظم علماء الفقه أجازوا عند الضرورة تعامل المصرف الإسلامي مع المصارف التقليدية وذلك وفقاً لمبدأ المشاركة المتناسب مع ضوابط الشريعة الإسلامية، وبعيداً عن الربا المحرم.

المطلب الأول: أوجه التشابه بين المصارف الإسلامية والتقليدية

يوجد العديد من أوجه التشابه بين المصارف الإسلامية والتقليدية نذكر منها ما يلي:¹

أولاً: إن كلاهما مؤسسة اقتصادية اجتماعية ذات طبيعة مالية ومصرفية، أي عدم انقسام أي منهما بكونها مؤسسة اجتماعية خالصة وغير هادفة للربح، بل تقوم بالأعمال المتصلة بالجوانب المالية والمصرفية، سواء بحصولها على الموارد التمويلية، أو في كيفية استخدام هذه الموارد، رغم الاختلاف في صيغ الاستخدام أو التمويل، ولذلك يطلق على أي منها مصارف وذلك لما تقوم به من أعمال ذات طبيعة مصرفية متماثلة، وتسعى كل منهما إلى تحقيق الربح من عملياتها إضافة إلى أهداف أخرى اقتصادية واجتماعية.

ثانياً: تتماثل كل من المصارف الإسلامية والتقليدية باعتبارها وسيط مالي بين المدخرين والمستثمرين، ولذلك فهما يسعيان إلى حشد الموارد والمدخرات في أوعية الجهاز المصرفي وإعادة توظيفها واستثمارها.

¹ يمكن الرجوع إلى:

- عاشور، يوسف حسن، إدارة المصارف الإسلامية، مطبعة الرنتيسي، غزة، فلسطين، 2003، ص: 66-67.
- خلف، فليح، البنوك الإسلامية، مرجع سبق ذكره، ص 99-101.
- قبالن، حسين علي، دور المصارف الإسلامية في الاستثمارات، مرجع سبق ذكره، ص: 60.
- الزعابي، تهاني محمود، تطوير نموذج لاحتساب كفاية رأس المال للمصارف الإسلامية في إطار مقررات بازل "دراسة تطبيقية"، رسالة ماجستير، الجامعة الإسلامية بغزة، كلية التجارة، غزة، 2008، ص: 18.

ثالثاً: تقديم خدمات مصرفية مشابهة للعملاء كقبول وإصدار الكفالات وخطابات الضمان، وخدمة الحوالات المصرفية وبيع وشراء العملات الأجنبية، وخدمات الأوراق المالية وتتضمن الاكتتاب على الأسهم العادية أو حفظها والمتاجرة بها وإنشاء المحافظ الاستثمارية، وتقديم الدراسات المالية والتقارير الدورية عن الوضع الاقتصادي والنصائح المالية للمتعاملين، إضافة إلى الحساب الجاري وغيره.

رابعاً: أن كلاً من المصارف الإسلامية والتقليدية تتبع المعايير المهنية، والقوانين السائدة في العمل المصرفي، فيما لا يتعارض مع الأساس القائم عليه، مثل التمسك باعتبارات السيولة والمخاطرة والربحية عند ممارستها لأعمالها ونشاطها، إلا أن درجة التمسك هذه تكون أشد صرامة وقوة في حالة المصارف الإسلامية مقارنة بالمصارف التقليدية وذلك من أجل تحقيق أهدافها الاقتصادية والاجتماعية، وبما يضمن الإسهام في تطور الاقتصاد، وخدمة المجتمع.

خامساً: تتماثل المصارف الإسلامية مع المصارف التقليدية في القيام ببعض أوجه الاستثمار التي تساهم في تحقيق التنمية الاقتصادية، وهو الأمر الذي ينطبق على المصارف الاختصاصية التي تعمل على تطوير وتنمية القطاعات الاقتصادية، ولكن طريقة التعامل في صيغة الاستثمار تختلف وفقاً لسعر الفائدة في المصارف التقليدية والمشاركة في المصارف الإسلامية.

المطلب الثاني: أوجه الاختلاف بين المصارف الإسلامية والتقليدية

يزعم كثير من الناس انه لا يوجد اختلاف بين المصارف الإسلامية والتقليدية، دون أن يدرك هؤلاء حقيقة العمل المصرفي الإسلامي ورسالته الاقتصادية والاجتماعية المرتبطة بالشريعة الإسلامية السمحاء، والتي تهدي إلى الخير وإلى منفعة الفرد والمجتمع.

ولعل الفكرة الأساسية التي تقوم عليها المصارف الإسلامية هي الإبتعاد عن الربا المحرم (الفائدة المصرفية) في جميع معاملاتها أخذاً وعطاءً، ولهذا فكيف يساوون بين المصارف الإسلامية والتقليدية القائمة على المبدأ الربوي المحرم؟.

صحيح أن عدم التعامل بالربا هي الخاصية الأساسية، ولكن هناك فروقاً جوهرية كثيرة تميّز العمل المصرفي الإسلامي عن التقليدي نذكر منها ما يلي:¹

أولاً: من حيث النشأة

لقد قامت المصارف التقليدية كما هو معروف على النزعة الفردية المادية بهدف الاتجار بالنقود وتعظيم الثروة، في حين كان نشوء المصارف الإسلامية مرتبطاً بأمر شرعي لتطهير العمل المصرفي من الفوائد الربوية المحرمة والمخالفات الشرعية الأخرى.

ثانياً: من حيث الوظيفة الأساسية

إن الوظيفة الأساسية للعمل المصرفي التقليدي هو الإقراض والاقتراض مقابل الفائدة المحرمة شرعاً، أي استقطاب وتجميع الأموال وتمويل المشروعات والأفراد وفقاً للفائدة المصرفية {الربا}، في حين نجد أن الوظيفة الأساسية للعمل المصرفي الإسلامي يعتمد على المضاربة الشرعية {الاتجار في السلع والخدمات}، حيث تقوم بتجميع الأموال واستثمارها مقابل حصة محددة من ربح غير معلوم، بصورة مسبقة.

ثالثاً: من حيث صفة التعامل معه

إن العلاقة بين المصارف التقليدية والمتعاملين معها هي علاقة مقرض بمقترض أو دائن ومدين، وكلاهما على أساس الفائدة المصرفية، أي لا يربطهما سوى مبلغ القرض وفائدته، أو ربما يكون مستأجر لبعض الخدمات المصرفية كصناديق الأمانات، في حين نجد أن العلاقة تختلف بين المصارف الإسلامية والمتعاملين معها سواء كانوا مودعين أو من يحصل على التمويل، فالعلاقة تقوم على أساس التعامل والحرص المتبادل بينهما، لأنهما يشتركان بالربح والخسارة، ولهذا فإن التعامل معه إما أن يكون صاحب حساب جاري على أساس القرض الحسن والخراج بالضمان، أو صاحب حساب استثماري فهو رب مال، أو ربما يكون مشتري أو بائع في جميع أنواع البيوع الحلال وفقاً بالمشاركة بالربح والخسارة.

¹ يمكن الرجوع إلى:

- قططجي، سامر، الفروق الجوهرية بين المصارف الإسلامية والمصارف الربوية، مرجع سبق ذكره، ص: 13-43.
- Albali, Abdulhamid, **The Global financial crunch- The need for agreed clear and well- revised principles For banking and investment in Islamic economics**, Aliqtisad Alislami, Issue (337), Rabi Alakhar, 1430 H, p 25-27.
- شبير، محمد عثمان، المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، دار النفائس، الأردن، 2001، ص: 365-366.
- ارشيد، محمود عبد الكريم، الشامل في معاملات وعملات المصارف الإسلامية، دار النفائس، 2001، ص: 17.
- زعتري، علاء الدين، المصارف الإسلامية ماذا يجب أن تعرف عنها، دار غار حراء، دمشق، 2006، ص: 41-43.
- العجلوني، محمد، البنوك الإسلامية، دار المسيرة، الأردن، عمان، 2008، ص: 122-123.
- خلف، فليح، البنوك الإسلامية، مرجع سبق ذكره، ص: 101-107.
- المغربي، عبد الحميد، الإدارة الاستراتيجية، مرجع سبق ذكره، ص: 96-101.
- حسان، حسين حامد، خطة تحول البنك التقليدي إلى بنك إسلامي متطلبات هذه الخطة وحلول مشكلاتها- تجربة مصرف الشارقة الوطني، بحث مقدم لمؤتمر المصرفية الإسلامية في الاستثمار والتنمية، جامعة الشارقة، 7-9 \ 5 \ 2002، ص: 2-4.

رابعاً: من حيث الأهداف وتوافقها

إن المصارف التقليدية تهدف إلى تعظيم حقوق المساهمين من خلال اقتراض مال المدخرين وإقراضه بفارق يمثل ربح المصرف مع التركيز على المخاطر والربحية في جميع تعاملاتها، في حين أن المصارف الإسلامية تهدف إلى تعظيم حقوق المساهمين من خلال الربح والخسارة الناجمة عن ممارسة الأعمال المصرفية الشرعية، وتطهير المعاملات المصرفية من الفائدة المصرفية المحرمة والعمل على إعادة بناء النظام الاقتصادي على أساس النظام الإسلامي، إضافة إلى أن هذه الأهداف وفقاً للنظرة التقليدية تتوافق مع القوانين الوضعية للمصارف العالمية، في حين أن أهداف المصرف الإسلامي يتوافق مع ضوابط الشريعة الإسلامية.

خامساً: من حيث التضخم ومصدر عائد المساهمين

إن التضخم في المصارف التقليدية يعادل سعر الفائدة السائد كآقل تقدير، والمال الذي يحصل عليه المساهمون هو مال خبيث لأنه ناجم عن الفائدة المصرفية المحرمة شرعاً، أما التضخم في المصرف الإسلامي غير موجود بسبب الشراكة بالربح والخسارة بين المصرف والمتعاملين معه، والمال الذي يحصل عليه هو مال طيب استناداً لقاعدة الغنم بالغرم.

سادساً: من حيث العلاقة مع المصرف المركزي

تقوم العلاقة بين المصارف التقليدية والمصرف المركزي على أساس الفائدة الربوية، في حين أن العلاقة القائمة بين المصارف الإسلامية والمصرف المركزي قائمة على أساس الوديعة بدون الفائدة الربوية.

سابعاً: من حيث الرقابة

هناك نوعان من الرقابة، ففي المصارف التقليدية هناك الرقابة الداخلية من قبل الجمعية العمومية، والرقابة الخارجية من قبل مراقب الحسابات والسلطات النقدية، في حين أن الرقابة في المصارف الإسلامية تتمثل في الرقابة الشرعية، بحيث تدقق في أعمال ونشاطات هذه المصارف ومدى توافقها مع أحكام وقواعد الشريعة الإسلامية، ويكون القائمون عليها من كبار العلماء المشهود لهم بالصلاح والخبرة والعلم، في حين أن الرقابة الخارجية تكون من قبل مراقب الحسابات والسلطات النقدية.

ثامناً: من حيث استثمار الأموال

إن الجزء الأكبر من الأموال في المصارف التقليدية يستخدم في القروض مقابل الفائدة المصرفية {الربا} بحيث يركز المصرف التقليدي في ذلك على العملاء الأكثر ملاءة، لأنه يسعى إلى ضمان استرداد أمواله إضافة إلى الضمانات المقدمة والتأكد منها، في حين أن الجزء الأكبر من الأموال في المصارف الإسلامية يتم توظيفه على أساس صيغ التمويل الإسلامية المختلفة، وأكثرها شيوعاً المضاربة وهي إعطاء

المال من رب المال لمن يعمل فيه مقابل حصة محددة من الربح، بحيث يركز المصرف الإسلامي في ذلك على المشاريع الأكثر ربحية وإنتاجية بوصفه شريكاً، إضافة إلى الدراسات الاقتصادية مثل دراسة الجدوى الفنية و التسويقية والاقتصادية وغيرها.

تاسعاً: من حيث الربحية (العائد)

يتحقق العائد في المصارف التقليدية من خلال الفائدة المصرفية والتي تمثل الفرق بين الفائدة الدائنة والمدنية في العمليات المختلفة للمصرف، وتكون محددة القيمة يتعين سدادها في مواقيت محددة بغض النظر أحقق المشروع ربحاً أو لم يحقق، في حين أن العائد في المصارف الإسلامية يتحقق وفقاً للربح أو الخسارة الذي لا يمكن تحديده مسبقاً وبصورة قاطعة إلا بعد انتهاء أعمال المشروع، ويتحقق الربح بأسبابه الشرعية من المال والعمل والضمان. أما الفرق بين الفائدة والربح فإن الفائدة تعتبر من تكاليف المشروع في حين أن الربح يعتبر من العائد على المشروع.

عاشراً: من حيث صيغ التمويل

تختلف المصارف الإسلامية عن المصارف التقليدية من حيث صيغ التمويل التي يتم بموجبها استخدام الموارد المالية لديها، في حين أن المصارف التقليدية تعتمد على القروض كصيغة أساسية إضافة للتسهيلات الائتمانية التي تمنحها للمتعاملين معها وهذه القروض تمنح مقابل فائدة، نجد أن المصارف الإسلامية تعتمد على صيغ تمويل إسلامية تتمثل في المشاركة في الربح والخسارة، كالمضاربة والمشاركة والسلم والاستصناع والإجارة وغيرها، ومما ينسجم مع الشريعة الإسلامية بعيداً عن الفائدة المصرفية المحرمة.

إحدى عشر: من حيث دور التمويل

يؤدي التمويل في المصارف التقليدية إلى توفير السيولة في السوق دون النظر والاهتمام للعلاقة والارتباط بين سوق الكتلة السلعية والخدمية وبين الكتلة النقدية المطروحة من قبله، في حين أن التمويل في المصارف الإسلامية يؤدي إلى علاقة وارتباط قوي بين سوق الكتلة السلعية والخدمية وبين الكتلة النقدية المطروحة من قبله.

إثنا عشر: من حيث إدارة المخاطر

إن المقرض في المصارف التقليدية يتحمل المخاطر، لأن للمقرض ضمانات موجودة لديه يمكن أبرازها في أي وقت، حيث يشترط عليه إعادة الأموال المستدانة كلها لأن المدين هو المسؤول عنها، في حين أن المخاطر في المصارف الإسلامية تكون مشتركة بين المصرف {الممول} ومالك المشروع {صاحب التمويل} لأنهما شركاء في كافة الأحوال.

أما من حيث مخاطر السيولة فإن المصارف التقليدية تحتفظ بسيولة معقولة لتلبي توقعات السحب المفاجئ بما لا يتجاوز 15-25% من الودائع الكلية في الظروف العادية، بينما المصارف الإسلامية تحتفظ بالسيولة التي تقابل الحسابات الجارية فقط.

ثلاثة عشر: من حيث المساهمة في التنمية الاقتصادية والاجتماعية

تسعى المصارف التقليدية في الدرجة الأولى لتحقيق أهدافها الاقتصادية وتعظيم الربحية، في حين نجد أن المصارف الإسلامية هي مؤسسات تحقق الأهداف الاقتصادية والاجتماعية، إضافة لتحقيق الربحية وذلك من خلال التركيز على تمويل المشروعات الاستثمارية، والإنتاجية منها بالذات، بالشكل الذي يؤدي إلى زيادة القدرة الإنتاجية في الاقتصاد، وتحقق إمكانية زيادة الإنتاج ليحقق تطور الاقتصاد وتنميته، إضافة إلى القروض الحسنة وجمع أموال الزكاة وتوفير الصيغ التي تناسب تمويل المشروعات متناهية الصغر (حل مشكلة البطالة) و المشاكل الاقتصادية الأخرى، معتمدةً بذلك على روح الشريعة الإسلامية ومقاصدها.

أربعة عشر: من حيث الادخار وتنمية الوعي الادخاري

تهتم المصارف التقليدية بكبار أصحاب الأموال على حساب تنمية الوعي الادخاري لدى الأفراد عموماً، حيث إن نظرة المصارف التقليدية للادخار على أنه الفائض من الدخل بعد الاستهلاك، لذلك يبحث المصرف التقليدي عن الأموال لدى الأغنياء، بينما نجد أن المصارف الإسلامية تقول إن الادخار عملية سلوكية يمكن أن يكون إنفاقاً عاجلاً إلى أجل، لذلك يبحث المصرف الإسلامي عن الأموال لدى جميع الأفراد أغنياء وفقراء، ويعتبر أن لكل فئة من فئات المجتمع دوافعها الادخارية فلذلك تنتوع هذه الدوافع، ومن هنا يهتم المصرف الإسلامي بتنمية الوعي الادخاري لدى المجتمع تحقيقاً لدوافعهم الخاصة .

خمس عشر: توزيع الدخل والتكافل الاجتماعي

تعمل آلية سعر الفائدة (الربا) في المصارف التقليدية إلى إيداع الأموال بمعدل فائدة منخفضة ثم إقراضها بمعدلات أعلى مما يؤدي إلى تجميع الثروة في أيدي قليلة، الأمر الذي يزيد من الفوارق الطبقيّة بين الأغنياء والفقراء، ونجد الأمر مختلف في المصارف الإسلامية بسبب تقاسم المستثمرين بجميع فئاتهم وحصصهم للمكاسب مع المصرف بنسب مساهمتهم، إضافة إلى عوائد الخدمات الأخرى وتعمل بعض المصارف على تأسيس صناديق الزكاة لجمعها من الأغنياء وتوزيعها على الفقراء.

الفصل الثاني

مصادر واستخدامات الأموال في المصارف الإسلامية

المبحث الأول: الموارد المالية في المصارف الإسلامية

المطلب الأول: مصادر الموارد المالية في المصارف الإسلامية

المطلب الثاني: عوامل تنمية الموارد المالية في المصارف الإسلامية

المبحث الثاني: صيغ التمويل في المصارف الإسلامية

المطلب الأول: صيغ التمويل القائمة على الملكية

المطلب الثاني: صيغ التمويل القائمة على المديونية

المبحث الثالث: معايير "ضوابط" التمويل الاستثماري في المصارف الإسلامية

المطلب الأول: المعايير الفنية

المطلب الثاني: المعايير الشرعية

المطلب الثالث: المعايير الاقتصادية والاجتماعية

الفصل الثاني

مصادر واستخدامات الأموال في المصارف الإسلامية

يعتبر التمويل في المصارف الإسلامية النشاط الأكثر حيوية وأهمية لما يثيره التمويل الإسلامي من مفاهيم وصيغ حديثة ومتجددة، و من المعلوم أنه لا يمكن إقامة أي مشروع إذا لم يتوفر فيه التمويل اللازم، ولذلك عملت المصارف الإسلامية منذ تأسيسها على السير بدقة ووضوح نحو توفير التمويل على أسس شرعية بعيدة عن مفهوم الفائدة الربوية والغرر والشبهات.

ولذلك لابدّ من التعرف على الموارد المالية للمصارف الإسلامية وصيغ توظيفها واستثمارها والضوابط والمعايير التي تحكم منح هذا التمويل لمستحقيه في هذه المصارف.

المبحث الأول

الموارد المالية في المصارف الإسلامية

تعتمد المصارف بشكل عام في رسم سياستها الاستثمارية أو التوظيفية استناداً إلى حجم الموارد المالية التي تمتلكها، ولذلك لابدّ للمصارف الإسلامية من العمل على الاهتمام بمصادر هذه الموارد والعمل على ترميمها، وابتكار واستحداث منتجات مصرفية جديدة تتماشى مع المعايير والضوابط المستمدة من الفقه الإسلامي، كما أنه لا بدّ في حال توافر الموارد المالية في المصرف الإسلامي العمل على استخدام هذه الموارد بالشكل المثمر، في واحدة من أساليب الاستثمار التي تحقق أهداف المصرف والمستثمر والمجتمع بشكل عام.

المطلب الأول: مصادر الموارد المالية في المصارف الإسلامية

من المعروف أن مصادر الأموال في المصارف الإسلامية لا تختلف كثيراً عن مصادرها في المصارف التقليدية، ويمكن تقسيم هذه المصادر إلى:

أولاً: المصادر المالية الداخلية للمصارف الإسلامية

تتكون المصادر المالية الداخلية "الذاتية" للمشروع من خلال توفير السيولة النقدية اللازمة من داخل المشروع نفسه دون الاعتماد على الآخرين، وتتكون عادة من:

أ - رأس المال: وهو عبارة عن مجمل الأموال التي يحصل عليها المصرف عند تأسيسه من أصحاب المشروع باعتباره مشروعاً، ويشترط ألا يكون رأس المال ديناً وإنما لابدّ أن يكون حاضراً عند التأسيس، وبشكل رأس المال نسبة ضئيلة بالنسبة لمجموع الأموال التي يستخدمها المصرف بشكل عام وذلك لأن القدر الأكبر كما هو معروف عادة يأتي من طريق الودائع بأشكالها المختلفة¹.

إذا إن رأس المال يتشكل عادة مما يدفعه المؤسسون والمساهمون عند إنشاء المشروع مقابل قيمة أسمية للأسهم المصدرة وحسب النسبة التي يحددها قانون المصرف المركزي وتعليمات قانون الشركات، ويستخدم جزء كبير من رأس المال في تكوين وشراء الأصول الثابتة "كالأبنية والأجهزة والمعدات الأخرى لبداية عمل المصرف"².

¹ الشعار، محمد نضال، أسس العمل المصرفي الإسلامي والتقليدي، هيئة المحاسبة والمراجعة والمراقبة للمؤسسات المالية الإسلامية، 2005، ص: 21.
² الشمري، صادق، مرجع سبق ذكره، ص: 41.

ويمثل هذا المصدر إما أموالاً مدفوعة عند التأسيس وإما في حال زيادة رأس المال والتي تلجأ إليها المصارف الإسلامية من أجل توفير مصادر تمويل داخلية ذات آجال طويلة، وعادة يصرف جزء كبير من رأس المال في الأصول الثابتة كما أسلفنا مما لا يمكن الاستفادة منه بصورة كبيرة في العمليات التمويلية.

ب - الاحتياطات: وهي عبارة عن مجموع المبالغ التي يتم اقتطاعها من أرباح المصرف، إما في شكل احتياطي قانوني وإما احتياطي اختياري خاص، وذلك بهدف دعم المركز المالي للمصرف والعمل على تقويته، وتتضمن القوانين الأساسية للمصارف قواعد تكوين الاحتياطي القانوني، وتقوم المصارف الإسلامية بتكوين الاحتياطات المختلفة اللازمة للمحافظة على رأسمالها وعلى ثبات ودائعها وموازنة أرباحها، وذلك تجنباً لأي طارئ¹.

ولذلك تعمل المصارف الإسلامية على تكوين الاحتياطات اللازمة بهدف دعم المركز المالي والمحافظة على سلامة رأس المال والمحافظة على ثبات قيمة الودائع وتكوين احتياطي لموازنة الأرباح إلى غير ذلك مما تتطلبه طبيعة عملياتها².

ومن الملاحظ أن هناك أنواعاً من الاحتياطات يلزم القانون المؤسسات المختلفة بضرورة مراعاتها وذلك قبل توزيع الأرباح منها على سبيل الذكر ما يلي³:

- 1 - الاحتياطي القانوني: ويتحدد هذا الاحتياطي بالنسبة للمصارف عموماً بأنه ضمان لدائني الشركة يأخذ حكم رأس المال، بحيث لا يجوز للمصرف التصرف فيه كما ليس له الحق في توزيعه على المساهمين في السنوات المالية التي تتحقق فيها الأرباح.
- 2 - الاحتياطي النظامي: يعتبر الاحتياطي نظامياً عندما يتضمن النظام الأساسي للمصرف نصاً يقتضي تكوين احتياطي يخصص لمواجهة الأهداف التي يحددها النظام، ويسمى في هذه الحالة الاحتياطي النظامي، نظراً لأنّ نظام المصرف هو الذي يقتضي وجوده، على خلاف الاحتياطي القانوني الذي يقرره القانون.
- 3 - الاحتياطي الاختياري: وهو الاحتياطي الذي تقرره وتدعو إليه إدارة المصرف بهدف مواجهة نفقات طارئة، وقد لا يؤخذ به في المصارف الإسلامية لأنه ذو طابع اختياري.
- 4 - الاحتياطي السري "المستتر": وهو ما يلجأ إليه أعضاء مجلس الإدارة عن طريق الضغط على أصول المصرف وتقديرها بأقل من قيمتها الحقيقية وذلك لدرء الأخطار المستقبلية أو لإخفاء أرباح كبيرة يكون قد حققها

¹ سليمان، محمد جلال، الودائع الاستثمارية في البنوك الإسلامية، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، القاهرة، د.ط، 1996، ص: 22.

² المغربي عبد الحميد، الإدارة الاستراتيجية في البنوك الإسلامية، مرجع سبق ذكره، ص: 117.

³ درغال، رشيد، مرجع سبق ذكره، ص: 126-127.

المصرف، إلا أن هذا النوع من الاحتياطي لا تلجأ إليه المصارف الإسلامية، لأنه غير جائز شرعاً وذلك لما يشوبه من الغرر والغش وبما يتعارض مع فلسفة العمل المصرفي الإسلامي.

ويتضح مما سبق أن الاحتياطيات تعد مصدراً من مصادر التمويل الداخلي للمصرف، ونظراً لحدثة نشأة بعض المصارف الإسلامية فمازالت هذه الاحتياطيات لا تمثل سوى نسبة محدودة بالمقارنة بحجم الودائع في بعض المصارف الإسلامية.

ت - **الأرباح المحتجزة:** وهي تمثل الأرباح غير الموزعة، وهي جزءاً من الأرباح التي تم تحقيقها خلال الفترة ولم يتم توزيعها بعد، أي هي ما تمثل من أرباح فائضة بعد إجراء عملية التوزيع، حيث تلجأ الإدارة أحياناً في المصرف الإسلامي إلى احتجاز جزء من أرباحها وترحيلها إلى أعوام قادمة، ويتم الاحتجاز داخلياً لإمكانية استخدامها بعد ذلك، وتعتبر الأرباح المحتجزة مصدراً هاماً من مصادر التمويل الذاتي للمشروعات القائمة وذلك لإمكانية تمويل الإنفاق على التوسعات أو زيادة رأس المال، ويتوقف مستوى هذه الأرباح عادة على سياسات توزيع الأرباح في المصرف نفسه إضافة لحجم الأرباح المتحققة خلال الفترة المعنية.

ث - **المخصصات:** يعرف المخصص بأنه مبلغ يخصم أو يحتجز من أجل مقابلة النقص أو التجديد أو الاستهلاك في قيمة الأصول، أو من أجل مقابلة التزامات معلومة لا يمكن تحديد قيمتها بدقة تامة، كهبوط قيمة الأوراق المالية وغيرها. إذا تعتبر المخصصات مبالغ لمواجهة خطر محتمل الحدوث خلال فترة مالية مقبلة، ولكنه لا يكون معلوم المقدار أو وقت الحدوث بدقة. وتمثل المخصصات مصدراً من مصادر التمويل الذاتي للمصارف الإسلامية.

ثانياً: المصادر المالية الخارجية للمصارف الإسلامية

تمثل الموارد المالية الخارجية الركيزة والأساس الصلب الذي تعتمد عليها المصارف الإسلامية في جميع نشاطاتها التمويلية والتوظيفية، وتتمثل هذه الموارد بإيداعات الجمهور المختلفة "الودائع"، حيث تمثل أنشطة قبول هذه الودائع أهم أنشطة المصارف الإسلامية وتنقسم هذه الودائع طبقاً للعرف المصرفي إلى ما يلي:

أ- **الودائع تحت الطلب "الحسابات الجارية":**

تعرف الودائع تحت الطلب "الحسابات الجارية": على أنها تلك الودائع التي يحق للعميل المودع طلبها في أي وقت شاء، وبالطريقة التي يراها مناسبة، سواء نقداً أو عن طريق استعمال الشيكات، أو أوامر التحويلات

المصرفية لأطراف أخرى، ولعدم اتسام رصيدها بالثبات فلا تدفع عليها المصارف عادةً أية أرباح، وهذا الرصيد قد يكون معدوماً في أي لحظة مما لا يعطي المصارف الفرصة لاحتسابه ضمن خطته الاستثمارية¹.

بيّنت إحصائية الدكتور ضياء الموسوي لعام 1993 أن الودائع الجارية تراوح ما بين 60% إلى 80% من عرض النقود في الدول المتقدمة، في حين تتخفّض هذه النسبة إلى حدود 30% إلى 50% في الدول النامية التي يتسم أفرادها بضعف الوعي المصرفي لديهم².

إن المصرف الإسلامي يقوم بتقسيم هذه الودائع إلى ثلاثة أقسام بسبب صعوبة توظيفها في قروض طويلة الأجل، على النحو التالي:

- 1 - قسم يحتفظ به على شكل نقدية بالصندوق: وذلك لضمان تلبية طلبات المودعين في حال السحب منها، إضافة لتغطية طلبات المودعين للودائع الثابتة "الاستثمارية" في الآجال المحددة لسحبها.
- 2 - قسم يكون به مضارباً مع مستثمر: بحيث لا يقتصر دور المصرف على الوساطة المالية فحسب، بل يمتد ليصبح مضارباً. بحيث تكون الأرباح المتحققة من حق المساهمين وليس من حق أصحاب الودائع وذلك لأن المتعامل لا يتحمل أية مخاطر نتيجة توظيف الأموال والمصرف ضمن له رد هذه الودائع.
- 3 - القسم الأخير: تقديم قروض على شكل "قرضة حسنة": حيث يقوم المصرف بتقديم قروض من الودائع لعملائه وتقديم التسهيلات لهم ليس على أساس المضاربة والمشاركة في الأرباح والخسائر وإنما لتقديم المساعدة الطارئة عند الضرورة. ومن البدهي أن المصرف الإسلامي سيحاول اجتذاب أكبر قدر من هذه الودائع، التي ستؤدي في النهاية إلى زيادة الموارد المالية للمصرف غير المكلفة وزيادة العائد منها.

¹ سليمان، محمد جلال، الودائع الاستثمارية في البنوك الإسلامية، المعهد العالي للفكر الإسلامي، القاهرة، د. ط، 1996، ص: 22.

² الموسوي، ضياء مجيد، الاقتصاد النقدي: قواعد ونظريات وسياسات نقدية، دار الفكر، الجزائر، د. ط، 1993، ص: 30.

ب- الودائع الادخارية "حسابات التوفير":

تعرف الودائع الادخارية على أنها مبالغ مودعة من قبل العملاء بهدف استثمارها، بحيث يوقع المصرف معهم عقد مضاربة فيكون المصرف هو المضارب والمودعون هم أرباب المال¹.

في حين عرفت على أنها: تلك الحسابات التي يقوم أصحابها بفتحها لحفظ الأموال الفائضة لديهم بهدف ادخارها لظروف مقبلة أفضل، بحيث يسمح لهم في العادة بالسحب منها في أي وقت مع ضمان ردها كاملة².

وتنقسم الودائع الادخارية إلى قسمين هما:

1 حساب الادخار مع التفويض بالاستثمار: ويستحق هذا الحساب نصيباً من الربح. ويحسب العائد من الربح أو الخسارة على أقل رصيد شهري، بحيث يحق للمتعامل الإيداع أو السحب بحرية وفي أي وقت شاء.

2 حساب الادخار دون التفويض بالاستثمار: هذا النوع لا يستحق ربحاً ويكون حكمه حكم الحساب الجاري حيث لا تحصل أو لا تستحق لصاحبه أية أرباح.

ت- الودائع الاستثمارية "الحسابات الاستثمارية":

وتعرف بأنها المبالغ المودعة من قبل العملاء وذلك بهدف استثمارها في مشروع معين أو غرض محدد، وبناء على ذلك يوقع المصرف معهم عقداً للمضاربة "المقيدة" بحيث يكون المصرف المضارب والمودعون أصحاب أرباب المال³. إذاً هي الأموال التي يقوم أصحابها بوضعها بهدف تحقيق الربح، وذلك من خلال توظيفها من قبل المصرف واستثمارها بالشكل المطلوب وبالطرق المشروعة. فهي في النهاية أموال تودع بغرض الاستثمار والحصول على عائد بحيث تخضع للقاعدة الشرعية "الغنم بالغرم".

وتنقسم ودائع الاستثمار إلى نوعين:

1 الإيداع مع التفويض: بمعنى أن يمنح المصرف الإسلامي كامل الحرية وكامل الحق في توظيف واستثمار أموال المودع، وذلك في المشروع الذي يراه مناسباً وفقاً لوجهة نظره، وقد ألزمت بعض المصارف

¹ الدماغ، زياد، إطار مقترح لتطوير السياسة التمويلية لدعم عمليات التمويل في المصارف الإسلامية "دراسة تطبيقية" على المصارف الإسلامية الفلسطينية"، رسالة ماجستير، الجامعة الإسلامية، كلية التجارة، غزة، مارس، 2006، ص: 14.

² المالقي، عائشة الشرفاوي، مرجع سبق ذكره، ص: 231.

³ صوان، محمود حسن، أساسيات العمل المصرفي الإسلامي "دراسة مصرفية تحليلية مع ملحق بالفتاوى الشرعية"، الطبعة الأولى، دار وائل للطباعة والنشر، الأردن، عمان، 2001، ص: 120.

الإسلامية المودع بعدم سحب الوديعة أو حتى جزء منها إلا بعد مرور المدة المحددة لها، وإلا فقد العائد عن الجزء المسحوب منها.

2 -الإيداع بدون تفويض: بمعنى أن المصرف الإسلامي ليس لديه الحرية المطلقة في اختيار المشروع، بل الذي يحدد المشروع الذي تستثمر فيه الأموال هو المودع نفسه، وله أن يحدد مدة الوديعة أولاً يحددها.

ويجب في كلا النوعين السابقين تحديد نسبة الربح مقدماً لأنه عقد مضاربة وإلا فالعقد يعتبر باطلاً نتيجة لجهالة الربح.

ثالثاً: المصادر المالية الخارجية الإضافية للمصارف الإسلامية:

إن لتأثير فكرة الفائدة بدون المخاطرة في المصارف التقليدية أثر كبير في فكر الكثير من المتعاملين بالمجال المصرفي، حيث لازالت هذه الفكرة عالقة حتى الآن في أذهانهم، وإن إقدام المودعين على السحب السريع لودائعهم الاستثمارية والرغبة في الربح السريع، إضافة للعديد من العوامل الأخرى التي جعلت من الموارد المالية الخارجية للمصارف الإسلامية لا تزداد بالشكل المطلوب، بل على العكس هناك في بعض المصارف من تعرض لانخفاض في معدلات الربحية نتيجةً لاحتفاظها بنسب عالية من السيولة النقدية، وبالتالي تعطيل جزء كبير من الودائع بالدخول في مجالات الاستثمار والتوظيف المختلفة.

إضافة إلى المعارضة التي يتلقاها المصرف الإسلامي من غالبية المودعين بسبب معدلات الأرباح المنخفضة وقبولها، وذلك قياساً لما تمنحه المصارف الربوية من فوائد، حيث أشارت بعض الدراسات إلى تحول أعداد كبيرة من المودعين في بعض بنوك المشاركة إلى المصارف التقليدية عندما حققت معدلات أرباح أقل مما تمنحه المصارف التقليدية من فوائد، وطالما أن هناك عدم إدراك وعدم وعي لطبيعة المصارف الإسلامية في استثماراتها التنموية ونشاطها الاستثماري، الذي يعتمد بشكل كبير على الاستثمار طويل الأجل لتحقيق أهدافه الاقتصادية والاجتماعية والتنموية، واتجاه المودعين نحو المصارف التقليدية كان لابد من التفكير وبسرعة في إيجاد حلول ووسائل جذب للموارد المالية من العملاء بطرق مشروعة وبما يتماشى مع طبيعة وعمل وأهداف المصارف الإسلامية¹.

¹ المغربي، عبد الحليم، مصادر واستخدامات الأموال في بنوك المشاركة على ضوء تجربتها المصرفية والمحاسبية، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة فرحات عباس، سطيف، الجزائر، 2002، ص: 156.

ولذلك عملت المصارف الإسلامية على إصدار ما يسمى "صكوك المشاركات" بهدف استقطاب الجزء الأكبر من إيداعات الأفراد وغيرهم، وتعتمد صكوك المشاركات على العمل في إيجاد التنوع في الاستخدامات أو التوظيفات، بحيث تلبي احتياجات الأفراد من عوائد مناسبة وآجال متنوعة ونشاطات مختلفة، ويمكن إيجاز هذه الصكوك المختلفة كما ذكرها محمد يوسف كمال فيما يلي:¹

أ- صكوك مشاركات قصيرة الأجل: وتتمثل بما يلي

- 1 صكوك تمويل رأس المال العامل بالمشاركة.
- 2 صكوك المضاربة.
- 3 صكوك السلم.
- 4 صكوك صناديق الاستثمار.
- 5 صكوك المشاركة العامة مع المصرف.

ب- صكوك مشاركات متوسطة وطويلة الأجل: وتتمثل بما يلي:

- 1 صكوك التأخير.
- 2 صكوك استثمار طويل المدى.
- 3 صكوك المشاركات المتناقصة المنتهية بالتملك.

لذا فإن إمكانية طرح صكوك المشاركة ستمكّن المصارف الإسلامية من زيادة تعبئة موارد مالية خارجية إضافية، وذلك بغرض توظيفها في استثمارات إنمائية طويلة الأجل، تهدف إلى تحقيق الأهداف المعلنة في التنمية الاقتصادية والاجتماعية. كما أن هناك بعض الأدوات المالية التي ذكرها صالح صالحي والتي يمكن الاعتماد عليها كما يلي:

١- الأدوات المالية القائمة على أساس الملكية: وهي تعتبر أسهم قابلة للتداول في سوق مالية إسلامية وتخضع بطبيعة الحال لقوانين العرض والطلب، ومن أهم هذه الأدوات: أسهم المضاربة وأسهم المشاركة.

¹ محمد، يوسف كمال، المصرفية الإسلامية: الأزمة والمخرج، دار النشر للجامعات، القاهرة، 1998، ص: 48.

الأدوات المالية القائمة على أساس المديونية: وهي تعتبر سندات بحيث ترتبط بالإنتاج المادي للسلع والخدمات، وتتم مقابل الضمانات والرهنات المناسبة، ومن أهم هذه السندات: سندات الاستصناع والسلم وغيرها¹.

ولا يخلو موضوع إصدار الأدوات المالية الإسلامية من تجارب واقعية في عدد من الدول والبلدان الإسلامية نذكر منها بعض هذه التجارب:

- ففي البحرين مثلاً: هناك أدوات مالية مطروحة للاكتتاب كأسهام المشاركة وأسهم الإدارة .
- وفي الباكستان: كان هناك شهادات المضاربة وشهادات المشاركة.
- وفي ماليزيا: هناك شهادات الاستثمار الحكومية وسندات المضاربة وغيرها².

المطلب الثاني: عوامل تنمية الموارد المالية في المصارف الإسلامية:

أصدرت شركة "أدفانتج العالمية للاستشارات" تقريراً عن التمويل الإسلامي تحت عنوان "التمويل الإسلامي الفارس الصامت في حصن منيع" قالت فيه: "مع مرور العالم اليوم بهذه الأوقات الحرجة التي تعاني من مشكلة عدم اليقين الاقتصادي أصبح واضحاً وجود خطأ كبير وخطير في النظام المالي المتبع، وأن النظام المالي الذي تم تبنيه كميّار دولي غير ملائم تماماً لحماية نفسه من الأزمة الاقتصادية التي عصفت بكل شيء، وانتشرت في كل أرجاء العالم، وكان لها تبعاتها الخطيرة على اقتصادات البلدان بأكملها، ثم يقول التقرير: نظراً لاختلال توازن النظام الاقتصادي فإننا بحاجة اليوم والآن وقبل كل شيء لنظام مالي يوفر موارد مالية أفضل وتأميناً أفضل ويمكنه من تلبية احتياجات مجتمع الأعمال، وعدم فسح المجال لمثل هذه الأزمات بالحدوث والظهور مجدداً، ولقد أدرك الاقتصاديون أهمية التمويل الإسلامي، حيث أكد الواقع العملي والفعل للآزمة أن أقل القطاعات المالية تأثراً في الاقتصاد العالمي هي القطاعات التي تدار بنظام مالي إسلامي، ومع قبول المزيد من الدول للتمويل الإسلامي لذلك لا بدّ من جعله نظاماً مالياً دولياً يعتمد عليه³.

¹ صالح، صالح، السياسة النقدية والمالية في إطار نظام المشاركة في الاقتصاد الإسلامي، دار الوفاء، المنصورة، مصر، 2001، ص: 63-64.

² يمكن الرجوع للتفصيل إلى: - الحلبي، نبيل، نحو أسواق المال الإسلامية واقع وآفاق، مجلة اليرموك، جامعة اليرموك، اربد، الاردن، العدد 62، 1999، ص: 6.

- درغال، سعيد، مرجع سبق ذكره، ص 136-137.

³ الحلواني، بيسوني، الغرب الرأسمالي... أنصف الاقتصاد الإسلامي، مجلة الاقتصاد الإسلامي، العدد 338، جمادى الأولى، 1430، مايو، 2009، ص: 52-51.

وباعتبار أن الموارد المالية هي الأساس في منح العمليات التمويلية المختلفة، ولجعل النظام المالي الإسلامي فعال، لابد من العمل على زيادة وتنمية الموارد المالية للمصارف الإسلامية، فكان لا بد من التعرف على العوامل التي تساعد على تنمية هذه الموارد وأهمها:

أولاً: العوامل المتعلقة بالأمور الشرعية

تختلف الصيرفة الإسلامية عن نظيرتها التقليدية في أنها تعمل في ظل ضوابط وأحكام شرعية مستمدة من الفقه الإسلامي الحنيف، ولذلك نجد أن الأفراد وخصوصاً المسلمون منهم يميلون للتعامل مع المصارف الإسلامية، لأنها ترفع شعار تطبيق الشريعة الإسلامية في جميع معاملاتها المصرفية مما يبعدهم عن الوقوع في دائرة الحرام، ومن أهم العوامل المتعلقة بالأمور الشرعية والتي لابد للمصارف الإسلامية إتباعها والعمل على تحقيقها وبدقة لتكون مصدر ثقة وأمان للمتعاملين معهم وهي:

أ +الالتزام بالشريعة الإسلامية

إن الالتزام بالشريعة الإسلامية في جميع الأحوال يحقق الإنسجام بين العقيدة والشريعة، الدين والدنيا، الإيمان والمعاملات والسلوك، فيشعر الفرد بالراحة النفسية والطمأنينة الذاتية مما يوجب الاعتماد على نظام المشاركة في الأرباح وتجنب الربا والفائدة.

إن قواعد الشريعة الكلية هي أوامر ونواهٍ ومباحات، فالأوامر هي الدافع والمثير للأعمال ومهمتها جلب المصالح للفرد والجماعة ومنها العمل والإنتاج والالتزام بالعقود وغيرها، في حين أن النواهي هي الكابح والخط الأحمر الذي لا يجوز تجاوزه بغية درء المفسدات عن الجماعة والفرد ومنها: الغش والغرر والكذب والخيانة والربا والإسراف والاحتكار....، والمباحات هي المساحة الحرة التي تركها الشارع الحكيم دون أمر صريح ولا نهى صريح، من أجل أن يكون للإنسان حرية ينتقل خلالها لتحقيق المصالح الشرعية المعتبرة¹.

ب +الالتزام بقواعد الحلال والحرام لإنتقاء المشروعات

يعتبر المصرف الإسلامي مصرفاً تنموياً، ذو طبيعة اقتصادية اجتماعية تكافلية، يسعى إلى القيام بالاستثمارات المختلفة التي تساهم في تنمية البلد وتحقق عائداً اقتصادياً ملائماً، ولكن المصرف الإسلامي مطالباً هنا أن تكون استثماراته وفقاً للضوابط الشرعية، بحيث يستثمر في المشاريع الموافقة للشريعة الإسلامية بالابتعاد عن

¹ زعترى، علاء الدين، المصارف الإسلامية وماذا يجب أن يعرف عنها، دار غار حراء، دمشق، 2006، ص: 41-48.

المشروعات التي تسبب ضرراً للفرد والمجتمع، وهذا ما يمنحه ثقة المتعاملين بأنه يقوم بدوره الشرعي الإسلامي على أكمل وجه.

ت - عدم حبس المال واكتنازه

يعمل المصرف الإسلامي على تنمية المال واستثماره باعتباره مستخلفاً فيه، بحيث يقوم بتوظيفه وفقاً لأساليب وصيغ الاستثمار والتمويل المختلفة والمتوافقة مع الشريعة الإسلامية، وبهذا فإنما الضابط "قواعد الشريعة الإسلامية" يحث الأفراد على عدم اكتناز الأموال والعمل على استثمارها، وباعتبار أن نسبة كبيرة من أصحاب الأموال المكتنزة -والموجودة بكثرة- لا يتعاملون مع المصارف التقليدية إنطلاقاً من الفكرة الربوية، فإن انتشار المصارف الإسلامية وإثبات وجودها على الساحة المصرفية العالمية جعل أصحاب هذه الأموال المكتنزة يودعون ما زاد لديهم من الموارد المالية، وهنا لابدّ من الإشارة إلى أنّ المصرف الإسلامي يجب ان يقوم بدوره الفعّال في استثمار الأموال وعدم اكتنازها، وذلك لكسب الثقة والطمأنينة لدى الأفراد المتعاملين معه.

ث - حسن اختيار الهيئة الشرعية للمصرف

الهيئة الشرعية: عبارة عن جهاز مستقل في المصرف الإسلامي، مكوّن من الفقهاء والمتخصصين في فقه المعاملات. يجب أن لا يقل عدد أعضاء هيئة الرقابة الشرعية عن ثلاثة، ولها أن تسعين بمتخصصين في الاقتصاد ويجب أن لا تضم في عضويتها مسؤولين من المؤسسة¹.

تعمل هذه الهيئة على التأكد من خلو لوائح العمل والعقود من المحظورات الشرعية، إضافة إلى إبداء الرأي الشرعي في المعاملات، واستفسارات المتعاملين والإجابة على أسئلتهم، وتقديم مقترحات الصيغ والمنتجات تراها متوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية، وتقديم التقرير السنوي للمصرف. ولذلك فإن حسن اختيار أعضاء الهيئة الشرعية له تأثير كبير في نفسية المتعامل وثقته ودرجة أمانه واطمئنانه، لضبط الأمور الشرعية في داخل المصرف.

ج - المحافظة على المال وتنميته

يعد أساس المحافظة على المال من مقاصد الشريعة الخمسة². ولذلك أعطى الإسلام للمال أهمية قصوى ووضع القواعد لتنميته من خلال القيام بعمليات الاستثمار المختلفة، ومن هنا كان للمصارف الإسلامية دورها الكبير في المحافظة على هذا المال والعمل على تنميته، ويبرز لنا أهمية الصيغ الاستثمارية في المصرف

¹ البنك الإسلامي العربي، هيئة الفتاوى والرقابة الشرعية الموحدة، الجزء الأول، مؤسسة الناشر للدعاية والإعلان، 2000، ص: 8.
² انظر حول هذا المقصد: حسان، حسين حامد، مقاصد الشريعة الإسلامية في الحياة الاقتصادية، مجلة دراسات اقتصادية وإسلامية، مجلد 3، عدد 2، 1999، ص: 85-86.

الإسلامي والعمل على تدعيمها وتطبيقها بالشكل السليم وإثبات فرص النجاح لها، كل هذا سيدفع الأفراد لزيادة إيداعاتهم من الأموال المكتنزة وزجها في عمليات المصرف وتميبتها.

ثانياً: العوامل المتعلقة بالمصرف نفسه

تعد الودائع من أهم مصادر التدفقات النقدية للمصارف، فهي العنصر الأبرز من عناصر توفير المال اللازم لتوسيع حجم الائتمان أو التمويل، فهي أهم ما تنتجه المصارف بشكل عام¹. ولهذا فإن للمصارف دوراً كبيراً في توسيع وزيادة حجم هذه الموارد، من خلال مجموعة من العوامل التي من أبرزها ما يلي:

أ - تقديم خدمات مصرفية متجددة

ظهرت المصارف الإسلامية وحملت معها العديد من صور التمويل والاستثمار الحديثة على ساحة المعاملات المصرفية، فأوجدت صيغ المضاربة والمشاركة وغيرها لتأخذ دوراً كبيراً في المعاملات المالية وبدأت شمسها تسطع، وتم معالجة الكثير من المعاملات المحلية والدولية لتتوافق ومقتضيات الشريعة الإسلامية، ولذلك فإن تقديم المصرف الإسلامي لخدمات تمويلية ومصرفية متميزة يسهم في تنمية ودائعه وذلك لزيادة إقبال الأفراد والمنظمات للتعامل مع المصرف وذلك من أجل الاستفادة من الخدمات المتجددة².

ب - نشر الوعي المصرفي الإسلامي

نشأت الاستفسارات والأسئلة مع نشوء المصارف الإسلامية وبداية عملها حول ماهية المصارف الإسلامية ومدى جديتها والتزامها بالأحكام الشرعية، وماهي الخدمات التي ستقدمها واسئلة كثيرة!!! .

ومن هنا لابدّ للمصرف الإسلامي العمل على نشر الوعي المصرفي الإسلامي وتعميقه من خلال زيادة إدراك الأفراد والمنظمات بالصيرفة الإسلامية، وذلك من خلال عدة وسائل "مؤتمرات دولية - محاضرات عامة - وسائل تسويقية وإعلانية..."، و بشكل عام كلما زاد وعي الأفراد والمنظمات للعمل المصرفي الإسلامي ودوره وأهدافه الرائدة زادت ودائعه ونمت بشكل طبيعي، نتيجة لإيمان الناس بالدور التنموي والاقتصادي والاجتماعي للمصارف الإسلامية.

ت - ضمان سلامة المركز المالي للمصرف: تساهم معرفة المركز المالي للمصرف الإسلامي في تقييم أداء المصرف وحسن إدارته في توظيف الأموال، وتزويد المتعاملين بالبيانات المالية المطلوبة وبشكل شفاف، وذلك من خلال القوائم المالية والحسابات المختلفة المسجلة محاسبياً من قبل الإدارة المالية، ومن البدهي أنه كلما كان

¹ قحف، منذر، عوامل نجاح البنوك الإسلامية، بحث منشور على الانترنت، www.kahf.net، ص: 5.

² المغربي، عبد الحميد، الإدارة الاستراتيجية، مرجع سبق ذكره، ص: 126.

المركز المالي قويا وسليما كلما زادت درجة الثقة والأمان للتعامل مع المصرف الإسلامي، ولذلك يجب على المصرف أن يكون متماسكاً مالياً ويعمل على تحقيق الأرباح والعوائد للمتعاملين، ويبرز بشفافية كاملة القوائم المالية الختامية والحسابات التي يحتاجها المتعاملون.

ث -تعظيم العائد الاقتصادي "الربح"

يهتم الأفراد والمنظمات المتعاملة مع المصرف الإسلامي في النهاية أن يكون هناك عائد مناسب لودائعهم المالية، وإن تعظيم العائد الاقتصادي سيساهم في زيادة ودائع الأفراد في المصرف، أي أن هناك علاقة مباشرة وطرديّة بين العائد وودائع الأفراد، ولذلك على المصرف الإسلامي العمل على توظيف الأموال في مشاريع استثمارية ناجحة تؤدي إلى جلب عوائد مناسبة للمودعين.

ثالثاً: العوامل المتعلقة بالبيئة المحيطة المحلية

للبيئة المحيطة دور كبير في زيادة أو عدم زيادة حجم الودائع المالية للأفراد والمنظمات العاملة فيها، حيث أن هناك عوامل جاذبة للأفراد والمنظمات، وينبغي على إدارة المصارف الإسلامية التنبه لها ونذكر منها ما يلي:

أ +الأولوية في التوظيف والاستثمار للمجتمعات المحلية

بمعنى أن تكون عمليات التوظيف والاستثمار ضمن البيئة المحلية المحيطة بالمصرف، أي في مكان تواجدهم، ومن الأفضل أن يقوم المصرف الإسلامي بالتوظيفات طويلة الأجل كإنشاء المؤسسات ذات الطابع الخدمي الشعبي، كالمدارس والمستشفيات وخطوط الكهرباء ومؤسسات المياه وغيرها.

إضافة إلى المساهمة في حل مشكلة الإسكان، وهي من المشكلات التي تواجه معظم المجتمعات المعاصرة، وخاصة في البلاد الإسلامية، مما يتيح السكن للفقراء والمحتاجين وموظفي الدولة ومتوسطي الدخل، وكذلك محدودي الدخل¹.

ب +الانتشار الجغرافي لفروع المصرف

إن وجود مراكز لتقديم خدمات المصارف الإسلامية من خلال فروعها يعد من أهم العوامل في تنمية ودائع المصرف، وذلك لما ييسر على العملاء من الإيداع بشكل مرّن².

¹ زعتري، علاء الدين، المصارف الإسلامية ماذا يجب أن تعرف عنها، مرجع سبق ذكره، ص: 104.

² عبادة، إبراهيم عبد الحليم، مؤشرات الأداء في البنوك الإسلامية، مرجع سبق ذكره، ص: 107.

فيجب أن تسعى المصارف الإسلامية لإمكانية فتح مراكز خدمات للزبائن وإضافة بعض الخدمات الممكنة في مختلف الأماكن، مما يسهل ويبسر على العميل التعامل مع المصارف الإسلامية.

ت -المساهمة في حل المشكلات الاقتصادية والاجتماعية

لقد أسلفنا سابقاً إلى أن المصارف الإسلامية تعتبر مصارف تنموية وتسعى إلى حل المشاكل الاقتصادية والاجتماعية في المجتمع، ومحاولة تنميته وتحقيق الرفاهية الاقتصادية، ولذلك فإن المساهمة في حل المشكلات الاقتصادية والاجتماعية كالبطالة من خلال عمليات التوظيف للأفراد وذلك لخلق فرص عمل للراغبين فيه، إضافة إلى زيادة الإنتاج والحد من التضخم ومعالجة مشكلة الإسكان وغيرها. وكلما ساهمت المصارف الإسلامية في حل هذه المشكلات كلما زادت ثقة المتعاملين وغيرهم في مصداقية العمل المصرفي الإسلامي، سيؤدي إلى زيادة حجم الودائع وخصوصا الاستثمارية منها. مما سبق نلاحظ أنه كلما عملت المصارف الإسلامية على اتباع الأسس السليمة مع العوامل السابقة لجذب الأموال والموارد المالية المكتنزة كلما زاد من حجم تلك الموارد، وذلك من خلال جذب ثقة الأفراد والمنظمات وبذلك تكون المصارف الإسلامية بهذا الشكل تكون أقدر على تعبئة الموارد المالية من المصارف التقليدية، وذلك وفقا للعوامل والاعتبارات الشرعية وعوامل المصرف ذاته ومراعاة البيئة المحيطة.

المبحث الثاني

صيغ التمويل في المصارف الإسلامية

لقد شقت المصارف الإسلامية طريقها بصعوبة، في ظل بيئة مصرفية تبتعد في أسسها وقواعدها واليات العمل فيها عن الروح والقواعد التي تعمل وتدار بها المصارف القائمة (التقليدية)، ولذلك فقد أثبتت تلك المصارف قدرتها بحيث أضحت أمراً واقعاً في الحياة المصرفية والدولية، وبحسب بيانات صندوق النقد الدولي التي بينت وأقرت بهذا النجاح من خلال انتشار المصارف الإسلامية في أكثر من 28 بلداً، وأصبحت تعمل ليس فقط في نطاقها الطبيعي في أسواق الدول الإسلامية بل امتدت إلى أسواق الدول الأخرى¹.

وتمثل هذا النجاح الكبير من خلال عمل المصارف الإسلامية على استبدال سعر الفائدة الدائن والمدين بنظام المكافأة، باستعمال صيغ تمويلية تقوم على أساس مبدأ المشاركة، ونعلم أن المصارف الإسلامية تستخدم العديد من الصيغ التمويلية في تمويل المشروعات المختلفة التي تتفق والشريعة الإسلامية. ومن هنا يبرز لنا أهمية التعرف على صيغ التمويل المتبعة في المصارف الإسلامية.

المطلب الأول : صيغ التمويل القائمة على الملكية

وفقاً لهذا النوع من الصيغ يأخذ المتعامل صفة المالك بحيث يكون للمتعامل القدرة على التصرف والحرية في إجراء المعاملات، ومن هذه الصيغ: المضاربة والمشاركة والمزارعة والمساواة².

أولاً: المضاربة

إن لصيغة المضاربة أهمية كبرى، حيث يعتبر أسلوب تمويلي في غاية الأهمية في المصارف الإسلامية، وقد تم تعريف المضاربة بأنها: "إتفاق بين طرفين يقدم احدهما المال ويبدل الآخر فيه الجهد والعمل في الاتجار به، على أن الربح إن حصل على حسب ما يشترطان من البداية بينهما من النصف والربع والثلث

¹ رضوان ، رضا عبد الحكيم، علاج التحديات التي تواجه صناعة التمويل والخدمات المصرفية ، مجلة الاقتصاد الإسلامي الصادرة عن بنك دبي الإسلامي، العدد 38 جمادى الأولى، 2009، ص: 46

² بن عمارة، نوال، محاسبة البنوك الإسلامية" دراسة حالة بنك البركة الجزائري"، الملتقى الوطني الأول حول المؤسسات الاقتصادية الجزائرية وتحديات المناخ الاقتصادي الجديد، 23/22 أبريل، الجزائر، 2003، ص: 48

وغيره، والخسارة تكون على رب المال، ويكفي العامل خسارته لجهد المبدول، إذ ليس من العدل أن يخسر العامل أكثر من جهده، من غير تقصير منه أو إهمال¹.

إذ تتضح لنا صورة المضاربة في العمل المصرفي الإسلامي على أنه عقد ينشأ باشتراك بين أرباب رأس المال وبين أهل الخبرة في الاستثمار، فيقدم رب المال ماله، في حين يقوم المضارب بعملية الاستثمار معتمداً على خبرته في مجال معين.

إن مفهوم المضاربة يعتبر وسيلة استثمارية تختلف عن مفهوم المضاربة التقليدية، فهي تعني وفقاً للنظام الإسلامي وباختصار اشتراك المال والعمل بهدف تحقيق الربح، أما في المنظور التقليدي فهي تعني تحقيق الربح عن طريق استثمار رأس المال، والمضاربة على فروق الأسعار، وترقب الفرصة المواتية والسانحة للشراء بابخس الأثمان أو البيع بأغلا².

أ إجراءات منح التمويل للمضاربة

تختلف تطبيقات المصارف الإسلامية بخصوص إجراءات منح التمويل وذلك وفقاً للسياسة التي يراها كل مصرف، وعموماً يمكن أن تكون هذه الإجراءات كما يلي:

- 1 تقديم طلب تمويل بالمضاربة: حيث يقوم العميل بتقديم طلب تمويل بالمضاربة للمصرف، من أجل الحصول على المال الذي يحتاجه للقيام بمشروع أو نشاط معين، ويكون مرفقاً مع الطلب المستندات المطلوبة كنوع النشاط ودراسة الجدوى الاقتصادية وغيرها.
- 2 الدراسة والتحليل: وهذه تقع مسؤوليتها على قسم التمويل والاستثمار بالمصرف الذي يقوم بدراسة وتحليل الطلب ضمن ضوابط ومعايير وسياسات التمويل المعمول بها في المصرف، ويركز الدارسون على شخصية المتعامل وتاريخه ودراسة الفكرة الاستثمارية وتحليل دراسة الجدوى الاقتصادية والتدفقات المالية المتوقعة.
- 3 كتابة التقارير والتوصيات واتخاذ القرار: حيث يقوم قسم التمويل والاستثمار بإعداد التقارير على أسس علمية، ويوصي بالموافقة على طلب العميل أو عدم الموافقة وترفع هذه التقارير والتوصيات إلى السلطة المفوضة باتخاذ القرار، وبناء عليه يتم اتخاذ القرار الأخير بالموافقة أو عدمها.
- 4 إبلاغ المتعامل بالقرار: استناداً إلى ما سبق يتم إبلاغ العميل بطلبه من قبل الجهة المخولة لذلك.

¹ أرشيد، محمود، الشامل في معاملات وعمليات المصارف الإسلامية، دار النفائس، الأردن، عمان، 2007، ص: 41

² المالقي، عائشة الشرقاوي، البنوك الإسلامية، التجربة بين الفقه والقانون والتطبيق، لبنان، بيروت، المركز الثقافي العربي، 2000، ص: 282

5 توقيع العقد: في حال تم الموافقة على الطلب يتم توقيع العقد بالتمويل من قبل الطرفين, حيث يجري تحديد شروط العقد وتحديد نسبة "حصة" كل طرف من الربح وغيرها.

6 متابعة التمويل: حيث يقوم المصرف الإسلامي من خلال قسم التمويل والاستثمار بالمتابعة المتواصلة مع العميل وذلك للتأكد من تطبيقه الصحيح لكل ما جاء به, ابتداءً بالمشروع وعدم الإخلال بشروط العقد ويتم إعداد تقارير مستمرة ورفعها للمسؤولين في المصرف.

7 الضبط المحاسبي والتوزيع: يتم فتح حساب خاص بالمضاربة في المصرف وتسجيل ضمنه جميع العمليات الحسابية, ثم يتم إعداد الحسابات الختامية وتحدد الربح والخسارة, ثم يتم توزيع الربح وفقاً لما هو متفق عليه في شروط العقد والمضاربة الشرعية, أما في حالة الخسارة فيتحمل المصرف كامل الخسارة المالية ويخسر المضارب جهده وعمله إذا لم يثبت أي تقصير, أما في حال ثبت التقصير فيحق للمصرف أن يطالب بالضرر.

8 التقرير النهائي: حيث يقوم المصرف بإعداد التقرير الشامل حول عملية المضاربة ويقارن نتائجها بما هو متوقع من خلال دراسة الجدوى وغيرها, للاستفادة من المعلومات لأغراض التخطيط المستقبلي.

ب أنواع المضاربة

تنقسم المضاربة إلى عدة أنواع:

1 المضاربة المطلقة: وهي المضاربة التي تترك للمتعامل حرية التصرف بمال المضاربة واتخاذ القرارات التي يراها مناسبة من وجهة نظره, فهي تتجه إلى عدم تقييد المضارب بأي قيد حتى لم تقيده بزمان ولا مكان ولا عمل.

2 المضاربة المقيدة: وفي هذا النوع لا يترك للمتعامل حرية التصرف الكاملة, بل نجد تقييد المتعامل بشي من القيود كالفترة الزمنية والنشاط الاستثماري أو مكان العمل.

3 المضاربة المشتركة: تتلخص المضاربة المشتركة بدور المصرف الإسلامي باعتباره وسيطاً بين المودع والمستثمر, حيث أن الأفراد المودعين يرغبون بالمشاركة بالمضاربة فيلعب المصرف هنا دور المضارب لأموالهم, وحين يرى المصرف من أصحاب الخبرة والكفاءة ليضارب بهذه الأموال يلعب هنا دور صاحب رأس المال, وهذا النوع من المضاربات يستخدم في الوقت الحاضر بشكل واسع. ومن خلال ما سبق نلاحظ في هذا النوع من المضاربة يوجد ثلاثة أطراف:

- المودع صاحب الوديعة الاستثمارية "صاحب رأس المال".

- المضارب وهو المستثمر "رجل الأعمال".

- المصرف وهو الوسيط فيكون مرة مضارب ومرة أخرى صاحب راس المال¹.

4 المضاربة المنتهية بالتملك: وهي المضاربة التي تنشأ نتيجة لعقد بين المصرف الإسلامي والمضارب، بحيث يعطي المصرف فيها الحق للمضارب باستملاك أو الحلول محله دفعة واحدة أو على دفعات، أي خلال فترة زمنية وذلك حسبما تقتضيه الشروط المبرمة في العقد بينهما، وبناء عليه يقوم المصرف بتأمين التمويل اللازم ويقوم المضارب بالعمل فيه واستثماره².

ج-الأهمية الاقتصادية والاجتماعية

1- لقد حققت المضاربة وفقاً للمفهوم الإسلامي أسلوباً حديثاً ومتميزاً في الاستثمار والتمويل، من خلال الدور الريادي للمصارف الإسلامية في قدرتها على أن تكون وبنفس الوقت مضارباً لأموال المودعين وصاحبة راس المال المضارب "المستثمر".

2-المساهمة في زيادة عدد أصحاب المشروعات والمنشآت من خلال تمويلها، الأمر الذي يؤدي إلى تخفيض معدلات البطالة وزيادة الدخل القومي وإنعاش الاقتصاد بشكل عام.

3-إن التمويل بالمضاربة يؤدي إلى تكامل وتمازج بين عنصري العمل ورأس المال، الأمر الذي يؤدي إلى التقليل من التفاوت في توزيع الدخل وذلك من خلال حصول عنصر العمل على حصة متفق عليها من الأرباح، وعدم انفراد حصول رأس المال على العائد "الربح" كاملاً، وبهذا تزداد حصة العمل في توزيع الدخل القومي المتحقق، وتنخفض حصة رأس المال فيه وبالتالي تحقيق درجة من عدالة أكبر في توزيع الدخل³.

4-يساهم التمويل بالمضاربة في تحقيق درجة أكبر في تخصيص واستخدام الموارد وذلك من خلال الخبرة السابقة للمضارب، مما يؤدي إلى حسن توجيه التمويل نحو النشاطات الاقتصادية المجدية.

5-إن التمويل بالمضاربة يتجه نحو الكفاءات العلمية والعملية والقادرة إذا توفر لها التمويل المناسب على المساهمة في إقامة المشروعات والتخطيط المستقبلي السليم والحد من المشكلات الاقتصادية والاجتماعية، مما يساهم في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية.

ثانياً: المشاركة

¹ الزعابي، تھاني، تطوير نموذج لاحتساب راس المال للمصارف الإسلامية في مقررات لجنة بازل، رسالة ماجستير، الجامعة الإسلامية بغزة، كلية التجارة، 2008، ص: 229-230

² شويح، احمد، المعاملات المصرفية في الشريعة الإسلامية، بدون دار نشر، فلسطين، غزة، 2002، ص: 137

³ خلف، فليح، البنوك الإسلامية، مرجع سبق ذكره، ص: 229-230

تعتبر المشاركة من أهم صيغ التمويل الإسلامية، لذلك لا بدّ من الحديث عن مفهومها وأنواعها وأهميتها الاقتصادية والاجتماعية.

أ مفهوم المشاركة

عرف الدكتور محمد عمر المشاركة على أنها "تقديم المصرف حصته من مال للعميل الذي يقدم هو الآخر حصة ثانية، وتنشأ المشاركة بموجب تعاقد بينهما على أن يتولى العميل العمل في المال ويقسم الربح والخسارة بينهما، مع مراعاة زيادة حصة العميل في الربح مقابل الإدارة"¹. وفي حال تحقيق الربح فيتم توزيعه كما يلي:²

- حصة للشريك وذلك لقاء عمله وإدارته وإشرافه على العملية.

- الباقي يوزع بين الشريكين بحسب نسبة مساهمة كل منهما، وعادة ما يفوض المصرف عميله بالإشراف والإدارة على العملية، ولا يكون تدخل المصرف إلا بقدر ما يحقق له الاطمئنان على سير العملية بالشكل المطلوب والتزام الشريك بنود واتفاقات العقد.

وبذلك تتم المشاركة في تقديم المشاركين للمال بنسب متفاوتة أو متساوية من أجل إنشاء مشروع جديد أو المساهمة في مشروع قائم، بحيث يمتلك كل مشارك حصته في راس المال ويستحق نصيبه من الأرباح، وتستمر هذه المشاركة إلى حين انتهاء الشركة ولكن يمكن - لسبب أو لآخر - أن يبيع احد المشاركين حصته في راس المال وذلك بعقد الخروج أو التخرج من المشروع³.

ب أنواع المشاركة: يميز في صيغ المشاركة بين نوعين

1 - المشاركة قصيرة الأجل: ويكون هذا النوع من المشاركة محدود بمدة زمنية معينة بناء على الاتفاق المبرم بين الطرفين، وبعد انتهاء المدة يقوم الطرفان باقتسام عائد العملية وفق العقد الموقع عليه، ويراعى تحديد الشروط والالتزامات بدقة تامة تفادياً للخلافات.

ويمكن أن يدخل المصرف الإسلامي شريكاً في عمليات تجارية واستثمارية تختص بنوع معين، وتعود أهمية هذا النوع بالنسبة للمصرف إلى سرعة دوران راس المال فيه، الأمر الذي يزيد العائد.

¹ أرشيد، محمود، الشامل في معاملات وعمليات المصارف الإسلامية، مرجع سبق ذكره، ص: 32-33

² دراسات في المصارف الإسلامية، قسم المصارف الإسلامية، مصرف سورية المركزي www.banqucentral.gov.sy حتى تاريخ 8-1-2009

³ لوكايز، سمية، أساليب تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة" دراسة تطبيقية حول تجربة بنك البركة الجزائري"، رسالة ماجستير، جامعة دمشق، كلية الاقتصاد، 2008، ص: 103

2 -المشاركة طويلة الأجل: وتلعب المشاركة طويلة الأجل دوراً كبيراً في إعطاء الدور الريادي للمصارف الإسلامية، من خلال التأثير الهام على البنيان الاقتصادي ككل والمساهمة في حل المشكلات الاقتصادية والاجتماعية المختلفة، وتقسم المشاركات طويلة الأجل إلى ما يلي:

- المشاركة الدائمة: وهي تعني أن هناك شراكة حقيقية ومستمرة بين المصرف الإسلامي والشريك "العميل" ما دامت هناك حالة عدم انتهاء الشركة. وتعني المشاركة الدائمة قيام المصرف الإسلامي بالاشتراك مع شخص أو أكثر عن طريق التمويل المشترك لفترة زمنية طويلة الأجل نسبياً في مشروع تجاري أو صناعي أو زراعي، فيستحق كل منهما نصيبه من الأرباح حسب الاتفاق المبرم¹. وأهم ما يميز هذه الصيغة هو عدم اقتصار دور المصرف على مجرد الشريك فقط، بل يتعداه للمساهمة في الإدارة والإشراف عليها.

- المشاركة في رأس مال المشروع: وهنا يدخل المصرف الإسلامي شريكاً في رأس المال المشروع بعد تقييم أصول الشركة، وبناء على دراسات مستفيضة حول التكاليف الاستثمارية وخصوصاً الثابتة منها، وتفضل المصارف الإسلامية عادة هذا النوع من المشاركة لأنها لا تتحمل إلا ما يقابل مساهمتها في رأس المال في حال الخسارة، فتختلف كثيراً عن أصول المضاربة، ويحق للمصرف الإسلامي هنا ممارسة نوعاً من الرقابة والإدارة على عمليات المشروع.

- المشاركة المتناقصة "المنتهية بالتملك": تعتبر المشاركة المتناقصة من الأساليب الحديثة التي استحدثتها المصارف الإسلامية، ووفقاً لهذه الشراكة فإن المصرف الإسلامي يوافق على إعطاء الحق للشريك في الاستملاك أو أن يحل محله في ملكية المشروع سواء دفعة واحدة أو على عدة دفعات، وهذا ما يحدده الاتفاق المبرم بين الشريكين.

وبهذا المعنى فإن المشاركة المتناقصة تتفق مع المشاركة الدائمة في تمتع المصرف بكافة حقوق الشريك العادي وعليه جميع الالتزامات، وتختلف عنها في عنصر الاستمرار والدوام، ولذلك لا يقصد المصرف من خلال التمويل بهذه الصيغة أساساً الاستمرارية في المشروع².

¹ الهيتي، عبد الرزاق، المصارف الإسلامية، دار أسامة للنشر، الأردن، عمان، 1998، ص: 496-497
² شبير، محمد عثمان، المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، دار النفائس، عمان، الأردن، 2007، ص: 334

ج-الأهمية الاقتصادية والاجتماعية

تتبع الأهمية الاقتصادية والاجتماعية للمشاركة من النقاط التالية:

- 1 إن استخدام المصارف الإسلامية لأسلوب المشاركة هي محاولة للقضاء على الاكتناز , حيث أتيحت هذه الصيغة لجذب ثقة المكننزين وتوجيه أموالهم نحو إقامة المشروعات من خلال المشاركة في الربح والخسارة.
- 2 أتاح المصرف الإسلامي لعملائه وشركائه من خلال صيغة المشاركة الاستفادة من خبرات العاملين في المصرف في كافة المجالات وعلى كافة الأصعدة.
- 3 لقد أتاح صيغة المشاركة إمكانية قيام المشاريع الاقتصادية الضخمة والتي تحتاج لرؤوس أموال كبيرة، الأمر الذي ينعكس إيجاباً لتحسين الوضع الاقتصادي والاجتماعي للسكان.
- 4 إن صيغة المشاركة من أفضل الصيغ التي تتماشى مع المشروعات المرغوبة من قبل الجميع، والتي تستمر لفترات زمنية أطول، وهي المشروعات ذات الطبيعة الإنتاجية، الأمر الذي يتيح استخدام الموارد في مجالات الاستثمار المنتجة بدلاً من المجالات الهامشة¹.
- 5 إن توظيف الموارد المالية وفقاً لأسلوب المشاركة يؤدي إلى تحقيق معدلات عالية للتنمية الشاملة، من خلال تشابك جهود الأفراد بصورة فعالة مع المصارف الإسلامية والعمل على تحمل المسؤولية تجاه المجتمع بشكل ايجابي².

¹ خلف، فليح، البنوك الإسلامية، مرجع سبق ذكره، ص: 268

² العمارة، جميل، اقتصاد المشاركة: بديل لاقتصاد السوق " نحو طريق ثالث"، مركز الإعلام العربي ، ط1، 2000، ص: 89

ثالثاً: المزارعة

أ مفهوم المزارعة

قد يملك المرء أرضاً لكنه يعجز في كثير من الأحيان على زراعتها او حتى جزءاً منها، لذلك فهو بحاجة لمن يقوم بتوفير التمويل اللازم لذلك على أن يقتسما الربح الناتج. وعليه فان المزارعة عبارة عن "مشاركة بين طرفين، احدهما يقوم بتوفير الأرض بينما يقوم الآخر بزرعها، والناتج وفقاً للحصص المتفق عليها بين صاحب الأرض ومن زرعها" ولهذه الصيغة الإسلامية في تمويل القطاع الزراعي أهمية خاصة، وإذا ما علمنا أن الوطن العربي يستورد ما يقارب 75% من احتياجاته الغذائية من الخارج بالرغم من توافر المساحات الزراعية الصالحة¹.

ب أشكال المزارعة

تتم المزارعة من خلال عملية الاشتراك في الزراعة، والتي تتطلب الأرض الصالحة والعمل، وبهذا يمكن أن تأخذ المزارعة احد الأشكال التالية من جانب المصرف الإسلامي:

1 أن يقوم المصرف بشراء الأراضي الزراعية الصالحة للزراعة ثم يقدمها للمزارعين لزراعتها مقابل حصة من المحصول.

2 أن يقوم المصرف بتوفير البذور والمخصبات عن طريق بيعها لأصحاب الأراضي الزراعية مقابل حصة من المحصول، أو يمكن أن يسدد ثمنها نقداً عند جني المحصول.

3 شراء المصرف للمحصول عن طريق بيع السلم.

4 توفير الآلات والمعدات الزراعية وتقديمها للمزارعين إما عن طريق التأجير أو المشاركة.

ت الشروط الواجبة في عقد المزارعة²

1 يجب أن تتوفر في هذه العملية جميع الشروط التي يجب توفرها في العقد.

2 صلاحية الأرض للزراعة، ولا بد من تحديدها بشكل يوفر العلم بها منعا للخلاف.

3 المعرفة الجيدة للبذور من حيث الجنس والنوع والصفة.

4 تحديد ومعرفة ما يقدمه كل طرف من أطراف العقد من البذور والمبيدات والمخصبات وغيرها.

5 التأكيد أي لا بد من تحديد مدة المشاركة في عملية المزارعة، وبحيث تكون هذه المدة كافية لتحقيق حصة ومنفعة كل طرف من الأطراف.

¹ البلتاجي، محمد، صيغ مقترحة لتمويل المنشآت الصغيرة والمعالجة المحاسبية لصيغة المشاركة المنتهية بالتملك، بحث منشور في المؤتمر السنوي الثاني عشر للأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية، المملكة الأردنية الهاشمية، عمان، 29-31/5/2005، ص: 23

² الوادي، محمود وحسين سمحان، المصارف الإسلامية: الأسس النظرية والتطبيقات العلمية، دار المسيرة، عمان، ط3، 2009، ص: 253

6 -جوب تحديد حقوق وواجبات كل طرف من الأطراف بناء على ما سيقدمه لهذه العملية باتفاق مسبق.

ث المراحل العملية للمزارعة

- 1 تكوين مشروع المزارعة: بحيث يتم إعطاء صاحب الأرض أرضه للمزارع, ويحدث الاتفاق بينهما وفقا للعقد المبرم بين الطرفين.
- 2 نتائج المزارعة: وهو ما ينتظره الأطراف المتعاقدة من الثمار أو ما تخرجه الأرض وذلك لاقتسامه.
- 3 إعادة الأرض لصاحبها: وفي هذه المرحلة يتم استعادة الأرض لصاحبها بعد نهاية عقد المزارعة كما يجوز الاتفاق على تجديد العقد بينهما.
- 4 توزيع الحصص بينهما: بحيث يقسم الناتج من عملية المزارعة بين الطرفين وفقا للنسب والحصص المتفق عليها في عقد تكوين المزارعة.

رابعاً: المساقاة

أ مفهوم المساقاة

إن الاقتصاديات الإسلامية بشكل عام تمتلك أراضي شاسعة وقابلة للزراعة، الأمر الذي يظهر لنا الأهمية الكبرى لصيغة المساقاة من قبل المصارف الإسلامية، التي تمكنها هذه المساحات من أن تقيم المشروعات الحيوية والتي تتولى عملية توفير المياه من باطن الأرض أو نقلها من أماكن وجودها إلى حيث الأشجار والبساتين والمزروعات بشكل عام، أو عن طريق تحلية مياه البحر وتأمين السقي اللازم للمزارعين ومنتجاتهم. ومن هنا يمكن تعريف المساقاة على أنها : اتفاق بين طرفين أحدهما يقوم بمهمة سقي مزروعات الطرف الأول وبالذات الأشجار في البساتين، على أن يتم اقتسام ناتج الأشجار بين العامل وصاحب الشجر وفقا لحصص متفق عليها عند العقد¹.

ب-شروط عقد المساقاة

- 1 أهلية المتعاقدين بمباشرة العقد.
- 2 -إيجاب من صاحب الأشجار والقبول من العامل بكل ما حصل بينهما من قول وفعل.
- 3 -تحديد المدة الزمنية، منعا للخلاف.

¹ خلف، فليح، البنوك الإسلامية، مرجع سبق ذكره، ص: 370- 371.

4 أن تكون عملية المساقاة قبل نضوج الثمر.

5 بيان حصة كل من المتعاقدين.

6 ينبغي أن تكون الأصول "الأشجار" معلومة عند الطرفين، وكذا الأعمال المطلوبة من العامل.

ومما سبق نلاحظ الأهمية الاقتصادية الكبرى للمزراعة والمساقاة، حيث يساهمان بشكل فعال في إعادة إحياء الأراضي الزراعية والعمل على زيادة الناتج القومي، إضافة إلى العمل على الحد من هجرة الناس من الأرياف إلى المدينة وتقليل المشاكل الاجتماعية فيها.

المطلب الثاني: صيغ التمويل القائمة على المديونية

تدل هذه الصيغ عن التزامات مطلقة بالدفع من قبل المستفيدين من التمويل لصالح المصرف الإسلامي، وكنظرة أولية لا نجد اختلافاً بينها وبين عمل المصارف التقليدية، لكن الحقيقة أن أصول المصرف الإسلامي تظل ثابتة في قيمتها النقدية لا ترتبط بمتغير خارجي خلافاً لما عليه الحال في المصارف التقليدية، كما أن هذه الصيغ تبقى في المصارف الإسلامية عقوداً محلها السلع والأصول الرأسمالية المباعة وليس النقود، في حين أن ديون المصارف التقليدية تتولد عن القروض والذي محله النقود¹. من أهم هذه الصيغ هي: المرابحة والإيجار والسلم الاستصناع سنقوم بتوضيح كل منها.

أولاً: المرابحة

أ- مفهوم المرابحة

تعتبر المرابحة من أكثر الأساليب التمويلية استخداماً في المصارف الإسلامية، حتى أن كثيراً من الكتاب يرون بأن المصارف الإسلامية تستخدم المرابحة بكثافة في سياستها التمويلية، في حين أن البعض ذهب إلى أن المرابحة تعتبر العمود الفقري للتمويل في المصارف الإسلامية².

والمرابحة لغة في الربح والربح هو النماء في التجارة، أي أن المرابحة تتمثل في بيع سلعة معينة براس المال مع زيادة ربح متفق عليه من الطرفين.

¹ www.islamifn.com حتى تاريخ 19-8-2006

² الحساونة، احمد سليمان، المصارف الإسلامية وتحديات العولمة- إستراتيجية مواجهتها، عالم الكتب الحديث، الأردن، عمان، ط1، 2007، ص: 87

إذا تتمثل المربحة بأنها: اتفاق بين مشتري السلعة والبائع "المصرف الإسلامي" لبيع سلعة معينة بمواصفات محددة لدى البائع، أو يقوم المصرف بشرائها لبيعها للمشتري على أساس التكلفة زائدا هامش من الربح يتفق عليه الطرفان مسبقاً، ويمكن أن يكون التسليم فوراً أو فيما بعد، والدفع قد يكون نقداً أو آجلاً أو بالتقسيط.¹ وبيع المربحة يعتبره الفقهاء من ببيع الأمانة، لان البائع "المصرف الإسلامي" مستأمن في الإعلام عن ثمن السلعة الأصلي.²

ب- خطوات المربحة

تتم عملية التمويل بالمربحة في المصرف الإسلامي وفق الخطوات التالية:

- 1 - طلب العميل للتمويل بالمربحة: حيث يتقدم العميل للمصرف بطلب يتضمن رغبته في قيام المصرف بشراء مواد أو آلات أو سلعة معينة بمواصفات محددة والموعود المناسب لتوفيرها.
- 2 - دراسة وتحليل طلب العميل: حيث يقوم قسم التمويل والاستثمار بدراسة عملية المربحة وتحليلها والتأكد من سلامتها القانونية والمالية، وقد يطلبون مستندات مصدقة مثل: صورة عن نظام العمل للعميل، والترخيص الرسمي لشركته، وصورة عن الحسابات الختامية للعميل لعدة سنوات، وتعاملاته مع المصارف الأخرى.
- 3 - الاستعلام عن العميل: وذلك للوقوف على سمعته الشخصية ونشاطاته التجارية وعلاقاته ومستوى ممتلكاته.
- 4 - حساب تكاليف عملية التمويل بالمربحة وأرباحها: حيث يكون محور الدراسة منصبة على تكلفة العملية وكيفية توزيع الأقساط ويتم تحديد ربح عملية المربحة من خلال:
الربح = ثمن شراء المنتجات "تكلفتها" × نسبة الربح المتفق عليها.
- 5 - قبول عملية المربحة من الطرفين: بعد الدراسة والتحليل تتم الموافقة على إبرام عقد المربحة بين الطرفين وفقاً للشروط والمتطلبات التي حددها كل منهم، وذلك تمهيداً للتطبيق العملي لتنفيذ المربحة والحصول على التمويل.
- 6 - تنفيذ عملية المربحة: وفي هذه الحالة يقوم كل طرف بتنفيذ ما يجب من تمويل وشراء وتوفير السلع والخرن وغيرها، إضافة لعمليات السداد وفقاً للسياسة المتفق عليها بينهما.

¹ حسنين، فياض عبد المنعم، بيع المربحة في المصارف الإسلامية، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ط1، القاهرة، 1996، ص: 36
² شويح، احمد ذياب، المعاملات المالية المعاصرة في الشريعة الإسلامية، ط2، المركز الدولي للنشر، فلسطين، غزة، 2003، ص: 74

7 - المتابعة والتقييم: وذلك من خلال المتابعة الدورية من قبل المصرف للوقوف على سير العملية، وذلك من خلال الزيارات الميدانية وإبداء النصح والمشورة.

ج-أنواع المراجعة

تتقسم المراجعة إلى نوعين: المراجعة المركبة والمراجعة البسيطة.

- 1 المراجعة المركبة "المراجعة للأمر بالشراء": هي قيام العميل "من يريد شراء سلعة معينة" بالطلب من الطرف الآخر "المصرف الإسلامي" بأن يشتري سلعة معينة وبعدها بأن يشتريها منه بريح معين، ويسمى من يريد السلعة بالأمر بالشراء أما المصرف الإسلامي فيسمى المأمور بالشراء أو البائع¹. وعادة ما يتم دفع الثمن من الأمر بالشراء بموجب أقساط شهرية أو سنوية، كما يمكنه دفع الثمن حالاً أو بالتقسيط أو مؤجلاً. كما عرفها الدكتور صادق الشمري بأنه "قيام المصرف الإسلامي وبناء على طلب ورغبة الزبون بشراء سلعة أو بضاعة معينة من طرف ثالث في العملية "التاجر أو الوكالات التجارية"، ثم بعدها يقوم المصرف بإعادة بيعها إلى الزبون الذي طلب هذه السلعة بتكلفة الشراء مضافاً إليها هامش ربح المصرف، ويتم التسديد على دفعات مؤجلة بعد الالتزام المطلق من قبل الزبون بدفع قيمة السلعة في تاريخ أو تواريخ الاستحقاق"².
- 2 المراجعة البسيطة: وهي عبارة عن شراء المصارف الإسلامية لسلعة يحتاجها السوق، وبناء على طلب أحد عملائها، ثم يعمد لعرضها للبيع مربحة وذلك من خلال إعلان قيمة السلعة مضافاً إليها ما تكلفه من مصروفات، إضافة لمبلغ معين من الربح.

والفرق بين نوعي المراجعة أن هذا النوع "المراجعة البسيطة" لا يحتاج إلى وعد مسبق للشراء قد يبيع المصرف السلعة للعميل نفسه أو لغيره مربحة.

د -الأهمية الاقتصادية للمراجعة

- 1 - تعد المراجعة من عمليات البيع التي يتضح فيها أهمية امتزاج الأساس العقائدي بالنواحي الاقتصادية والاجتماعية والتربوية والسلوكية³.
- 2 - إن المراجعة كصيغة تمويلية إسلامية تعتمد على الآجال القصيرة في الغالب، مما يجعل دوران راس المال واسترجاعه أسرع وأكثر أماناً، الأمر الذي يساهم في تحقيق أرباح سريعة للمصرف والمودعين.

¹ الوادي، محمود، وحسين سمحان، المصارف الإسلامية، مرجع سبق ذكره، ص: 16

² الشمري، صادق، أساسيات الصناعات المصرفية الإسلامية أنشطتها التطلعات المستقبلية، مرجع سبق ذكره، ص: 62

³ المغربي، عبد الحميد، الإدارة الاستراتيجية، مرجع سبق ذكره، ص: 153

3 - الدور الاقتصادي والاجتماعي العام الذي تقوم به المراجعة، من خلال توفير التمويل اللازم للعديد من القطاعات الاقتصادية، وذلك من خلال ما يلي على سبيل المثال¹.

- تسهم المراجعة في تمويل التجارة الداخلية من خلال السلع الاستهلاكية على اختلاف أنواعها وتوفير التمويل لتجار الجملة والتجزئة والمستهلكين، وذلك من خلال شراء السلع وإعادة بيعها مربحة، فهي بهذا العمل تنشط المبادلات وتوسعها فتعمل على زيادة الإنتاج وتحسين الظروف المعيشية لأفراد المجتمع.

- تسهم المراجعة في توفير التمويل للنشاطات الإنتاجية، وذلك من خلال تمويل المنتجين لشراء المواد الأولية واحتياجاتهم الإنتاجية.

- تسهم في العمل على تشجيع الصادرات من خلال توفير التمويل لمؤسسات التصدير، مما يساهم في تقوية النشاط الإنتاجي المحلي.

- تسهم المراجعة في تمويل المشروعات الإنتاجية من خلال تمويل الآلات والمعدات اللازمة، مما يساهم في زيادة الطاقة الإنتاجية لها، وبالتالي المساهمة في تحقيق تنمية اقتصادية اجتماعية.

إذاً تعتبر المراجعة من أكثر صيغ التمويل استخداماً في المصارف الإسلامية لكونها تصلح للقيام بتمويل جزئي لأنشطة الزبائن سواء كانت تجارية، زراعية، صناعية، والغرض تمكينهم من الحصول على سلع منتجة أو مواد خام أو معدات أو آلات أو بذار سواء من داخل البلد أو من خارجه بواسطة الاستيراد².

ثانياً: الإجارة

أ- مفهوم الإجارة

تعتبر الإجارة من الأساليب التمويلية الإسلامية التي تمكن المصرف وعمالته من الحصول على مزايا تتناسب وأهداف كل منهم، حيث تتمتع بمزايا تميزها عن غيرها من أساليب التمويل الأخرى كما سنرى. فتعرف الإجارة بشكل عام بأنها "بيع نفع معلوم بعوض معلوم"³. فيقصد بذلك من عملية الإجارة بأنها: عمليات تشغيل الأموال خارج نطاق البيع والشراء بحيث يكون محل هذه العمليات هو بيع للمنفعة دون التصرف بالعين⁴.

¹ خلف، فليح، المصارف الإسلامية، مرجع سبق ذكره، ص: 29

² الشمري، صادق، أساسيات الصناعات المصرفية الإسلامية: أنشطتها التطلعات المستقبلية، مرجع سبق ذكره، ص: 63

³ المالقي، عائشة الشرفاوي، البنوك الإسلامية بين الفقه والقانون والتطبيق، مرجع سبق ذكره، ص: 505

⁴ الشعار، محمد نضال، أسس العمل في المصرف الإسلامي والتقليدي، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية والإسلامية، 2005، ص: 55

ونلاحظ من خلال ما سبق أن أسلوب الإجارة يتيح للعميل التمتع بمنفعة الأصول دون الحاجة لتملكها والتي قد ترهق هذا العميل من الناحية المادية، وبالتالي فهي تتيح انتقال ملكية المنفعة لا ملكية العين.

ب-أنواع الإجارة: لقد طورت المصارف الإسلامية أسلوب الإجارة بدرجة كبيرة وأصبحت تستخدمها لتحقيق الأهداف المعلنة للمصرف والعميل بحسب الحاجة إليه، وهناك نوعين أساسيين لأسلوب الإجارة وهي:

1 - الإجارة التشغيلية: وتعرف الإجارة التشغيلية بأنها "عملية التأجير الذي تقوم على تمليك المستأجر منفعة أصل معين لمدة معينة، على أن يتم إعادة الأصل لمالكة "المصرف الإسلامي" في نهاية مدة الإيجار، لتمكين المالك من إعادة تأجير الأصل لطرف آخر أو تجديد العقد مع نفس المستأجر إذا رغب الطرفين بذلك"¹. ومن الملاحظ هنا أن ملكية العين وفقا للإجارة التشغيلية تبقى بيد المصرف الإسلامي الذي يستمر في عمليات التأجير، وبذلك فهو يتحمل جميع النفقات على الأصول من انخفاض الطلب عليها وعمليات الصيانة والضرائب والتأمين وغيرها.

وتنقسم الإجارة التشغيلية إلى شكلين من الإجارة:²

- الإجارة المعينة: وهي إجارة محلها عين محددة بالإشارة إليها مثل المباني والعقارات وغيرها.
- الإجارة الموصوفة في الذمة: وهي إجارة واردة على منفعة محددة بمواصفات يتفق عليها مع التزامها في الذمة، كإجارة السيارة التي توصف ثم يلزم المؤجر بتسليم المستأجر ما تم الاتفاق عليه وبالمواصفات المذكورة بينهما.

• الإجراءات العملية للإجارة التشغيلية

- يقوم المصرف الإسلامي بشراء الأصل "المعدات والتجهيزات" بناء على متطلبات السوق بهدف تأجيرها.
- البحث عن مستأجر، وذلك من خلال عرضها للتأجير.
- التفاوض مع المستأجرين المحتملين والاتفاق مع احدهم.
- إجراءات توقيع العقد وفقا لضوابط الشريعة الإسلامية وسياسات المصرف.
- استعادة الأصل في نهاية المدة الزمنية، ثم معاودة البحث عن مستأجر جديد أو تمديد مدة العقد.

2 - الإجارة التمليلية "المنتهية بالتمليك": وهو عقد يشتري فيه المصرف الإسلامي الموجودات والأصول ليس بناء على دراسة السوق أو بناء على وجود مستأجرين محتملين، وإنما يشتريها استجابة لطلب مؤكد من احد

¹ الوادي، محمود وحسين سمحان، المصارف الإسلامية: الأسس النظرية والتطبيقات العملية، مرجع سبق ذكره، ص: 259

² الشعار، محمد نضال، تساؤلات اقتصادية: أجوبة عن أهم 200 سؤال في الاقتصاد التقليدي والإسلامي، بدون دار نشر، ط4، 2009، ص: 337

العملاء لتملك تلك الأصول عن طريق الإجارة المنتهية بالتملك، وهكذا فإن تلك الأصول المتفق عليها والمؤجرة لا تبقى في ملكية المصرف بعد نهاية المدة المحددة في عقد الإجارة، وإنما تنتقل إلى ملكية المستأجر¹.

وفي الواقع العملي لتطبيقات الإجارة التمليلية هناك صورتين لها هما:²

- عقد الإيجار مع الوعد بهبة العين المؤجرة في نهاية فترة الإيجار: حيث يتم التأكد من التزام المستأجر بجميع الأقساط وفي مواعيدها المحددة، وتكون الهبة بعقد منفصل من عقد الإيجار.

- عقد الإيجار مع التعهد ببيع العين المؤجرة: وذلك لقاء مبلغ رمزي أو حقيقي يتم دفعه في نهاية مدة الإيجار وسداد الالتزامات المالية من قبل المستأجر.

* الإجراءات العملية للإجارة التمليلية

- يقوم المصرف الإسلامي بشراء الأصل بناء على رغبة العميل لتوقيع عقد إجارة منتهية بالتملك.

- يستلم المصرف الأصل من البائع ويصبح ملكاً له.

- يقوم المصرف بإبلاغ العميل بالعملية والشروط التي سيتم التأجير بناء عليها.

- تتم الموافقة وتوقيع عقد الإيجار بين الطرفين، ويتم توثيق العقد في الدوائر الحكومية المختصة.

- يدفع المستأجر الأقساط الإيجارية وذلك في المواعيد المستحقة والمتفق عليها.

- عند انتهاء مدة الإيجار ووفاء المستأجر بجميع الأقساط المستحقة، يتنازل المصرف عن ملكيته للأصل لصالح المستأجر، وتنتقل حسب الأصول..

ج- الأهمية الاقتصادية والاجتماعية للإجارة

1 - يحقق المصرف الإسلامي عوائد جيدة ومضمونة من خلال عقود الإجارة دون أن يضطر للتخلي عن ملكية الأصل.

2 - يتجنب المستأجر التكاليف المالية الكبيرة للأصول ومخاطر ملكيتها مع الرغم انه يستفيد منها من خلال عمليات الإجارة.

3 - يمكن للمستأجر من خلال عقد الإجارة حيالة الأصل بالشكل الكامل في نهاية المدة الزمنية للعقد، الأمر الذي يساهم في استمرارية الإنتاج والتشغيل.

4 - إن عقد الإجارة يمكن المستأجر من الحصول على أحدث المعدات الرأسمالية وأكثرها تطوراً تكنولوجياً، مما يساهم في رفع كميات الإنتاج ومستويات الإنتاجية وتقليل الزمن وتخفيض الهدر.

¹ البنك الإسلامي الأردني، صيغ التمويل والاستثمار في المصارف الإسلامية، الأردن، 2004، موقع الكتروني

² الشعار، محمد نضال، تساؤلات اقتصادية: أجوبة عن أهم 200 سؤال في الاقتصاد التقليدي والإسلامي، مرجع سبق ذكره، ص: 342.

5 -إن عقد الإجارة يسهم في تمويل الآلات والمعدات الثقيلة التي تساهم في تشييد وبناء البنية التحتية الأساسية، إضافة للمشاريع الاقتصادية الحيوية، الأمر الذي يساهم في تحقيق تنمية اقتصادية واجتماعية.

نلاحظ التمييز الواضح لأسلوب الإجارة كأسلوب تمويلي تنموي في المصارف الإسلامية، حيث تقوم المصارف الإسلامية بتأجير الأصول على اختلاف أنواعها للقطاعات الاقتصادية المختلفة والعمل على تمويلها بأسلوب شرعي متميز. حيث بإمكانها القيام بتأجير وتمويل المكائن والجرارات والحاصدات للمزارعين "القطاع الزراعي". وتأجير وتمويل الآلات والمعدات والمكائن الإنتاجية الصناعية للصناعيين "القطاع الصناعي". وتأجير وتمويل آلات الحفر والتشييد والبناء للمقاولين "قطاع البناء والتشييد". وتأجير وتمويل السيارات الحديثة والثقيلة لشركات النقل "قطاع النقل". وتأجير وتمويل المحلات التجارية وصالات العرض ومكاتب تمثيلية لرجال الأعمال والتجار "القطاع التجاري".

يتبين من كل ما سبق الدور الحيوي الهام ذو التكلفة الأقل لأسلوب الإجارة من خلال تغطيتها للقطاعات الاقتصادية المتعددة، ولذلك تعتبر من الصيغ الأكثر أهمية وحيوية لدى المصارف الإسلامية.

ثالثاً: السلم

أ- مفهوم السلم

يعرف السلم بأنه بيع آجل بعاجل، بمعنى انه عبارة عن معاملة مالية بين طرفين البائع والمشتري يتم بموجبها تعجيل دفع الثمن وتقديمه نقداً إلى البائع، الذي يلتزم بتسليم بضاعة معينة مضبوطة بمواصفات محددة إلى المشتري في اجل معلوم. فالآجل هنا هو السلعة المباعة والموصوفة في الذمة، والعاجل هو الثمن المتفق عليه، ومن الملاحظ أن السلم يكون بعكس البيع بالتقسيط، حيث يتم فيه تقديم الثمن وتأجيل تسليم السلعة.

ب- الإجراءات العملية للسلم

- 1 إجراءات عقد بيع السلم: وفيه يتفق الطرفان على إبرام العقد ويدفع المصرف الإسلامي ثمن البضاعة للبائع الذي يلتزم بتسليم السلعة الموصوفة في المدة المتفق عليها.
- 2 تسليم العميل السلعة المتفق عليها للمصرف الإسلامي في المدة المحددة: حيث يواجه المصرف الإسلامي خيارات التصريف:

كأن يستلم المصرف السلعة في الموعد المحدد ويتولى بيعها بنفسه.

أو توكيل العميل بعملية البيع بناء على خبرته وإمكانياته التسويقية" مقابل اجر متفق عليه".
أو يقوم المصرف ببيع السلعة لشخص ثالث كان قد وعد مسبقا بشراء السلعة منه
3 - إجراءات البيع وعقد البيع: حيث تتم عملية البيع ووفقا لما هو موضح أعلاه .

ج-أنواع السلم

لقد تنوعت أشكال بيع السلم ونذكر أبرزها:

- 1 - بيع السلم البسيط: وهو البيع الذي يتم بناء على دفع الثمن عاجلاً واستلام السلعة آجلاً.
- 2 - بيع السلم الموازي: وينشأ هذا النوع إذا قام المصرف الإسلامي في عقد سلم مستقل مع طرف ثالث ببيعه سلعة مواصفاتها مطابقة للسلعة المتعاقد على تسليمها في السلم الأول¹.
- 3 - بيع السلم بالتقسيط: وهو الاتفاق على تسليم السلعة المتفق عليها والثمن المتفق عليه بأقساط وعلى دفعات متتالية وفي آجال محددة ومبينة لكلا الطرفين.
- 4 - سندات السلم: وهو طرح المصرف الإسلامي وعن طريق شركات تابعة له سندات السلم، حيث يتم على أساسها الشراء بالجملة، ثم البيع على صفقات مجزأة مستمرة بأسعار ترتفع تدريجيا مع اقتراب وعد تسليم السلعة، وذلك وفقا لطريقة السلم الموازي².

د-الأهمية الاقتصادية والاجتماعية للسلم

- 1 - يعمل السلم باعتباره صيغة تمويلية على القضاء على آثار التضخم بالنسبة لدين التمويل، حيث أن الممول سيأخذ حقه على صورة سلع ترتفع أسعارها مع حالات التضخم، في حين أن القرض النقدي سيقبل فيه القيمة الشرائية للوحدة النقدية مقارنة بما دفعه سابقا³.
- 2 - في عقد السلم يكون ثمن البيع معلوم ومقبوض مسبقاً، وعليه فسيكون هناك تخفيضاً للمصاريف قدر الإمكان وذلك لتحقيق أكبر قدر ممكن من الربح من خلال الاستخدام الأمثل للموارد المتاحة، الأمر الذي يؤدي إلى ترشيد التكاليف.
- 3 - الدور الكبير الذي يقوم به بيع السلم في تنشيط القطاع الزراعي وخصوصاً لدى البلدان النامية، بحيث يتم توفير التمويل اللازم للقيام بالعمليات الزراعية المتكاملة وجني المحصول.

¹ الشعار، محمد نضال، تساؤلات اقتصادية: أجوبة على أهم 300 سؤال في الاقتصاد التقليدي والإسلامي، مرجع سبق ذكره، ص: 301

² خلف، فليح، البنوك الإسلامية، مرجع سبق ذكره، ص: 349

³ لوكايز، سمية، أساليب تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة: دراسة تطبيقية بنك البركة الجزائري، مرجع سبق ذكره، ص: 112

4 يقوم بيع السلم بتوفير التمويل اللازم لكافة المنتجين، بغض النظر عن القطاعات الاقتصادية التي ينتمون إليها، حيث يمكن التعاقد سلفاً على جميع المنتجات سواء أكانت زراعية أم صناعية، فمن عنده سلعة يريد إنتاجها يمكنه بيع كمية منها بحيث يحصل على ثمنها عاجلاً ويسلمها آجلاً.

5 إن بيع السلم يعمل على توفير فرص عمل لأكبر قدر ممكن من أفراد المجتمع، ويمنع الهجرة من الريف للمدينة، ويسمح لأصحاب المهن ذو الخبرة الزراعية والصناعية والتجارية وغيرها بمتابعة تنفيذ مهنتهم من خلال حصولهم على التمويل اللازم لذلك، فهو يساهم في تحسين المستوى المعيشي للأفراد.

6 إن بيع السلم يعمل على توجيه التمويل في المصارف الإسلامية نحو مجالات الاستثمار الحقيقي والمنتج وذلك من خلال تسلم السلع الموصوفة في عقد السلم.

هـ- استخدامات السلم

يمكن للمصارف الإسلامية استعمال عقد السلم فيما يلي:

1- في القطاع الزراعي: من خلال تمويل عمليات المزارعة للمزارعين، الأمر الذي يمكنهم من زرع أراضيهم ومساهماتهم في الإنتاج.

2- في القطاع التجاري والصناعي: وخاصة تمويل المراحل السابقة لإنتاج وتصدير السلع الرائجة، من خلال شراءها سلفاً وبيعها بأسعار أعلى.

3- في القطاع الحرفي والمهني: وذلك من خلال تمويل الحرفيين وصغار المنتجين، عن طريق إمدادهم بالتمويل اللازم لشراء مستلزمات الإنتاج سلفاً مقابل الحصول على بعض منتجاتهم.

ومن الملاحظ أن عقد السلم يلبي احتياجات القطاعات الإنتاجية، فهو يتميز باستجابته للفئات المتنوعة من المنتجين والتجار والصناعيين والمزارعين.

رابعاً: الاستصناع

أ- مفهوم الاستصناع

يعرف الاستصناع على أنه: عقد بين المستصنع "المشتري" و الصانع "المصرف" بناء على طلب الأول بضاعة سلعة موصوفة أو الحصول عليها عند أجل التسليم، على أن تكون مادة الصنع و/أو تكلفة العمل من الصانع شريطة أن يتم الاتفاق على الثمن وكيفية سداده نقداً أو تقسيطاً¹.

¹ أبو محميد، موسى، مخاطر صيغ التمويل الإسلامي وعلاقتها بمعيار كفاية راس المال للمصارف الإسلامية من خلال معيار بازل، أطروحة دكتوراه، الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية، كلية العلوم المالية والإسلامية، دمشق، 2008، ص: 79

إن الاستصناع هو عقد يطلب من خلاله أحد العملاء وهو المستصنع من المصرف الإسلامي الحصول على سلعة معينة ومحددة، ثم يعمد المصرف بدوره إلى طرف آخر وهو الصانع بانجاز السلعة المطلوبة وبالمواصفات المحددة، وذلك مقابل عوض معين وبعد إتمام العملية يقوم المصرف بتسليم وبيع السلعة إلى المستصنع وفقاً للعقد المبرم بينهما.

ومن هنا نلاحظ أن المصرف الإسلامي يستطيع استخدام عقد الاستصناع بطريقتين أو أسلوبين هما:

1- يجوز للمصرف الإسلامي أن يشتري بضاعة ما بعقد استصناع ثم بعد أن يستلمها يبيعها بيعاً عادياً بثمن نقدي أو تقسيط أو لأجل.

2- كما يجوز له أن يكون وسيطاً، بحيث يدخل بعقد استصناع بائعاً مع من يرغب في شراء سلعة معينة، ويعقد عقد استصناع موازي بصفته مشترياً من جهة أخرى لتصنيع الشيء الذي التزم به في العقد الأول، ويمكن أن يكون الاستصناع حالاً أو مؤجلاً.

ب- الإجراءات العملية لتمويل الاستصناع في المصارف الإسلامية

- 1 - يقدم العميل طلباً للمصرف الإسلامي يستصنع بموجبه سلعة بمواصفات محددة وحسب رغبته.
- 2 - يعمد قسم التمويل والاستثمار في المصرف على دراسة الطلب بكافة تفاصيله، ويقوم بوضع التوصية عليها (بالموافقة أو الرفض)، ووفقاً لما يراه.
- 3 - توقيع عقد الاستصناع بين الطرفين في حال الموافقة وتحديد التزامات كل من الطرفين.
- 4 - يعمد المصرف الإسلامي إلى صانع آخر "في حالة الاستصناع الموازي" ليقوم بتصنيع السلعة وبالمواصفات المحددة، أو يقوم المصرف هو بنفسه بهذه المهمة وفق الشروط الموضوعية بالعقد.
- 5 - تسليم المصرف السلعة وبالمواصفات المطلوبة للمستصنع، سواء أكان هو صانعها أو استلمها من الصانع الأخير "استصناع موازي" ويتم تحصيل الثمن المتفق عليه.

ج- أشكال الاستصناع

يمكن أن تتخذ عقود الاستصناع أشكالاً متعددة، والجدير بالذكر أن المصرف قد يكون مستصنعاً أو صانعاً كما سنرى:

- 1 يمكن للمصرف الإسلامي أن يكون مستصنعاً، وذلك عندما يطلب منتجات صناعية أو غيرها ذات مواصفات محددة بالنسبة له من صانع آخر، وقد يمول هذه العملية لتصبح المنتجات ملكاً له وذلك لحرية التصرف بها بيعاً أو تأجيراً أو غيره.
- 2 قد يكون المصرف صانعاً، وذلك من خلال ما يمتلكه من شركات أو مصانع أو غيرها، بحيث يطلب منه العملاء أو الشركات إنتاج أو استصناع سلعة بمواصفات معينة وشروط محددة في العقد المبرم بين الطرفين.
- 3 قد يعمل المصرف الإسلامي بأسلوب الاستصناع الموازي، ويعرف بأنه: إبرام عقدين منفصلين، أحدهما مع العميل يكون فيه المصرف الإسلامي صانعاً، والآخر مع الصانع أو المقاولين أو غيرهم بحيث يكون فيه المصرف مستصنعاً، ويحقق الربح عن طريق اختلاف الربح في العقد ¹. أي يلعب المصرف الإسلامي هنا دور الوسيط بين الصانع الرئيسي والمستفيد النهائي.
- 4 قد يعمل المصرف الإسلامي بأسلوب الاستصناع المقسط، وذلك عندما يكون عقد الاستصناع ضخماً ويمتد لفترات زمنية طويلة لإنجازه، بحيث يتعاقد المصرف مع مصنعين مختلفين لتصنيع السلعة مقابل التزامه مع المشتري بتسليمه كامل الصفقة حسب المواصفات المتفق عليها وبالزمان والمكان المحددين في عقد الاستصناع، ويمكن أن يتم تسليم محل العقد على دفعات ².

د- الأهمية الاقتصادية والاجتماعية للاستصناع

- 1 -لقد برزت عقود الاستصناع في الآونة الأخيرة بشكل كبير وذلك للأثر الاجتماعي والاقتصادي التي قامت بها من خلال عمليات التمويل في المجال العقاري، حيث عملت المصارف الإسلامية على تمويل المباني السكنية وفق نظام الاستصناع.
- 2 -المساهمة في تخفيض البطالة بين شرائح واسعة من المجتمع، حيث يتطلب عقد الاستصناع عادة استخدام مهارات معينة (الحرفيين) الذين لديهم الخبرة والدراية ولا يملكون التمويل.
- 3 -تعمل عمليات الاستصناع على تحريك عجلة الاقتصاد، لأنها تتطوي على مشروعات حقيقية تولد الدخل وتزيد من الطلب الفعال.
- 4 -المساهمة الفعالة في تطوير القطاع الصناعي الذي يتطلب تمويلاً ضخماً في العادة، وذلك من خلال تأمين سوق فعالة لتأمين المصنوعات.

¹ الشعار. محمد نضال، تساؤلات اقتصادية " أجوبة على أهم 300 سؤال في الاقتصاد التقليدي والإسلامي"، مرجع سبق ذكره، ص: 328.

² الزعابي، تهاني، تطوير نموذج لاحتساب كفاية رأس المال للمصارف في إطار مقررات لجنة بازل، مرجع سبق ذكره، ص: 46.

5 - يعمل عقد الاستصناع على إيجاد المنتجات المستخدمة في حياة البشر, وذلك من خلال مخرجات عقود التي تتم بين المستصنع والصانع بالكميات والأسعار المناسبة.

6 - المساهمة الكبيرة في تمويل المؤسسات الصناعية المختلفة, وذلك من خلال تكليفها بإنتاج سلع معينة ومحددة وفق استراتيجيات مطلوبة لتحقيق تنمية للمؤسسات والمجتمع.

7 - طالما يوجد في الجمهورية العربية السورية مستلزمات إنتاج طائفة ومواد خام كثيرة وأيدي عاملة ماهرة في المجال الصناعي, لذلك تعتبر مهياة كقاعدة صناعية ضخمة, ولذلك فإن تطوير قطاع الصناعة يجب أن يكون هدفاً رئيسياً للمصارف الإسلامية العاملة فيها. ومن خلال ما سبق تبين لنا مدى أهمية عقود الاستصناع في المصارف الإسلامية ويمكن إبرازه من جانبين:

- العمل على دعم وإقامة المشاريع الصناعية الضخمة التي تعتبر محور عملية التطوير أو تمويل الأنشطة الأخرى التي تتضمنها الصناعة في إطارها العام, الأمر الذي يسهم في تحقيق تنمية الاقتصاد وتطوره.¹

- العمل على تمويل القطاع العقاري وإقامة المشاريع العقارية والوحدات السكنية التي يطلبها الأفراد في ظل أزمة سكنية كبيرة وارتفاع هائل في أسعارها, ولذلك يجب أن يعمل المصرف الإسلامي من خلال عقود الاستصناع على تمويل بناء العقارات وخصوصاً السكنية منها, فيعمل على حل إحدى أهم المشكلات الاقتصادية والاجتماعية التي يعاني منها الأفراد في المجتمعات المختلفة.

بعد عرض لجميع صيغ التمويل وفقاً للنظام المصرفي الإسلامي نلاحظ أن كل صيغة منها تتميز وتتفرد بخصائص عن غيرها, ولكن في النهاية كلها تصب في بوتقة واحدة وتسعى لتحقيق الهدف المشترك وهو تحقيق النفع العام للمجتمع والأفراد معاً مع تحقيق منفعة المساهمين والمصرف عن طريق الربح, وذلك وفقاً لمقتضيات الشريعة الإسلامية. وبهذا الشكل تكون المصارف الإسلامية ومن خلال نظرتها الشمولية قد عملت على تنمية الإنسان والمجتمع وتوزيع استثماراتها بين كافة القطاعات الاقتصادية دون استثناء.²

وبهذا فهي تعتمد على مجموعة من الصيغ التمويلية التي تلبي كافة القطاعات الاقتصادية:

- فعقود السلم والمزارعة والمساواة تلبي احتياجات القطاع الزراعي بشكل عام, إضافة لدخولها للقطاعات الاقتصادية الأخرى كما لاحظنا من خلال دراستها سابقاً.
- وعقود المرابحة تلبي احتياجات القطاع التجاري وتنشطه.

¹ خلف, فليح, البنوك الإسلامية, مرجع سبق ذكره, ص: 392.

² الشمري, صادق, أساسيات الصناعة المصرفية الإسلامية, مرجع سبق ذكره, ص: 36.

- أما صيغتا المضاربة والمشاركة فإنهما تلبيان احتياجات كل القطاعات الاقتصادية, فهي تدخل في القطاعات الصناعية والتجارية والزراعية والخدمية.
- أما صيغة الاستصناع فإنها تلبي وبدرجة عالية القطاع الصناعي وقطاع البناء.
- أما صيغة الإجارة فإنها تقوم بتأجير وتمويل الأصول لمختلف القطاعات الاقتصادية, وهذا ما نلاحظه في القطاع الزراعي والصناعي والبناء والتشييد والنقل والقطاع التجاري. وهذا ما يبين لنا صحة الفرضية القائلة بأن المصارف الإسلامية تعتمد مجموعة من الصيغ التمويلية تكفي لاحتياجات كل قطاعات الاقتصاد الوطني.

المبحث الثالث

معايير "ضوابط" التمويل الاستثماري في المصارف الإسلامية

هناك العديد من الضوابط والمعايير التي يجب مراعاتها عند منح التمويل للمشاريع المختلفة في المصارف الإسلامية، وفي بعض الأحيان تتفق المصارف الإسلامية والتقليدية في تحديد الإطار العام لهذه الضوابط والمعايير، لكن المصارف الإسلامية تختلف عن نظيرتها التقليدية في مفهومها لهذه المعايير وتزيد عنها في اعتمادها على معايير ترتبط ارتباطاً وثيقاً بعلاقتها بالشرعية الإسلامية¹، إضافة إلى حرصها الدائم على منح التمويل لأغراض تتعلق بتنمية الفرد والمجتمع نحو تحقيق أهدافها المعلنة.

لقد تعددت البحوث التي تناولت موضوع هذه الضوابط وبيّنت أهميتها، سواء في ضرورة إقامة المشروع أو تحقيق المراد منه وذلك من قبل المستثمر والمصرف والمجتمع بأكمله، ويمكن تقسيم المعايير التي تعتمدها المصارف الإسلامية عند اتخاذ القرار التمويلي إلى مجموعات رئيسية كما يلي:

المطلب الأول: المعايير الفنية

قد تتفق المصارف الإسلامية والتقليدية في بعض من هذه المعايير وتختلف ببعض، ولكن الهدف من التمويل في كلا النظامين يختلف، ويمكن تقسيم المعايير الفنية لمنح التمويل في المصارف الإسلامية إلى:

أولاً: معايير دراسة الجدوى الاقتصادية

تلعب دراسات الجدوى الاقتصادية دوراً كبيراً في تبيان الدور الاقتصادي للمصارف الإسلامية، وخصوصاً فيما يتعلق بصيغ التمويل ودورها في عملية الاستثمارات وتحقيق العوائد المادية والاقتصادية والاجتماعية، ومن هنا تبرز أهمية وجود دراسة الجدوى الاقتصادية لأي مشروع مقدم لتمويله من قبل المصرف الإسلامي.

إضافة إلى ما سبق فقد أشار J.Gittinger إلى أن تقييم جدوى المشروعات يأتي مع كل خطوة تخطيطية للمشروع، وحتى بعد إعداده فلا بدّ من دراسة الخطة من كافة جوانبها وذلك تجنباً للوقوع في أخطاء

¹ الوادي، محمود وحسين سمحان، المصارف الإسلامية الأسس النظرية والتطبيقات العملية، مرجع سبق ذكره، ص: 120.

التمويل، وبالتالي فإن هذا التقييم سيكون المرجع لاعتماد أو تعديل أو إلغاء الخطة وبالتالي إلغاء عملية التمويل.¹ ومن خلال هذا التقييم يتضح مدى جدوى المشروع وذلك من خلال المؤشرات المالية ومخاطر المشروع وتحليل الحساسية وغيرها.

أ - المؤشرات المالية للمشروع: وتقسم هذه المؤشرات إلى:

1 - معايير الربحية التجارية الخاصة: وتقوم على العلاقات المتوقعة بين التدفقات النقدية الداخلة والتدفقات النقدية الخارجة، وتتضمن معايير متعددة منها: معيار فترة تكاليف الاستثمار الأولية ومعيار العائد البسيط ومعيار القيمة الحالية الصافية ومعيار العائد \ التكلفة ومعيار المعدل الداخلي للعائد ومعيار فترة الاسترداد وغيرها.²

وتأتي أهمية تبيان هذه المؤشرات في أنها تؤدي إلى اختيار المشروع الذي يعمل على المحافظة على رأس المال المستثمر، وتحقيق الربحية المناسبة وتبيان فترة استرداد الأموال والتدفقات النقدية للمشروع، إضافة إلى القوة الشرائية للأموال المستثمرة.

2 - معايير الربحية الاقتصادية العامة: وهي الربحية التي ترتبط بوجهة نظر المجتمع، ولذلك فإن حسابات الربحية تكون اقتصادية تنموية وبعيدة المدى وإستراتيجية شاملة، ومن هذه المعايير مثلاً: القيمة المضافة ومعدل التصنيع وتوزيع الدخل القومي واتجاهات التراكم الرأسمالي والنمط التكنولوجي ومعدل الخصم الاجتماعي.

ب- مخاطر المشروع وتحليل الحساسية: تعتبر دراسة مخاطر المشروع وتحليل الحساسية من الأمور الهامة التي تركز عليها المصارف الإسلامية عند تقييمها لدراسة الجدوى الاقتصادية، حيث تقوم هذه الدراسة على تبيان العلاقة الدقيقة بين تغيرات قد تحدث في بعض أو كل المعايير السابقة المستخدمة نتيجة تغييرات تظهر كارتفاع التكاليف أو انخفاض الإيرادات أو غيرها، وتزداد الحاجة إلى هذا التحليل كلما كانت الظروف المستقبلية للمشروع المقترح أكثر غموضاً.³

¹ J.Gitting, **economic analysis and agricultural**, world bank, Baltimore, 1996, pp 24-25.

² : للمزيد من التفاصيل:

D.Bedward, **quantitative method**, Butterworth, oxford, 1999, pp31-34.-

- P.Chandra, projects, Tata MC Graw-Hill, Delhi, 1999, pp 384-421.

1K.A.Hickman and other, foundations of corporate finance, south – western, Cincinnati, 2002, p317.

مما سبق نتبين مدى أهمية دراسة جدوى المشروعات, وذلك لما تظهره للقائمين على سياسات التمويل في المصارف الإسلامية من مقدار ربحية المشروع والمدة الزمنية لاسترداد الأموال والتدفقات النقدية الداخلة والخارجة, والتي تحدد السيولة وتعتبر ضرورية لتبيان قدرة المشروع على الوفاء بالتزاماته في حال تم الموافقة على منح التمويل, إضافة لتبيان الأوضاع المالية والاقتصادية للمشروع في حالات الظروف المختلفة وفي أسوء الاحتمالات, ولذلك يعتبر معيار دراسة الجدوى الاقتصادية من الأولويات الأساسية لمنح التمويل في المصارف الإسلامية.

ثانياً: معيار السلامة المالية

يعتمد المصرف الإسلامي إلى استرداد أمواله بعد منح التمويل وبناءً على مقدرة العميل المالية ومدى متانة مركزه المالي, ولذلك يجب أن تدرس إدارة المصرف العديد من النقاط أهمها:¹

أ - تحليل الميزانية العمومية والحسابات الختامية للعميل لعدة فترات زمنية (غالباً ثلاث سنوات سابقة), ويتوقف ذلك على حجم التمويل المقترض وحجم المشروع.

ب - التعرف على بيان ممتلكات العميل والإطلاع على شهادات الملكية والتأكد منها.

ت - الاستفسار من العميل عن التزاماته المالية وتعاملاته مع المصارف الأخرى.

إذا باختصار تعتمد معيار السلامة المالية على:²

- التعرف على قدرة العميل المالية.
- التعرف على قوة مركزه المالي.
- التعرف على حالة السيولة والتدفقات النقدية.
- مراجعة الوثائق والمستندات الثبوتية.

ثالثاً: معايير تتعلق بالمصرف نفسه

حتى يكون المصرف قادراً على منح التمويل لطالبه لابد أن تتوافر فيه المعايير المناسبة لذلك, ومن أهم هذه المعايير ما يلي:³

¹ المغربي, عبد الحميد, الإدارة الاستراتيجية, مرجع سبق ذكره, ص: 186.
² البجلي, عبد الحميد, إمكانيات ابتكار الأساليب والأدوات والعمليات الجديدة لتمويل المنشآت الصغيرة والمتوسطة, الملتقى السنوي السادس للأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية, عمان, 27-29\9\2009, ص: 97.
³ الرفاعي, فادي, المصارف الإسلامية, منشورات الحلبي الحقوقية, 2004, ص: 97.

أ - الظروف الاقتصادية والسياسية الراهنة: حيث تلعب الظروف المختلفة دوراً كبيراً في التأثير على منح التمويل، فنجد في حالات عدم الاستقرار الاقتصادي والسياسي تقوم المصارف بتقليل حجم التمويل والعكس صحيح في حالات الظروف المناسبة والمستقرة.

ب - القيود القانونية المفروضة: من المعلوم أن جميع المصارف تخضع لرقابة الدولة التي تعمل بها، ولذلك هناك قيود ومتطلبات قانونية مفروضة يجب الالتزام بها، مثل نسب السيولة المفروضة والاحتياطي النقدي والسقوف الاقتصادية وغيرها.

رابعاً: معايير تتعلق بالشخص طالب التمويل

يعتمد المصرف الإسلامي إلى تحليل شخصية المتعامل معه وخبراته وإمكانياته وذلك من خلال:¹

أ- الشخصية: لا يقتصر مفهوم الشخصية لدى القائمين على المصارف الإسلامية بالسمعة الأدبية، إنما يعتبر الالتزام الديني هو أحد المعايير التي يفضل توافرها في طالب التمويل، ولكن هذا لا يعني عدم منح التمويل لغير المسلمين شريطة التزامهم بشروط وتعاملات المصرف الإسلامي وضوابطه الشرعية.

ب- المقدرة والكفاءة: حيث لا بدّ من أن يتحلى الشخص طالب التمويل بقدرات وكفاءات إدارية أو فنية، إضافة لوجود الكوادر التي تمكّنه من النجاح في إتمام وإدارة المشروع المنوي تمويله. ويتم التأكد من قدرته وكفاءته من خلال:²

- 1 +الإطلاع على شهاداته ومؤهلاته الحاصل عليها.
- 2 +الإطلاع على سيرته الذاتية وأعماله السابقة وخبراته المتراكمة.
- 3 +الاستعلام الخارجي عن الأعمال والمناصب التي شغلها ولماذا تركها.
- 4 أي بيانات أخرى تراها إدارة المصرف ضرورية من مختلف المصادر.

المطلب الثاني: المعايير الشرعية

تعتبر المعايير الشرعية لمنح التمويل في المصارف الإسلامية الفيصل في قبول تمويل المشروع أو رفضه، وذلك بما يتماشى مع مبادئها المستمدة من الشريعة الإسلامية ومن أهم المعايير:

أ - يجب أن يكون من المشاريع المباحة شرعاً، فلا يجوز التمويل لمشروعات محرمة شرعاً¹.

¹ الوادي، محمود وحسين سمحان، المصارف الإسلامية الأسس النظرية والتطبيقات العملية، مرجع سبق ذكره، ص: 124.
² المغربي، عبد الحميد، الإدارة الاستراتيجية، مرجع سبق ذكره، ص: 185.

ب - يجب أن لا تكون مدخلات أو مخرجات المشروع محرمة شرعاً, كإنشاء مصنع لإنتاج الخمر أو بناء ملهى ليلي أو غيره.

ت - عدم استخدام الأدوات أو الأساليب المحرمة شرعاً في المشروع, فلا يجوز استخدام طرق ذبح محرمة في مصنع للحوم المعلبة أو غيره.²

ث - ابتعاد المشروع عن المعاملات المحرمة مثل الربا والاحتكار والغش والغرر والاستغلال وغيره.

المطلب الثالث: المعايير الاقتصادية والاجتماعية

باعتبار المصارف الإسلامية مصارف تنموية فهي تسعى إلى تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية, ومن هنا فهي تتطلب إتخاذ مجموعة كبيرة من المعايير الاقتصادية والاجتماعية عند منح التمويل, ومن أهمها المعايير المقترحة من قبل الدكتور محمد أنس الزرقا وهي:³

أ - اختيار طيبات المشروع ومن الأولويات الإسلامية "ضروريات - حاجيات - كماليات".

ب - توليد رزق كبير ورغد لأكبر عدد من الأحياء.

ت - مكافحة الفقر وتحسين وتوزيع الدخل والثروة.

ث - حفظ المال وتنميته.

ج - رعاية مصالح الأحياء من بعدنا.

إضافة إلى مراعاة البيئة المحيطة وإعطاء الأولوية للمشروعات التي تعمل على تحقيق التكافل الاجتماعي في المنطقة المحيطة بالمصرف, الأمر الذي يسهل عليها سهولة متابعة العمليات والإشراف والرقابة عليها.

¹ الحكيم, منير, دور المصارف الإسلامية في تمويل المشروعات الصغيرة, الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية, عمان, 2003, ص: 19.

² الوادي, محمود وحسين سمحان, المصارف الإسلامية الأسس النظرية والتطبيقات العملية, مرجع سبق ذكره, ص: 65

³ الرفاعي, فادي, المصارف الإسلامية, مرجع سبق ذكره, ص: 95.

الفصل الثالث

دراسة تطبيقية للتمويل الاستثماري طويل الأجل في المصارف الإسلامية

المبحث الأول: تقييم الموارد المالية طويلة الأجل في المصارف الإسلامية

المبحث الثاني: تقييم الاستثمار طويل الأجل في المصارف الإسلامية

المبحث الثالث: محددات التمويل الاستثماري طويل الأجل في المصارف الإسلامية

الفصل الثالث

دراسة تطبيقية للتمويل الاستثماري طويل الأجل في المصارف الإسلامية

تمثل عمليات التمويل الاستثماري جوهر الدور التنموي للمصارف الإسلامية، والذي يتمثل في استثمارات تنموية طويلة الأجل، فإن هذا الفصل يسعى للوقوف عملياً على دور ومكانة هذه النوعية من الاستثمارات والتي توصف بالاستثمارات التنموية طويلة الأجل داخل المصارف الإسلامية - وتبيان مدى انحرافها عن الإطار النظري المفترض لها- من خلال ما أتيح للباحث من بيانات حديثة عن الفترة من عام 2003 وحتى عام 2008، أي على مدى خمس سنوات وذلك في عدد من المصارف الإسلامية ممثلة في:¹

- بيت التمويل الكويتي. (دولة الكويت).
- مصرف دبي الإسلامي. (دولة الإمارات العربية المتحدة).
- مصرف الشامل الإسلامي (مملكة البحرين).

1 كان لابد من إدراج مصرف على الأقل في الجمهورية العربية السورية كونها موطن البحث والباحث ولكن لدى لقاء المسؤولين في المصارف الإسلامية في سورية تم التأكد من ضعف واضح في عمليات التمويل الاستثماري طويل الأجل، ومن خلال الإطلاع على التقارير السنوية لديهم تم التأكد من شبه خلوها من البيانات التي يتطلبها البحث، ونظراً للضعف الكبير في عمليات التمويل الاستثماري وغياب كامل للبيانات المطلوبة في هذه المصارف فقد خلا البحث من وجود مصرف إسلامي سوري على الأقل.

المبحث الأول

تقييم الموارد المالية طويلة الأجل في المصارف الإسلامية

تعتمد المصارف الإسلامية في رسم سياساتها الاستثمارية أو التوظيفية على حجم الموارد المالية التي تمتلكها، والتي تعتبر من المتغيرات الأساسية والمؤثرة في النشاط الاستثماري طويل الأجل لهذه المصارف.

ففي حال عدم توافر الموارد المالية اللازمة للقيام بتمويل النشاط الاستثماري طويل الأجل بالحجم المطلوب، فإن ذلك يمثل عقبة فعلية أمام انطلاق هذا النشاط، ويؤدي إلى عزله عن اقتناص الفرص الاستثمارية طويلة الأجل المتاحة للمصرف، وبالتالي ضياع فرص استثمارية مجدية من الناحية الاقتصادية والاجتماعية وكان من الممكن أن يحقق المصرف الإسلامي منها أرباحاً ومنافع عديدة له ولمتعامليه والمجتمع ككل¹.

فالأصل في استثمارات المصارف الإسلامية أنها استثمارات تنموية بالدرجة الأولى، وحتى تكون كذلك يجب أن تحاكي وتعمل في كافة الأنشطة والمجالات التي تسهم في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية للمجتمع، سواء أكانت هذه المجالات زراعية أم صناعية أم غيرها، التي من المفترض أن تكون استثمارات طويلة الأجل، ولذلك فإنه يجب أن تمثل حجم الموارد طويلة الأجل المتاحة للمصارف الإسلامية النسبة الغالبة من إجمالي مواردها².

ولذلك فإن هذا المبحث سيسعى لتحليل وتقييم الموارد المالية طويلة الأجل في المصارف الإسلامية من خلال استخدام النسب والمؤشرات المالية الآتية:³

¹ دوابة، أشرف، دور الأسواق المالية في تدعيم الاستثمار طويل الأجل في المصارف الإسلامية، مرجع سبق ذكره، ص: 32.

² Ausaf Ahmad, **development and problems of Islamic Bank**, Islamic Research and Training Institute Development Bank, Jeddah, Saudi Arabia, 1407 H, P64.

³ إن سماح المصارف الإسلامية لأصحاب الودائع الاستثمارية بسحبها قبل حلول أجلها، إضافة إلى عدم توافر البيانات التفصيلية الكاملة حول تلك الودائع بصفة عامة جعل من هذه الودائع من الناحية العملية أموالاً تحت الطلب، مما يعوق تحديد المؤشرات الثلاثة الآتية: نسبة الودائع طويلة الأجل إلى إجمالي الموارد، ونسبة الودائع طويلة الأجل إلى إجمالي الودائع، ومعدل نمو الودائع طويلة الأجل.

أولاً: نسبة حقوق الملكية إلى إجمالي الموارد

توضح هذه النسبة مستوى التمويل الداخلي (المتمثل بحجم حقوق الملكية) إلى مجموع مصادر التمويل (المتمثل بإجمالي الموارد) المتاحة للمصرف الإسلامي. ويتم حساب هذه النسبة من خلال المعادلة التالية:

نسبة حقوق الملكية إلى إجمالي الموارد = رأس المال المدفوع + الاحتياطيات + الأرباح المحتجزة \ إجمالي الموارد "إجمالي حجم الميزانية".

تهدف دراسة هذه النسبة إلى الوقوف على ما تمثله الموارد الذاتية (على اختلاف أنواعها) في المصارف الإسلامية من أهمية بالنسبة إلى إجمالي الموارد المتاحة له - وذلك لاعتبارها مصدراً رئيسياً للتمويل الاستثماري طويل الأجل - أي تقييم مدى اعتماد المصرف الإسلامي على موارده الذاتية في تمويل أنشطته الاستثمارية طويلة الأجل.

وسوف نتعرض فيما يلي لهذه النسبة في المصارف المختارة للدراسة التطبيقية:

أ - مصرف الشامل الإسلامي:

آلاف الدولارات الأمريكية

الجدول (1): تطور حقوق الملكية و إجمالي الموارد في مصرف الشامل

السنة	حقوق الملكية	معدل النمو %	إجمالي الموارد	معدل النمو %	نسبة حقوق الملكية إلى إجمالي الموارد
2004	294,047	-	1,613,672	-	18.22
2005	337,911	14.9	1,526,438	-5.40	22.13
2006	353,345	4.5	1,693,260	10.9	20.86
2007	419,917	18.8	2,045,691	20.8	20.52
2008	397,818	-5.3	2,884,923	41.0	13.78
المتوسط السنوي	360,607	8.2	1,952,796	16.8	19.10

المصدر: مصرف الشامل الإسلامي، تقارير مجلس الإدارة السنوية (2004-2008).

يتضح من خلال بيانات الجدول السابق أن نسبة حقوق الملكية إلى إجمالي الموارد تتراوح في مصرف

الشامل الإسلامي ما بين 13.78% - 22.13% أي بمعدل وسطي 19.10% خلال فترة الدراسة،

حيث حققت هذه النسبة إرتفاعاً في عام 2005 بسبب نمو حقوق الملكية وتراجع إجمالي الموارد, وعلى العكس فقد حققت هذه النسبة تناقصاً في جميع السنوات التالية وذلك بسبب نمو حجم الموارد بنسبة أكبر من نمو حقوق الملكية الذي شهد تذبذباً خلال سنوات الدراسة, وبلغ متوسط معدل النمو السنوي له 8.2%, في حين شهد نمو حجم الموارد إرتفاعاً في جميع سنوات الدراسة وبلغ متوسط معدل النمو السنوي له 16.8%, الأمر الذي أدى إلى إنخفاض نسبة حقوق الملكية إلى إجمالي الموارد في مصرف الشامل. ولعبت الأزمة المالية العالمية الأخيرة دوراً كبيراً في ازدياد الموارد المالية تجاه المصارف الإسلامية , والذي كان لمصرف الشامل الإسلامي نصيب من هذه الموارد.

ب - مصرف دبي الإسلامي:

الجدول (2): تطور حقوق الملكية و إجمالي الموارد في مصرف دبي الإسلامي. ألف درهم

السنة	حقوق الملكية	معدل النمو %	إجمالي الموارد	معدل النمو %	نسبة حقوق الملكية إلى إجمالي الموارد
2004	2,986,606	-	30,613,361	-	9.75
2005	3,839,205	28.5	42,998,279	40.4	8.93
2006	8,824,250	129.8	64,433,936	49.8	13.69
2007	10,665,117	20.9	83,738,759	29.9	12.7
2008	8,925,354	-16.3	85,031,113	1.5	10.50
المتوسط السنوي	7,048,106	40.7	61,363,089	30.4	11.11

المصدر: مصرف دبي الإسلامي, تقارير مجلس الإدارة السنوية (2004-2008).

يتضح من خلال بيانات الجدول أن نسبة حقوق الملكية إلى إجمالي الموارد في مصرف دبي الإسلامي تتراوح بين 8.93% - 13.69% بمعدل وسطي بلغ 11.11% خلال فترة الدراسة.

حيث انخفضت هذه النسبة في عام 2005 ووصلت إلى 8.93%, ويعود هذا التراجع للموارد المالية الإضافية التي دخلت إلى المصرف خلال الفترة, ثم عادت لترتفع في عام 2006 ووصلت إلى 13.69%,

ويرجع السبب إلى نمو حقوق الملكية بنسبة أكبر من نمو إجمالي الموارد، ثم عادت لتتخفّض خلال السنوات التالية حتى وصلت أدناها في عام 2008 وذلك بسبب نمو حجم الموارد بنسبة أكبر من نمو حقوق الملكية الذي شهد تذبذباً واضحاً خلال سنوات الدراسة وبلغ متوسط معدل النمو السنوي له 40.7%، في حين شهد نمو حجم الموارد تذبذباً خلال سنوات الدراسة وبلغ متوسط معدل النمو السنوي له 30.4%.

ومما نلاحظه أن النسبة بلغت أقصاها في عام 2006، ثم بدأت تتناقص بسبب الأزمة المالية العالمية التي أدت إلى مزيد من الإقبال على ضخ الأموال في المصارف الإسلامية فزادت نسبة الموارد المالية الإضافية إلى الموارد الذاتية، واستحوذ مصرف دبي الإسلامي على هذه الزيادة شأنه شأن المصارف الإسلامية الأخرى.

ح بيت التمويل الكويتي:

الجدول (3): تطور حقوق الملكية و إجمالي الموارد في بيت التمويل الكويتي. ألف دينار كويتي

السنة	حقوق الملكية	معدل النمو %	إجمالي الموارد	معدل النمو %	نسبة حقوق الملكية إلى إجمالي الموارد
2004	347,571	-	3,458,066	-	10.05
2005	680,630	95.8	4,681,118	35.4	14.54
2006	839,932	23.4	6,313,791	34.9	13.30
2007	1,406,094	67.4	8,797,916	39.3	15.98
2008	1,594,829	13.4	10,544,142	19.8	15.12
المتوسط السنوي	973,811	50		32.3	13.80

المصدر: بيت التمويل الكويتي، تقارير مجلس الإدارة السنوية (2008-2004).

من خلال بيانات الجدول يتضح أن نسبة حقوق الملكية إلى إجمالي الموارد تتراوح في بيت التمويل

الكويتي ما بين 10,05%-15,98% بمعدل وسطي بلغ 13,80% خلال فترة الدراسة.

حيث حققت هذه النسبة تزايداً في عام 2005 ووصلت إلى 14.54%، وذلك بسبب نمو حقوق الملكية

بنسبة أكبر من نمو إجمالي الموارد، ثم عادت لتتخفّض في عام 2006 ووصلت إلى 13.30%، ويعود هذا

التراجع للموارد المالية الإضافية التي دخلت إلى المصرف خلال الفترة، ثم عادت لترتفع خلال عام 2007

بسبب نمو حقوق الملكية بنسبة أكبر من نمو إجمالي الموارد، ولتنتهي هذه النسبة عام 2008 بإنخفاض طفيف وصل إلى 15.12% وذلك بسبب نمو إجمالي الموارد بنسبة أكبر من نمو حقوق الملكية.

نلاحظ جلياً عدم ثبات معدلات النمو السنوي لكلٍ من إجمالي الموارد وحقوق الملكية، ولكن بالمتوسط وصل متوسط معدل النمو السنوي لحقوق الملكية إلى 50% في حين كان متوسط معدل النمو السنوي لإجمالي الموارد خلال فترة الدراسة 32.3%.

- وإذا ما أخذنا الأهمية النسبية لحقوق الملكية إلى إجمالي الموارد في المصارف موضوع الدراسة فينتبين لنا ما يلي:

الجدول (4): متوسط نسبة حقوق الملكية إلى إجمالي الموارد (خلال الفترة 2004-2008).

المصرف	متوسط نسبة حقوق الملكية إلى إجمالي الموارد
مصرف الشامل	19.10
مصرف دبي الإسلامي	11.11
بيت التمويل الكويتي	13.80

من خلال بيانات الجدول يتضح لنا:

- إن متوسط نسبة حقوق الملكية إلى إجمالي الموارد في المصارف موضوع الدراسة كان أفضل في مصرف الشامل بنسبة 19.10% يليه بيت التمويل الكويتي بنسبة 13.80%, فيما بقي مصرف دبي الإسلامي ثالثاً بنسبة 11.11%

- ونستنتج من خلال النسب المتواضعة مدى تدني نسبة حقوق الملكية إلى إجمالي الموارد في المصارف الإسلامية موضوع الدراسة، ومن المفترض أن تحقق هذه النسبة معدلاً مرتفعاً في المصارف الإسلامية مقارنة بغيرها من المصارف باعتبار أن حقوق الملكية تعتبر مصدراً أساسياً ورئيسياً للتمويل الاستثماري طويل الأجل.

ثانياً: نسبة حقوق الملكية المتاحة للاستثمار طويل الأجل إلى إجمالي حقوق الملكية

تعمل هذه النسبة على تبيان حجم حقوق الملكية المتاحة للاستثمار طويل الأجل إلى إجمالي حقوق الملكية والهدف من دراسة هذه النسبة هو استخلاص حقوق الملكية المتاحة فعلاً للاستثمار طويل الأجل (من خلال عمليات التمويل الاستثماري) في المصارف الإسلامية، ويتم تحديد هذه النسبة من خلال استبعاد الأصول الثابتة من إجمالي حقوق الملكية.

أ. مصرف الشامل:

الجدول (5): تطور حقوق الملكية المتاحة للاستثمار طويل الأجل و إجمالي حقوق الملكية في مصرف الشامل

آلاف الدولارات الأمريكية

السنة	حقوق الملكية	معدل النمو %	الأصول الثابتة	معدل النمو %	حقوق الملكية المتاحة للاستثمار طويل الأجل	نسبة حقوق الملكية المتاحة للاستثمار طويل الأجل إلى حقوق الملكية
2004	294,047	–	7,326	–	286,721	97.50
2005	337,911	14.9	5,881	-19.7	332,030	98.26
2006	353,345	4.5	5,822	-1	347,523	98.35
2007	419,917	18.8	5,212	-10.5	414,705	98.76
2008	397,818	-5.3	5,093	-2.3	392,725	98.72
الموسط السنوي	360,607	8.2	5,867	-8.4	354,741	98.32

المصدر: مصرف الشامل الإسلامي، تقارير مجلس الإدارة السنوية (2004-2008).

يتضح من خلال بيانات الجدول أن نسبة حقوق الملكية المتاحة للاستثمار طويل الأجل إلى حقوق الملكية تتراوح في مصرف الشامل ما بين 97.50% - 98.76% بمعدل وسطي بلغ 98.32% خلال فترة الدراسة.

حققت هذه النسبة ارتفاعاً في جميع سنوات الدراسة باستثناء عام 2008، ويرجع السبب في هذه الزيادة إلى أن معدل الزيادة في حقوق الملكية كانت بنسبة أكبر من الزيادة في الأصول الثابتة، ومن الملاحظ الارتفاع المستمر لمعدل النمو السنوي لحقوق الملكية باستثناء عام 2008، حيث بلغ المتوسط السنوي له خلال فترة الدراسة 8.2%، في حين نلاحظ جلياً الانخفاض الواضح في معدل النمو السنوي للأصول الثابتة وبلغ المتوسط السنوي له خلال فترة الدراسة -8.4%.

ب . مصرف دبي الإسلامي:

الجدول (6): تطور حقوق الملكية المتاحة للاستثمار طويل الأجل و إجمالي حقوق الملكية في مصرف دبي الإسلامي

ألف درهم

السنة	حقوق الملكية	معدل النمو %	الأصول الثابتة	معدل النمو %	حقوق الملكية المتاحة للاستثمار طويل الأجل	نسبة حقوق الملكية المتاحة للاستثمار طويل الأجل إلى حقوق الملكية
2004	2,986,606	-	126,455	-	2,860,151	95.76
2005	3,839,205	28.5	401,765	217.7	3,437,440	89.54
2006	8,824,250	129.8	495,601	23.4	8,328,649	94.38
2007	10,665,117	20.9	630,667	27.3	10,034,450	94.09
2008	8,925,345	-16.3	668,753	6.0	8,256,592	92.51
المتوسط السنوي	7,048,104	40.7	464,648	68.6	6,583,456	93.26

المصدر: مصرف دبي الإسلامي، تقارير مجلس الإدارة السنوية (2004-2008).

يتضح من خلال بيانات الجدول أن نسبة حقوق الملكية المتاحة للاستثمار طويل الأجل إلى حقوق

الملكية تراوحت في مصرف دبي الإسلامي ما بين 89.54% - 95.76% وبمعدل وسطي بلغ 93.26% خلال فترة الدراسة.

حققت هذه النسبة انخفاضاً في عام 2005، ويرجع السبب في هذه الزيادة إلى أن معدل الزيادة في حقوق الملكية كانت بنسبة أقل من الزيادة في الأصول الثابتة - الذي شهد ارتفاعاً كبيراً في الفترة، ثم عاد ليرتفع في عام 2006 ووصل إلى 94.38% وذلك بسبب ارتفاع معدل النمو في حقوق الملكية بنسبة أكبر من الزيادة في الأصول الثابتة، ثم عاد ليرتفع في عام 2007 ولينتهي عام 2008 بانخفاض وصل إلى 92.51%. ومن الملاحظ التذبذب الواضح خلال فترة الدراسة لمعدل النمو السنوي لحقوق الملكية حيث بلغ المتوسط السنوي له خلال فترة الدراسة 40.7%، في حين بلغ المتوسط السنوي لمعدل نمو الأصول الثابتة خلال فترة الدراسة 68.6%.

ج - بيت التمويل الكويتي :

الجدول (7): تطور حقوق الملكية المتاحة للاستثمار طويل الأجل و إجمالي حقوق الملكية في بيت التمويل الكويتي.

ألف دينار كويتي

السنة	حقوق الملكية	معدل النمو %	الأصول الثابتة	معدل النمو %	حقوق الملكية المتاحة للاستثمار طويل الأجل	نسبة حقوق الملكية المتاحة للاستثمار طويل الأجل إلى إجمالي حقوق الملكية
2004	347,571	-	72,208	-	275,363	79.22
2005	680,630	95.8	151,282	109.5	529,348	77.77
2006	839,932	23.4	401,008	165.1	438,924	52.26
2007	1,406,094	67.4	407,488	1.6	998,606	71.02
2008	1,594,829	13.4	591,339	45.1	1,003,490	62.92
المتوسط السنوي	973,811	50	324,664	80.3	649,146	68.64

المصدر: بيت التمويل الكويتي، تقارير مجلس الإدارة السنوية (2004-2008).

يتضح من خلال بيانات الجدول أن نسبة حقوق الملكية المتاحة للاستثمار طويل الأجل إلى حقوق الملكية تراوحت في بيت التمويل الكويتي ما بين 52.26% - 79.22% أي بمعدل وسطي 68.64% خلال فترة الدراسة.

حققت هذه النسبة انخفاضاً في عامي 2005 و 2006، ويرجع السبب في هذا الانخفاض إلى أن معدل الزيادة في حقوق الملكية كانت بنسبة أقل من الزيادة في الأصول الثابتة - الذي شهد ارتفاعاً كبيراً في الفترة، ثم عاد ليرتفع في عام 2007 ووصل إلى 71.02% وذلك بسبب ارتفاع معدل النمو في حقوق الملكية بنسبة أكبر من الزيادة في الأصول الثابتة، ثم عاد لينتهي عام 2008 بانخفاض وصل إلى 62.92%. ومن الملاحظ التذبذب الواضح خلال فترة الدراسة لمعدل النمو السنوي لحقوق الملكية حيث بلغ المتوسط السنوي له خلال فترة الدراسة 50%، في حين بلغ المتوسط السنوي لمعدل نمو الأصول الثابتة خلال فترة الدراسة 80.3%.

- و إذا ما أخذنا الأهمية النسبية لحقوق الملكية المتاحة للاستثمار طويل الأجل إلى إجمالي حقوق الملكية في المصارف موضوع الدراسة فإننا نلاحظ ما يلي:

الجدول (8): متوسط نسبة حقوق الملكية المتاحة للاستثمار طويل الأجل إلى إجمالي حقوق الملكية (خلال الفترة 2008-2004).

المصرف	متوسط نسبة حقوق الملكية المتاحة إلى إجمالي حقوق الملكية
مصرف الشامل	98.32
مصرف دبي الإسلامي	93.26
بيت التمويل الكويتي	68.64

يتضح من خلال بيانات الجدول أن :

-متوسط نسبة حقوق الملكية المتاحة للاستثمار طويل الأجل إلى إجمالي حقوق الملكية كان أفضل في مصرف الشامل حيث حقق معدل 98.32%. يليه مصرف دبي الإسلامي بمعدل قدره 93.26% . فيما جاء بيت التمويل الكويتي ثالثاً بمعدل 68.64%.

نلاحظ أن هذه المؤشرات الجيدة تعكس مدى الارتفاع في نسبة حقوق الملكية المتاحة للاستثمار طويل الأجل في المصارف الإسلامية ودليلاً على قدرتها على القيام بعمليات التمويل الاستثماري طويل الأجل. الأمر يؤكد أن الجزء الأكبر من حقوق الملكية يمكن توجيهها للقيام بعمليات الاستثمار التنموي طويل الأجل. لكن

الواقع التطبيقي في حقيقة الأمر يقيد ويحدد هذا الأثر الجيد نظراً لكون حقوق الملكية في حد ذاتها لا تمثل سوى نسبة ضئيلة وهامشية من موارد هذه المصارف كما لاحظنا من خلال دراسة المؤشر الأول¹.

ثالثاً: معدل نمو حقوق الملكية المتاحة للاستثمار طويل الأجل

تعمل هذه النسبة على تبيان مقدار التغير زيادة أو نقصاناً في مستوى حقوق الملكية المتاحة للاستثمار طويل الأجل وذلك من أجل كل سنة من سنوات الدراسة بالنسبة للسنة السابقة كذلك نسبة لسنة الأساس. وتأتي أهمية دراسة هذه النسبة نظراً لما لحق حقوق الملكية المتاحة للاستثمار طويل الأجل في المصارف الإسلامية من دور كبير في إبراز الدور الاستثماري طويل الأجل (الأكثر قدرة على إعطاء الدور الاستثماري والاجتماعي للمصارف الإسلامية). كلما ارتفعت هذه النسبة كلما زادت قدرة المصرف الإسلامي على زيادة نشاطه الاستثماري طويل الأجل من خلال عمليات التمويل الاستثماري المختلفة والعكس بالعكس.

وسوف نتعرض لهذه النسبة في المصارف الإسلامية موضوع الدراسة.

أ - مصرف الشامل:

الجدول (9): تطور معدل النمو في حقوق الملكية المتاحة للاستثمار طويل الأجل في مصرف الشامل

آلاف الدولارات الأمريكية

السنة	حقوق الملكية المتاحة للاستثمار طويل الأجل	الرقم القياسي لحقوق الملكية المتاحة للاستثمار طويل الأجل	معدل النمو السنوي في حقوق الملكية المتاحة للاستثمار طويل الأجل
2004	286,721	100	-
2005	332,030	115.80	15.80
2006	347,523	121.20	4.67
2007	414,705	144.64	19.33
2008	392,725	136.97	-5.30
المتوسط السنوي	354,740	123.72	8.6

المصدر: مصرف الشامل الإسلامي، تقارير مجلس الإدارة السنوية (2004-2008).

¹: انظر الجدول رقم (4) من هذا البحث ((متوسط نسبة حقوق الملكية إلى إجمالي الموارد لعدد من المصارف الإسلامية و المتوسط النسبي لعدد من السنوات))

يتضح من خلال بيانات الجدول أن معدل النمو السنوي في حقوق الملكية المتاحة للاستثمار طويل الأجل بلغ متوسطه خلال فترة الدراسة نسبة 8.6% حيث حققت أعلى معدلاته عام 2007 بنسبة 19.33% حيث شهدت حقوق الملكية المتاحة للاستثمار طويل الأجل تزايد من 286,721 ألف دينار بحريني في عام 2004 حتى وصل إلى 414,705 ألف دينار بحريني في عام 2007.

نلاحظ أن هذه النسبة حققت أدنى معدلاتها في عام 2008، حيث حققت معدلا سالبا بنسبة -5.30% حيث انخفضت حقوق الملكية المتاحة للاستثمار طويل الأجل من 414,705 ألف دينار في عام 2007 إلى 392,725 ألف دينار بحريني في عام 2008.

ب - مصرف دبي الإسلامي: ألف درهم

الجدول (10): تطور معدل النمو في حقوق الملكية المتاحة للاستثمار طويل الأجل في مصرف دبي ألف درهم

السنة	حقوق الملكية المتاحة للاستثمار طويل الأجل	الرقم القياسي ل حقوق الملكية المتاحة للاستثمار طويل الأجل	معدل النمو السنوي في حقوق الملكية المتاحة للاستثمار طويل الأجل %
2004	2,860,151	100	-
2005	3,437,440	120.18	20.18
2006	8,328,649	219.18	142.29
2007	10,034,450	350.84	20.48
2008	8,256,592	288.68	-17.71
المتوسط السنوي	6,583,456	215.78	41.31

المصدر: مصرف دبي الإسلامي، تقارير مجلس الإدارة السنوية (2004-2008).

يتضح من خلال بيانات الجدول أن معدل النمو السنوي في حقوق الملكية المتاحة للاستثمار طويل الأجل بلغ متوسطه خلال فترة الدراسة نسبة 41.31%، حيث حقق أعلى معدلاته في عام 2006 بنسبة 142.29% كما شهدت حقوق الملكية المتاحة للاستثمار طويل الأجل تزايد من 2,860,151 ألف درهم في عام 2004 إلى 8,328,649 ألف درهم في عام 2006. ونلاحظ أن هذه النسبة قد حققت أدنى معدلاتها في عام 2008، حيث حققت معدلا سالبا بنسبة -17.71% حيث انخفضت حقوق الملكية المتاحة للاستثمار طويل الأجل من 10,034,450 ألف درهم في عام 2007 إلى 8,256,592 ألف درهم في عام 2008.

ج- بيت التمويل الكويتي:

الجدول (11): تطور معدل النمو في حقوق الملكية المتاحة للاستثمار طويل الأجل في بيت التمويل الكويتي

ألف دينار كويتي

السنة	حقوق الملكية المتاحة للاستثمار طويل الأجل	الرقم القياسي ل حقوق الملكية المتاحة للاستثمار طويل الأجل	معدل النمو السنوي في حقوق الملكية المتاحة للاستثمار طويل الأجل
2004	275,363	100	-
2005	529,348	192.24	92.24
2006	438,927	159.40	-17.08
2007	998,606	362.65	127.51
2008	1,003,490	364.42	0.49
المتوسط السنوي	649,146	235.74	50.79

المصدر: بيت التمويل الكويتي، تقارير مجلس الإدارة السنوية (2004-2008).

يتضح من خلال بيانات الجدول أن معدل النمو السنوي في حقوق الملكية المتاحة للاستثمار طويل الأجل بلغ متوسطه خلال فترة الدراسة نسبة 50.79%، حيث حقق أعلى معدلاته في عام 2007 بنسبة 127.51% حيث شهدت حقوق الملكية المتاحة للاستثمار طويل الأجل تزيادا من 275,363 ألف دينار كويتي في عام 2004 إلى أن وصل إلى 998,606 ألف دينار كويتي في عام 2007.

نلاحظ أن هذه النسبة حققت أدنى معدلاتها عام 2006 حيث حققت معدلا سالبا بنسبة -17.08% حيث انخفضت حقوق الملكية المتاحة للاستثمار طويل الأجل من 529,348 ألف دينار في عام 2005 إلى 438,927 ألف دينار في عام 2006. كما حقق هذا المعدل على أساس سنة 2004 أدنى معدلاته في عام 2006 بنسبة 59.40% ثم شهد بعد ذلك تزيادا تدريجيا محققا أعلى معدلاته في عام 2008 بنسبة 264.42%

- هذا ويظهر الجدول التالي الأهمية النسبية لمعدل نمو حقوق الملكية المتاحة للاستثمار طويل الأجل، في المصارف الإسلامية موضوع الدراسة.

جدول رقم (12): متوسط معدلات النمو في حقوق الملكية المتاحة للاستثمار طويل الأجل في عدد من المصارف الإسلامية (خلال الفترة 2004-2008)

المصرف	متوسط معدل النمو السنوي
مصرف الشامل	8.6
مصرف دبي الإسلامي	41.31
بيت التمويل الكويتي	50.79

يتضح من خلال بيانات الجدول السابق ما يلي:

- إن متوسط نسبة معدل النمو السنوي في حقوق الملكية المتاحة للاستثمار طويل الأجل كان أفضل في بيت التمويل الكويتي حيث حقق معدلا بلغ 50.79 %، يليه مصرف دبي الإسلامي بمعدل قدره 41.31% ثم جاء مصرف الشامل الإسلامي أخيرا بمعدل بلغ 8.6%، ورغم ارتفاع هذا المؤشر في بيت التمويل الكويتي، إلا أنه بقي هذا النمو محدودا نظرا لمحدودية حقوق الملكية إلى إجمالي الموارد في بيت التمويل الكويتي في الأساس.¹

- وهكذا من خلال تقييمنا ضمن الدراسة التطبيقية السابقة لمصادر الموارد المالية طويلة الأجل في المصارف الإسلامية اتضح لدينا أن الموارد المالية طويلة الأجل في هذه المصارف لا تمثل سوى نسبة هامشية وضئيلة من إجمالي الموارد المالية وحيث لم تتجاوز في أفضل المصارف موضوع الدراسة 20% الأمر الذي يوضح مدى اعتماد المصارف الإسلامية على الموارد قصيرة الأجل، مما يعكس ويؤكد وجود خلل في الهياكل التمويلية لهذه المصارف.

- ولهذا يجب إعادة النظر في السياسات والإجراءات المتبعة في المصارف الإسلامية من حيث نظام الإيداع الذي يتيح للمودع حق السحب وقتما يشاء، ومن حيث تفعيل الدور الاستثماري والتموي للموارد المالية طويلة الأجل من خلال التركيز على استثمار الودائع الاستثمارية في الأنشطة التنموية المختلفة، والعمل على زيادة معدلات النمو في حقوق الملكية المتاحة للاستثمار طويل الأجل.

¹ انظر جدول رقم (3) من هذا المبحث: "تطور حقوق الملكية و إجمالي الموارد في بيت التمويل الكويتي".

المبحث الثاني

تقييم الاستثمار طويل الأجل في المصارف الإسلامية

تأتي أهمية الاستثمارات طويلة الأجل في المصارف الإسلامية من خلال عملها على تحقيق الأهداف التنموية لتلك المصارف والتي تعد السمة البارزة لها. ووفقاً لهذا المفهوم فقد مثلت الاستثمارات طويلة الأجل جوهر عمليات التمويل الاستثماري التي يجب على المصارف الإسلامية الاعتماد عليها لتحقيق أهدافها التنموية. ولكن هل فعلاً مثلت الاستثمارات طويلة الأجل الوسيلة الأساسية التي اعتمدت عليها المصارف الإسلامية لتحقيق أهدافها التنموية؟. ولذلك جاء هذا المطلب ليقيم مدى التزام المصارف الإسلامية في السير وفقاً لهذه النظرة التمويلية للاستثمار طويل الأجل¹.

أولاً: نسبة الاستثمار طويل الأجل إلى إجمالي الاستثمارات

تعمل هذه النسبة على توضيح نسبة الاستثمار طويل الأجل إلى إجمالي استثمارات المصرف، وتأتي معرفة هذه النسبة من خلال الوقوف على الأهمية النسبية للاستثمار طويل الأجل في المصارف الإسلامية، مقارنة بإجمالي استثمارات هذه المصارف مما يعني إنه كلما ارتفعت هذه النسبة كان ذلك دليلاً ومؤشراً جيداً للاستثمار طويل الأجل الذي يعمل على تحقيق الأهداف التنموية للمصارف الإسلامية والعكس صحيح.

أ - مصرف الشامل

الجدول (13): تطور الاستثمار طويل الأجل و إجمالي الاستثمارات في مصرف الشامل: آلاف الدولارات الأمريكية

السنة	الاستثمار طويل الأجل	معدل النمو	إجمالي الاستثمارات	معدل النمو	نسبة الاستثمار طويل الأجل إلى إجمالي الاستثمارات
2004	76,741	-	1,606,346	-	4.78
2005	117,230	52.76	1,520,557	-5.3	7.71
2006	119,711	2.12	1,687,438	10.9	7.09
2007	133,662	11.65	2,040,479	20.9	6.55
2008	111,969	-16.22	2,879,830	41.1	3.89
المتوسط السنوي	111,863	12.57	1,946,930	16.9	6.00

المصدر: مصرف الشامل الإسلامي، تقارير مجلس الإدارة السنوية (2004-2008).

¹ يقصد بالاستثمار طويل الأجل هنا: العمليات الاستثمارية التي يقوم بها المصرف نفسه لمدة زمنية تزيد عن سبع سنوات. ويعتبر الاستثمار في الشركات التابعة والزميلة التي يقوم بها المصرف النسبة الغالبة من هذه الاستثمارات.

يتضح من خلال بيانات الجدول أن نسبة الاستثمار طويل الأجل إلى إجمالي الاستثمارات تراوحت في مصرف شامل بين 3.8% - 7.71% بمعدل وسطي يكاد لا يذكر 6% خلال فترة الدراسة.

حيث حققت هذه النسبة في عام 2005 ارتفاعاً ملحوظاً ويرجع هذا الارتفاع إلى اتجاه المصرف للمساهمة في العديد من الشركات - أي زيادة معدل نمو الاستثمار طويل الأجل بنسبة أكبر من زيادة معدل نمو إجمالي الاستثمارات الذي حقق نسبة سالبة في العام نفسه. ثم عادت هذه النسبة لتتخف في السنوات التالية، وذلك بسبب زيادة معدلات نمو إجمالي الاستثمارات بنسبة أكبر من زيادة معدلات نمو الاستثمارات طويلة الأجل، الأمر الذي يؤكد توجه المصرف نحو الاستثمار قصير الأجل، ويفسر التراجع في هذه النسبة الحاصلة في عام 2008 لبيع مصرف شامل حصته المؤثرة في مصرف فيصل المحدود.

ب - مصرف دبي الإسلامي

جدول رقم (14): تطور الاستثمار طويل الأجل و إجمالي الاستثمارات في مصرف دبي ألف درهم

السنة	الاستثمار طويل الأجل	معدل النمو	إجمالي الاستثمارات	معدل النمو	نسبة الاستثمار طويل الأجل إلى إجمالي الاستثمارات
2004	73,566	-	30,486,906	-	0.24
2005	86,644	17.78	42,596,514	39.7	0.20
2006	1,077,901	1,144.05	63,938,335	50.1	1.68
2007	3,741,596	247.12	83,108,092	29.9	4.50
2008	4,456,044	19.09	84,362,360	1.5	5.28
المتوسط السنوي	1,887,150	357.01	60,898,441	30.3	2.38

المصدر: مصرف دبي الإسلامي، تقارير مجلس الإدارة السنوية (2004-2008).

يتضح من خلال بيانات الجدول أن نسبة الاستثمار طويل الأجل إلى إجمالي الاستثمارات بقيت محدودة للغاية حيث تراوحت هذه النسبة بين 0.20% في عام 2005 و 5.28% في عام 2008 بمعدل وسطي يكاد لا يذكر بلغ 2.38% خلال فترة الدراسة

حيث حققت هذه النسبة في عام 2005 إنخفاضاً واضحاً ويرجع هذا الانخفاض إلى أن زيادة معدل نمو الاستثمار طويل الأجل كان بنسبة أقل من زيادة معدل نمو إجمالي الاستثمارات. ثم عادت هذه النسبة لترتفع خلال السنوات التالية وذلك بسبب زيادة معدلات النمو في الاستثمارات طويلة الأجل بنسبة أكبر من زيادة معدلات النمو في إجمالي الاستثمارات، ويعود سبب هذه الزيادة دخول مصرف دبي الإسلامي مجال الاستثمار في الشركات التابعة والزميلة وبشكل مستمر، ورغم الزيادة الحاصلة المشار إليها إلا أن الأمر يشير لإنخفاض الاستثمار طويل الأجل من إجمالي الاستثمارات المتاحة للمصرف المذكور.

ج- بيت التمويل الكويتي

الجدول (15) : تطور الاستثمار طويل الأجل و إجمالي الاستثمارات بيت التمويل الكويتي ألف دينار كويتي

السنة	الاستثمار طويل الأجل	معدل النمو	إجمالي الاستثمارات	معدل النمو	نسبة الاستثمار طويل الأجل إلى إجمالي الاستثمارات
2004	76,009	-	3,385,858	-	2.24
2005	170,578	124.42	4,573,423	35.1	3.73
2006	282,744	65.75	5,928,802	29.6	4.77
2007	471,209	66.65	8,390,428	41.5	5.62
2008	537,825	14.14	10,024,803	19.5	5.36
المتوسط السنوي	307,673	67.74	6,460,662	31.4	4.34

المصدر: بيت التمويل الكويتي، تقارير مجلس الإدارة السنوية (2004-2008).

يتضح من خلال بيانات الجدول أن نسبة الاستثمار طويل الأجل إلى إجمالي الاستثمارات بقيت محدودة للغاية حيث تراوحت بين 2.24% - 5.62% بمعدل وسطي لا يكاد يذكر بلغ 4.34% عن فترة الدراسة، حيث حققت هذه النسبة ارتفاعاً واضحاً في جميع سنوات الدراسة باستثناء عام 2008 ويرجع هذا الارتفاع إلى أن زيادة معدل نمو الاستثمار طويل الأجل كان بنسبة أكبر من زيادة معدل نمو إجمالي الاستثمارات. ثم عادت هذه النسبة لتتخفّض خلال عام 2008 وتصل إلى 5.36%، وذلك بسبب زيادة معدلات النمو في الاستثمارات طويلة الأجل بنسبة أقل من زيادة معدلات النمو في إجمالي الاستثمارات، وترجع هذه الزيادة الحاصلة المشار إليها سابقاً إلى سببين: الأول هو الزيادة المستمرة في المساهمة في شركات تابعة و

زميلة والثاني هو زيادة حجم الموجودات المؤجرة التي تزيد عن سبع سنوات والواضحة في التقارير السنوية لبيت التمويل الكويتي، ورغم الزيادة الحاصلة المشار إليها إلا أن الأمر يشير لإنخفاض الاستثمار طويل الأجل من إجمالي الاستثمارات المتاحة للمصرف المذكور.

- وإذا ما أخذنا الأهمية النسبية للاستثمار طويل الأجل إلى إجمالي الاستثمارات في المصارف الإسلامية موضوع الدراسة يتضح ما يلي :

الجدول (16): متوسط نسبة الاستثمار طويل الأجل إلى إجمالي الاستثمارات في عدد من المصارف الإسلامية (خلال الفترة 2004-2008).

المصرف	متوسط نسبة الاستثمار طويل الأجل
مصرف الشامل	6.00
مصرف دبي الإسلامي	2.38
بيت التمويل الكويتي	4.34

يتضح من خلال بيانات الجدول السابق ما يلي:

- إن متوسط نسبة الاستثمار طويل الأجل إلى إجمالي الاستثمارات في المصارف الإسلامية موضوع الدراسة كان أفضل في مصرف الشامل الإسلامي حيث حقق معدلاً قدره 6%، يليه بيت التمويل الكويتي بمعدل قدره 4.34% ثم جاء مصرف دبي الإسلامي ثالثاً بمعدل وقدره 2.38%، الأمر الذي يبين أن السمة الغالبة في الاستثمارات لم تكن استثمارات طويلة الأجل بل كانت استثمارات قصيرة الأجل، مما يؤكد اتجاه العمليات التمويلية في المصارف الإسلامية إلى تمويل قصير الأجل وليس إلى تمويل استثماري طويل الأجل.
- ونستنتج مما سبق إلى أن عمليات التمويل الاستثماري طويل الأجل لم تمثل سوى نسبة ضئيلة من مجمل التمويل في المصارف الإسلامية، الأمر الذي يؤكد تدني نسبة الاستثمارات طويلة الأجل في هذه المصارف، واعتمادها على عمليات التمويل قصيرة الأجل للقيام باستثمارات قصيرة الأجل وتحقيق الربح السريع، ويرجع السبب إلى: سيطرة الموارد المالية قصيرة الأجل المتاحة للتوظيف في هذه المصارف، إضافة لرغبة هذه المصارف في تحقيق الأرباح بعيداً عن المخاطرة، وعدم الرغبة في القيام بمشاريع استثمارية تنموية وحيوية.
- ومن هنا نؤكد صحة الفرضية القائلة بأن التمويل الاستثماري طويل الأجل يمثل نسبة محدودة من مجمل التمويل في المصارف الإسلامية.

ثانياً: نسبة الاستثمار طويل الأجل إلى حقوق الملكية المتاحة للاستثمار طويل الأجل

تعمل هذه النسبة على توضيح إجمالي الاستثمار طويل الأجل إلى حقوق الملكية المتاحة لهذا الاستثمار، وتهدف دراسة هذه النسبة إلى الوقوف على ما يستتفه الاستثمار طويل الأجل من حقوق الملكية المتاحة للاستثمار طويل الأجل¹. وإن ارتفاع هذا المؤشر يدل على قدرة المصرف الإسلامي على توجيه حقوق الملكية المتاحة للاستثمار طويل الأجل إلى الاستثمار طويل الأجل، والعكس صحيح.

أ - مصرف الشامل

الجدول (17): تطور الاستثمار طويل الأجل و حقوق الملكية المتاحة للاستثمار طويل الأجل في مصرف الشامل

آلاف الدولارات الأمريكية

السنة	الاستثمار طويل الأجل	معدل النمو	حقوق الملكية المتاحة للاستثمار طويل الأجل	معدل النمو	نسبة الاستثمار طويل الأجل إلى حقوق الملكية المتاحة للاستثمار طويل الأجل
2004	76,741	-	286,721	-	26.76
2005	117,230	52.76	332,030	15.80	35.31
2006	119,711	2.12	347,523	4.67	34.45
2007	133,662	11.65	414,705	19.33	32.23
2008	111,969	-16.22	392,725	-5.30	28.51
المتوسط السنوي		12.57	354,740	8.62	31.45

المصدر: مصرف الشامل الإسلامي، تقارير مجلس الإدارة السنوية (2004-2008).

يتضح من خلال بيانات الجدول عدم قدرة مصرف الشامل على استثمار ما لديه من حقوق ملكية متاحة للاستثمار طويل الأجل وذلك في كل سنوات الدراسة، بالرغم من كون متوسط النمو السنوي للاستثمار طويل الأجل كان أكبر من متوسط النمو السنوي لحقوق الملكية المتاحة للاستثمار طويل الأجل ووصل إلى 12.57%، وبالمتوسط بلغت نسبة الاستثمار طويل الأجل إلى إجمالي حقوق الملكية 31.45% الأمر الذي يوضح عدم قدرة المصرف المذكور على استنفاد واستثمار حقوق الملكية المتاحة للاستثمار طويل الأجل حيث تراوحت هذه النسبة بين 26.76% في عام 2004 و 35.31% في عام 2005، حيث وصلت أقصاها في عام

¹ دوابة، أشرف، دور الأسواق المالية في تدعيم الاستثمار طويل الأجل في المصارف الإسلامية، مرجع سبق ذكره، ص: 79.

2005 وبلغت 35.31% ذلك بسبب نمو الاستثمار طويل الأجل بنسبة أكبر من نمو حقوق الملكية المتاحة للاستثمار طويل الأجل.

ب - مصرف دبي الإسلامي

الجدول (18): تطور الاستثمار طويل الأجل و حقوق الملكية المتاحة للاستثمار طويل الأجل في مصرف دبي الإسلامي

ألف درهم

السنة	الاستثمار طويل الأجل	معدل النمو	حقوق الملكية المتاحة للاستثمار طويل الأجل	معدل النمو	نسبة الاستثمار طويل الأجل إلى حقوق الملكية المتاحة
2004	73,566	-	2,860,151	-	2.57
2005	86,644	17.78	3,437,440	20.18	2.52
2006	1,077,901	1,144.05	8,328,649	142.29	12.94
2007	3,741,596	247.12	10,034,450	20.48	37.29
2008	4,456,044	19.09	8,256,595	-17.71	53.97
المتوسط السنوي	1,887,150	357.01	6,583,456	41.31	21.85

المصدر: مصرف دبي الإسلامي، تقارير مجلس الإدارة السنوية (2004-2008).

يتضح من خلال بيانات الجدول عدم قدرة مصرف دبي الإسلامي على استثمار ما لديه من حقوق ملكية متاحة للاستثمار طويل الأجل وذلك في كل سنوات الدراسة، بالرغم من كون متوسط النمو السنوي للاستثمار طويل الأجل كان أكبر من متوسط النمو السنوي لحقوق الملكية المتاحة للاستثمار طويل الأجل ووصل إلى 357.01%، وبالمعدل بلغت نسبة الاستثمار طويل الأجل إلى إجمالي حقوق الملكية 21.85%، الأمر الذي يوضح عدم قدرة المصرف المذكور على استنفاد و استثمار حقوق الملكية المتاحة للاستثمار طويل الأجل حيث تراوحت هذه النسبة بين 2.57% في عام 2004 و 53.97% في عام 2008، حيث وصلت أقصاها في عام 2008 وذلك بسبب نمو الاستثمار طويل الأجل بنسبة أكبر من نمو حقوق الملكية المتاحة للاستثمار طويل الأجل.

ت - بيت التمويل الكويتي:

الجدول (19) : تطور الاستثمار طويل الأجل و حقوق الملكية المتاحة للاستثمار طويل الأجل في بيت التمويل الكويتي.

ألف دينار كويتي

السنة	الاستثمار طويل الأجل	معدل النمو	حقوق الملكية المتاحة للاستثمار طويل الأجل	معدل النمو	نسبة الاستثمار طويل الأجل إلى حقوق الملكية المتاحة للاستثمار طويل الأجل %
2004	76,009	-	275,363	-	27.60
2005	170,578	124.42	529,348	92.24	32.22
2006	282,744	65.75	438,927	-17.08	64.42
2007	471,209	66.65	998,606	127.51	47.18
2008	537,825	14.14	1,003,490	0.49	53.60
المتوسط السنوي	307,673	67.74	649,146	50.79	45.00

المصدر: بيت التمويل الكويتي، تقارير مجلس الإدارة السنوية (2004-2008).

يتضح من خلال بيانات الجدول عدم قدرة بيت التمويل الكويتي على استثمار ما لديه من حقوق ملكية متاحة للاستثمار طويل الأجل وذلك في كل سنوات الدراسة , بالرغم من كون متوسط النمو السنوي للاستثمار طويل الأجل كان أكبر من متوسط النمو السنوي لحقوق الملكية المتاحة للاستثمار طويل الأجل ووصل إلى 67.74%، وبالمعنى المتوسط بلغت نسبة الاستثمار طويل الأجل إلى إجمالي حقوق الملكية 45% الأمر الذي يوضح عدم قدرة بيت التمويل على استنفاد واستثمار حقوق الملكية المتاحة للاستثمار طويل الأجل حيث تراوحت النسبة بين 27.60% في عام 2004 و 64.42% في عام 2006.

- وإذا ما أخذنا الأهمية النسبية للاستثمار طويل الأجل إلى إجمالي حقوق الملكية المتاحة للاستثمار طويل الأجل في المصارف الإسلامية موضوع الدراسة فإننا نجد:

الجدول (20): متوسط نسبة الاستثمار طويل الأجل إلى حقوق الملكية المتاحة للاستثمار طويل الأجل في عدد من المصارف الإسلامية (خلال الفترة 2004-2008).

المصرف	متوسط نسبة الاستثمار طويل الأجل إلى حقوق الملكية المتاحة للاستثمار طويل الأجل
مصرف الشامل	31.45
مصرف دبي الإسلامي	21.85
بيت التمويل الكويتي	45.00

يتضح من خلال بيانات الجدول السابق ما يلي :

- لقد تم الإشارة سابقاً إلا أن هذه النسبة تعمل على الوقوف على ما يستنفذه الاستثمار طويل الأجل من حقوق الملكية المتاحة للاستثمار طويل الأجل، ولهذا نلاحظ أن المصارف الإسلامية لم تستخدم بالشكل المطلوب ما لديها من حقوق الملكية المتاحة للاستثمار طويل الأجل، حيث نلاحظ أن بيت التمويل الكويتي استنفذ 45% منها فقط في عمليات تمويل استثمارية طويلة الأجل، في حين أن المصرف الشامل جاء ثانياً بمعدل 31.45%، فيما جاء مصرف دبي الإسلامي ثالثاً بمعدل قدره 21.85%.
- ونلاحظ مما سبق إلا أن المصارف قد ابتعدت عن القيام بعمليات التمويل اللازمة لوجود الاستثمارات طويلة الأجل وقامت باستخدام جزء من مواردها طويلة الأجل في استثمارات قصيرة الأجل، الأمر الذي يؤكد تفوق عمليات التمويل قصيرة الأجل حتى في الموارد المالية المخصصة لتمويل استثماري طويل الأجل مما يؤكد ويعزز من صحة الفرضية السابقة بأن التمويل الاستثماري طويل الأجل يمثل نسبة محدودة من مجمل التمويل في المصارف الإسلامية موضوع الدراسة.

ثالثاً: معدل نمو الاستثمار طويل الأجل

يعمل هذا المعدل على قياس مدى التغير في قيمة الاستثمارات طويلة الأجل في المصارف الإسلامية وذلك زيادةً أو نقصاناً في كل سنة من سنوات الدراسة ومقارنتها بالسنة السابقة وسنة الأساس.

يعتبر هذا المعدل من أهم المؤشرات الذي يبين مدى التطور الحاصل في الاستثمارات طويلة الأجل في المصارف الإسلامية موضع الدراسة، الأمر الذي يعكس مدى مساهمة هذه المصارف في تحقيق أهدافها التنموية الاقتصادية والاجتماعية، وكما ارتفعت هذه النسبة زادت قدرة المصارف الإسلامية على تحقيق أهدافها التنموية والعكس صحيح.

وسوف نتعرض فيما يلي لهذه النسبة في المصارف الإسلامية موضوع الدراسة:

أ - مصرف الشامل:

الجدول (21): تطور معدل نمو الاستثمار طويل الأجل في مصرف الشامل. آلاف الدولارات الأمريكية 2004=100

السنة	الاستثمار طويل الأجل	الرقم القياسي للاستثمار طويل الأجل	معدل النمو السنوي في الاستثمار طويل الأجل %
2004	76,741	100	-
2005	117,230	152.76	52.76
2006	119,711	155.99	2.12
2007	133,662	174.17	11.65
2008	111,969	145.90	-16.22
المتوسط العام	111,863	145.76	12.57

المصدر: مصرف الشامل الإسلامي، تقارير مجلس الإدارة السنوية (2004-2008).

من خلال بيانات الجدول يتضح لدينا إنخفاض معدلات النمو السنوي للاستثمار طويل الأجل في كل سنوات الدراسة، وتراوح معدل النمو السنوي في الاستثمار طويل الأجل بين -16.22% في عام 2008 وشهد تراجعاً كبيراً في هذه الفترة وبين 52.76% في عام 2005، مما يعني وجود تذبذب واضح في نموه السنوي بين الزيادة والنقصان وبلغ متوسطه النسبي 12.57%.

ويفسر تراجع الاستثمار طويل الأجل في عام 2008 إلى بيع مصرف الشامل حصته المؤثرة في مصرف فيصل المحدود، إضافة لتراجع المصرف في القيام بعمليات الاستثمار طويل الأجل من خلال عدم المساهمة في الشركات التابعة والزميلة.

ب - مصرف دبي الإسلامي :

الجدول (22): تطور معدل نمو الاستثمار طويل الأجل في مصرف دبي الإسلامي. ألف درهم 2004=100

السنة	الاستثمار طويل الأجل	الرقم القياسي للاستثمار طويل الأجل	معدل النمو السنوي للاستثمار طويل الأجل
2004	73,566	100	-
2005	86,644	117.78	17.78
2006	1,077,901	1,465.2	1,144.05
2007	3,741,596	5,086.04	247.12
2008	4,456,044	6,057.20	19.09
المتوسط العام	1,887,150	2,565.25	357.01

المصدر: مصرف دبي الإسلامي، تقارير مجلس الإدارة السنوية (2004-2008).

من خلال بيانات الجدول يتضح لدينا تذبذباً واضحاً في معدلات النمو السنوي للاستثمار طويل الأجل في كل سنوات الدراسة، وتراوح معدل النمو السنوي في الاستثمار طويل الأجل بين 17.78% في عام 2005 و 1,144.05 % في عام 2006، حيث شهد نمواً كبيراً في عام 2006 ويعود السبب في مساهمته الكبيرة في الشركات الزميلة خلال نفس العام ، مما يعني وجود تذبذب واضح في نموه السنوي زيادة ونقصاناً حيث بلغ متوسطه النسبي 357.01%.

جـ. بيت التمويل الكويتي :

الجدول (23) : تطور معدل نمو الاستثمار طويل الأجل في بيت التمويل الكويتي.

ألف دينار كويتي 2004=100

السنة	الاستثمار طويل الأجل	الرقم القياسي للاستثمار طويل الأجل	معدل النمو السنوي للاستثمار طويل الأجل
2004	76,009	100	0.00
2005	170,578	224.42	124.42
2006	282,744	371.99	65.75
2007	471,209	619.94	66.65
2008	537,825	707.58	14.14
المتوسط العام	307,673	404.79	67.74

المصدر: بيت التمويل الكويتي، تقارير مجلس الإدارة السنوية (2004-2008).

من خلال بيانات الجدول يتضح أن معدل النمو السنوي في الاستثمار طويل الأجل تراوح بين 14.14% في عام 2008 و 124.42% في عام 2005، الأمر الذي يدل على وجود تذبذب واضح في نموه السنوي بين الزيادة والنقصان وبلغ متوسطه النسبي 67.74%.

ويفسر ارتفاع معدل النمو السنوي في عام 2005 إلى مساهمة بيت التمويل الكويتي في شركات تابعة وزميلة وبشكل جيد.

- وإذا ما أخذنا الأهمية النسبية لمعدل نمو الاستثمار طويل الأجل وكذلك تطور الأرقام القياسية لنفس النسبة في المصارف الإسلامية موضع الدراسة فإننا نجد ما يلي :

جدول رقم (24) متوسط معدلات نمو الاستثمار طويل الأجل (المتوسط النسبي لعدد من السنوات 2004-2008)

المصرف	متوسط معدل نمو الاستثمارات طويلة الأجل
مصرف الشامل	12.57
مصرف دبي الإسلامي	357.01
بيت التمويل الكويتي	67.74

جدول رقم(25): تطور الأرقام القياسية لمعدلات النمو في الاستثمار طويل الأجل في عدد من المصارف الإسلامية.

2004=100

السنة ١ المصرف	مصرف الشامل %	مصرف دبي الإسلامي %	بيت التمويل الكويتي %
2004	0,00	0,00	0,00
2005	52,76	17,78	124,42
2006	55,99	1,365.22	271,99
2007	74,17	4.986	519,94
2008	45,90	5,957.20	607,58

من خلال بيانات الجدولين السابقين يتضح ما يلي:

- لقد تم الإشارة سابقاً إلى أن هذه النسبة تعمل على تبيان مدى التطور الحاصل في الاستثمارات طويلة الأجل في المصارف الإسلامية، الأمر الذي يعكس مدى مساهمة هذه المصارف في تمويل التنمية وتحقيق أهدافها التنموية والاقتصادية والمصرفية .
- لقد حقق متوسط معدل النمو السنوي للاستثمار طويل الأجل بالنسبة للمصارف الإسلامية موضوع الدراسة أفضل معدلاته في مصرف دبي الإسلامي حيث بلغ 357.01%، يليه بيت التمويل الكويتي بمعدل بلغ 67.74% في حيث جاء مصرف الشامل ثالثاً بمعدل قدره 12.57%.

- نلاحظ بشكل عام ارتفاع معدل نمو الاستثمار طويل الأجل على أساس سنة 2004 في جميع المصارف الإسلامية موضوع الدراسة، ونلاحظ ارتفاع معدلاتها في مصرف دبي الإسلامي حيث بلغت أقصاها في 2008 بمعدل 5,957.20 %، ولكن انخفاض نسبة الاستثمارات طويلة الأجل إلى إجمالي الاستثمارات أساساً يلغي الأثر الإيجابي لهذا الارتفاع في المعدل حيث نلاحظ أنه في نفس العام لمصرف دبي الإسلامي كان نسبة الاستثمار طويل الأجل إلى إجمالي الاستثمارات 5.28 %، ولهذا فإن الارتفاع الكبير لمعدل النمو في نفس المصرف على الرغم من أنه مؤشر جيد إلا أنه يظل محدوداً جداً نظراً لانخفاض نسبة الاستثمارات طويلة الأجل إلى إجمالي الاستثمارات¹.

- وهكذا نتبين من خلال هذه الدراسة لتقييم الاستثمارات طويل الأجل التي تتلاقى مع القيام بعمليات تمويلية لتحقيق الأهداف المعلنة في المصارف الإسلامية التي أفرطت في إعطاء دور اقتصادي واجتماعي كبير لها في حال قيامها، إلا أن الواقع التطبيقي جاء مغايراً و متناقضاً مع ما رسمته وصورته المصارف الإسلامية من قدرتها على القيام بعمليات تمويلية استثمارية طويلة الأجل.

- حيث أثبتت الدراسة التطبيقية إلى أن الاستثمارات طويلة الأجل لم تمثل سوى نسبة ضئيلة من إجمالي الاستثمارات التي تمولها المصارف الإسلامية، ونتيجة لذلك فقد أثبتت المصارف الإسلامية عجزها عن القيام بالدور التمويلي لقيام تنمية اقتصادية اجتماعية بالمعدلات المتوقعة.

الأمر الذي لم يثبت صحة الفرضية القائلة: تمكنت المصارف الإسلامية من تحقيق أهدافها المعلنة في تمويل التنمية الاقتصادية والاجتماعية.

¹ انظر الجدول رقم (17) من هذا البحث: (تطور نسبة الاستثمار طويل الأجل و إجمالي الاستثمار في مصرف دبي الإسلامي).

المبحث الثالث

محددات التمويل الاستثماري طويل الأجل في المصارف الإسلامية

لقد واجه تطبيق عمليات التمويل الاستثماري طويل الأجل في المصارف الإسلامية العديد من المحددات والمعوقات. ومن الملاحظ أن نوعية هذه المحددات التي تواجهها هذه المصارف تبدو اليوم أكثر صعوبة وقسوة من تلك المحددات التي تواجهها المؤسسات المصرفية الأخرى، وذلك نظراً لطبيعة البيئة المصرفية التي تعمل فيها¹.

بالرغم من النجاحات التي حققتها المصارف الإسلامية خلال عمرها الزمني القصير نسبياً مقارنة بمثيلاتها التقليدية، إضافة إلى الاهتمام الدولي بها وانتشار هذه المصارف في عدد كبير من الدول، إلا أنها أصبحت تواجه تحديات كبيرة تتمثل بالآتي:

- تحديات الموارد المالية.
- تحديات المصرف المركزي.
- تحديات الموارد البشرية.
- تحديات المنافسة مع المصارف التقليدية.

وإن استمرار المصارف الإسلامية في تحقيق نجاحها يتوقف بدرجة كبيرة على مدى قدرتها على مواجهة ما يعترضها من محددات واتخاذ الإجراءات اللازمة لذلك.

أولاً: تحديات الموارد المالية

تعتبر الموارد المالية حجر الأساس الذي تقوم عليها عمليات التمويل في المصارف الإسلامية، فعدم توافر هذه الموارد بالصورة التي رسمت للمصارف الإسلامية للقيام بالدور التنموي يمثل أهم التحديات التي تواجه عمليات التمويل الاستثماري طويل الأجل.

تتوزع استثمارات المصارف الإسلامية بين استثمارات إنتاجية (استثمارية) وعمليات تمويل استهلاكي وهذه لها الغلبة على الاستثمارات الإنتاجية. ولكن أصل الاستثمارات في المصارف الإسلامية هي استثمارات تنموية،

¹ زهرة، خلوف وسميرة حرقاش، مشاكل عمل المؤسسات المالية والمصرفية الإسلامية في ظل بيئات غير إسلامية، الملتقى الدولي الثاني 5-6 مايو، الأزمة المالية الراهنة والبدايل المالية والمصرفية، النظام المصرفي الإسلامي نموذجاً، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، الجزائر، 2009، ص: 14.

عليها أن تطرق المجالات والأنشطة والمشروعات الاقتصادية والاجتماعية على اختلاف أنواعها، الأمر الذي يتطلب عمليات تمويل استثمارية طويلة الأجل، ولذلك فمن المفترض أن يمثل حجم الموارد المالية طويلة الأجل المتاحة للمصارف الإسلامية النسبة الغالبة من إجمالي مواردها.¹

وما لاحظناه في الفصل السابق من خلال تقييمنا للموارد المالية في المصارف الإسلامية أن هذه الموارد لم تكن النسبة الغالبة منها موارد طويلة الأجل، بل على العكس كانت موارد قصيرة الأجل، مما أدى للتوجه نحو عمليات تمويلية قصيرة الأجل وانعدام التمويل عن طريق تقاسم الأرباح.

فأصحاب الأموال يميلون لتحقيق الربح السريع، والابتعاد عن المخاطرة في استثمار أموالهم، وتفضيلهم لعمليات السحب في أي وقت، وعدم الرغبة في الدخول في استثمارات طويلة الأجل. بالرغم من قبولهم المبدأ الأساس في التعامل المصرفي الإسلامي القائم على قاعدة الغنم بالغرم، إلا أن الواقع أثبت أن هذا القبول بقي على الورق فقط.²

إضافة لمساهمة المصارف الإسلامية بذاتها لوجود هذا الخلل في هيكلية الموارد المالية، حيث أن طبيعة الودائع التي تستثمرها لصالح المودعين ذات آجال قصيرة، في حين أن تمويل المشروعات يتطلب أموالاً ذات آجال طويلة، مما ولد صعوبة بالغة في التوفيق بين آجال الالتزامات واحتياجات التمويل.³

كما أن العديد من المصارف الإسلامية قامت بصياغة قبول أموال الاستثمار بشكل يماثل أنظمة الودائع الآجلة بالمصارف التقليدية، وبحيث يعطى لأصحاب الأموال الاستثمارية في المصرف الإسلامي حرية السحب من وديعته في آجال قصيرة وحينما يشاء دون مراعاة الأهداف الاستثمارية طويلة الأجل، ولذلك كان على هذه المصارف أن تعمل على استحداث أوعية ادخارية جديدة تتيح لأصحاب الأموال استثمار أموالهم استثماراً طويلاً الأجل بدلا من تقليدها للمصارف التقليدية.⁴

¹ أبو زيد، محمد عبد المنعم، الدور الاقتصادي للمصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، القاهرة، ط1، 1996، ص: 88.

² أبو زيد، محمد عبد المنعم، نظام المضاربة في المصارف الإسلامية "المعايير والضوابط الاقتصادية لتطويره والآثار المتوقعة على النشاط المصرفي والاقتصادي"، رسالة دكتوراه غير منشورة، كلية التجارة، جامعة الإسكندرية، 1997، ص: 61.

³ منصور، عبد الله ورشيده أوبختي، الصناعة المصرفية الإسلامية في ظل تحديات العولمة، الملتقى الدولي الثاني 5-6 مايو 2009، الأزمة المالية الراهنة والبدائل المالية والمصرفية "النظام المصرفي الإسلامي نموذجاً"، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، الجزائر، 2009، ص: 7.

⁴ دواية، أشرف، دور الأسواق المالية في تدعيم الاستثمار طويل الأجل في المصارف الإسلامية، مرجع سبق ذكره، ص: 105-106.

نخلص مما تقدم إلى أن هيكليّة الموارد الماليّة وطبيعتها في المصارف الإسلاميّة اتسمت بكونها موارد قصيرة الأجل وقد حال ذلك دون قيامها بعمليات التمويل الاستثماري طويل الأجل، بل على العكس اتجهت نحو المربحة في القطاع التجاري، مما أضعف من مساهمة هذه المصارف في التنمية الاقتصاديّة والاجتماعيّة.

وفي دراسة للدكتور أشرف دوابة عن مجالات الاستثمار في عدد من المصارف الإسلاميّة تبين أن ما يزيد على نصف استثمارات هذه المصارف يتم تمويلها من خلال عمليات المربحة، بينما لم تحظ باقي القطاعات سوى على نسبة هامشية ومحدودة¹. إضافة للتوجه نحو الاستثمار في الأسواق الماليّة العالميّة، مما يعرض أموال المودعين لمخاطر كبيرة واستنزاف المزيد من ثروات العالم الإسلامي الذي هو بأمرس الحاجة لها لتحقيق تنميته الاقتصاديّة². كما وفي حديثنا عن المربحة لابدّ أن نذكر أنها تمثل في سورية أكثر من 95% من أعمال المصارف الإسلاميّة، حيث مازالت هذه المصارف حتى الآن تعتمد على المربحة كصيغة أساسية ورئيسية لتعاملاتها بكافة أشكالها وصورها.

ثانياً: تحديات المصرف المركزي

من المعلوم أن هناك علاقة وثيقة وارتباط قوي بين المصرف المركزي والمصارف العاملة في الدولة، حيث يمثلان هرم النظام المصرفي، وتتمثل هذه العلاقة من خلال عمليات الرقابة والإشراف والتمويل للمصرف المركزي على المصارف الأخرى. ولكن العلاقة التي تربط بين المصارف الإسلاميّة والمصرف المركزي لا زالت غير واضحة المعالم في كثير من الدول الإسلاميّة، فضلاً عن اختلافها من بلد لآخر، فمثلاً المصرف المركزي في قطر يتدخل في تحديد نسبة الاحتياطي القانوني والسيولة النقدية، إضافة لبعض التعليمات الأخرى، بينما نجد في الأردن تدخل المصرف المركزي محدوداً، وفي الكويت لا يتدخل المصرف المركزي إطلاقاً في طريقة عمل بيت التمويل الكويتي³. وفي سورية فقد صدر تشريع خاص ينظم عمل المصارف الإسلاميّة ويخضع كلياً للمصرف المركزي.* فالمصارف المركزيّة تخضع المصارف الإسلاميّة في كثير من البلدان لنفس الضوابط واللوائح والشروط التي تطبقها على المصارف التقليديّة، بحيث تعامل المصارف الإسلاميّة شأنها شأن المصارف التقليديّة من حيث علاقتها بالمصرف المركزي.

¹ دوابة، أشرف، صناديق الاستثمار في البنوك الإسلاميّة بين النظرية والتطبيق عرض منهجي ونموذج مقترح، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، دار السلام للطباعة والنشر، القاهرة، 2004، ص: 11-14.

² المرجع السابق نفسه، ص: 33-34. ومحمد، يوسف كمال، فقه الاقتصاد النقدي، دار الصابوني، القاهرة، 1993، ص: 207.

³ المقرفي، سعيد، الاستثمار قصير الأجل في المصارف الإسلاميّة، رسالة ماجستير، جامعة الملك عبد العزيز، كلية الاقتصاد والإدارة، 2005، ص: 143.

* تم إصدار مرسوم إحداث المصارف الإسلاميّة في الجمهوريّة العربيّة السوريّة: المرسوم التشريعي رقم (35) للعام 2005 والذي يحتوي على 21 مادة.

في حين أن أسس عمل وطبيعة المصارف الإسلامية تختلف اختلافاً كلياً عن أسس عمل وطبيعة المصارف التقليدية التي تعتمد أساساً في معاملاتها على سعر الفائدة "الربا"، ولهذا فإن الأدوات والأساليب الرقابية والتمويلية وغيرها التي تتبناها المصارف المركزية في تعاملاتها مع المصارف التقليدية لا تصلح للتطبيق في المصارف الإسلامية، وتعد من أهم محددات النشاط التمويلي الاستثماري طويل الأجل فيها¹. ويتجلى ذلك من خلال:

أ- سياسة الاحتياطي النقدي القانوني

يقوم المصرف المركزي بإلزام المصارف الأخرى التابعة له بضرورة الاحتفاظ بنسبة معينة من قيمة إجمالي الودائع كرسيد نقدي لديه وهو ما يعرف بنسبة الاحتياطي النقدي القانوني.

إن فرض نسبة احتياطي نقدي قانوني على الحسابات الجارية شيء لا بدّ منه، وذلك لمواجهة حالات السحب المحتملة، وتطبق على المصارف الإسلامية الأسس المطبقة على المصارف التقليدية نفسها، ولكن بالنسبة لحسابات الاستثمار فالأمر يختلف، لأن تطبيق هذه النسبة على حسابات الاستثمار يؤدي إلى حجز جزء من أموال المودعين وعدم دخولها في عمليات التمويل الاستثماري طويل الأجل، وبالتالي عدم استثمار جزء من أموال المودعين التي أودعت لاستثمارها كلياً بواسطة المصرف الإسلامي².

إذاً يطبق المصرف المركزي على المصارف الإسلامية نسبة الاحتياطي النقدي القانوني نفسها، وتعتبر الودائع الركن الأساسي في مصادر الأموال في المصارف الإسلامية والتقليدية. غير أنه بينما يعامل المصرف التقليدي ودائع المتعاملين على أنها أموال مقترضة منهم مقابل سعر فائدة محدد سلفاً، وبغض النظر عن نتائج وأعمال المصرف، نجد تعامل المصرف الإسلامي للودائع على أنها أموال مضاربة في عمليات تمويلية واستثمارية مقابل الحصول على نصيب من الأرباح إن تحققت وخضوعها للخسائر إن تحققت³.

ولذلك لا بدّ من العمل على ضرورة إعادة النظر في سياسة الاحتياطي النقدي القانوني فيما يخص المصارف الإسلامية، لأنها لا توجّه هذه الأموال (حسابات الاستثمار) نحو الإقراض النقدي بل نحو استثمارات حقيقية، وبالتالي فإن تطبيق هذه السياسة تعني إضعاف قدرة المصارف الإسلامية على التوسع في منح

¹ الغريب، ناصر، الرقابة المصرفية على المصارف الإسلامية، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، كلية التجارة، القاهرة، 1990، ص: 196.

² منصور، بن حسين، البنوك الإسلامية بين النظرية والتطبيق، مطابع عمار قري، باتنة، 1992، ص: 44.

³ إبراهيم، محمد وبنوالة حكيم، مشكلات المصارف الإسلامية في علاقتها مع البنك المركزي، الملتقى الدولي الثاني 5-6 مايو 2009، الأزمة المالية العالمية الراهنة والبدائل المالية والمصرفية " النظام المصرفي الإسلامي نموذجاً"، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، الجزائر، 2009، ص: 8.

الائتمان، وربما تكون معدومة، ومن ثم فإن قدرتها على خلق النقود وزيادة العرض منه يكون محدوداً جداً إذا ما قورنت بحالة التمويل بالقروض في المصارف التقليدية¹.

وبذلك فإن تطبيق سياسة الاحتياطي النقدي القانوني على المصارف الإسلامية هو تعطيل جزء كبير لموارده المتاحة، يعيقه من القيام بعمليات تمويلية استثمارية طويلة الأجل.

ب- سياسة السيولة النقدية

وتعني إلزام المصرف المركزي المصارف الأخرى الخاضعة له بالاحتفاظ ببعض الأصول ذات السيولة المرتفعة، من أجل سهولة تحويلها إلى نقدية بسرعة ويسر، وذلك في حال زيادة حركة المسحوبات من قبل المودعين عن المعدل المتوقع².

إن فرض نسبة السيولة من قبل المصرف المركزي يهدف إلى مواجهة طلبات السحب المفاجئة من قبل العملاء، وقد لا تستطيع المصارف الوفاء بهذه الطلبات، وهنا نجد تعارضاً واضحاً بين هذه السياسة وسياسة التعامل في المصارف الإسلامية القائمة على أساس المشاركة في الربح والخسارة انطلاقاً من قاعدة "الغنم بالغرم"، فكما أنه يحقق المصرف الإسلامي الربح ويتقاسمه مع العميل، فإنه معرض للخسارة ويجب أن يتحملها العميل، ولذلك فلا يلتزم المصرف الإسلامي برد كامل الأموال المودعة للعملاء كما هو الحال في المصارف التقليدية.

نظراً لعدم وجود المقرض الأخير للمصارف الإسلامية بسبب أسعار الفائدة إضافة لعدم تنظيم سوق الودائع ما بينها وبين المصارف الأخرى أيضاً بسبب أسعار الفائدة، كل ذلك أدى إلى احتفاظ المصارف الإسلامية بنسب سيولة عالية، الأمر الذي حدّ منه النسبة المفروضة من المصرف المركزي، وإن تطبيق هذه النسبة أدى لاحتفاظ المصارف الإسلامية بنسب عالية من ودائع العملاء الاستثمارية على شكل نقد، الأمر الذي يقلل ويخفف من عمليات التمويل الاستثماري طويل الأجل.

¹ أبو زيد، محمد عبد المنعم، نظام المضاربة في المصارف الإسلامية، مرجع سبق ذكره، ص: 67.

² دوابة، أشرف، دور الأسواق المالية في تدعيم الاستثمار طويل الأجل في المصارف الإسلامية، مرجع سبق ذكره، ص: 113.

ج- سياسة المقرض الأخير

يعمل المصرف المركزي كمقرض أخير للمصارف التابعة له عندما تنقصها السيولة، أو عندما تنتهج الدولة سياسة توسعية، بحيث تعمل على زيادة القروض (التمويل) للعملاء في المصارف العاملة، وذلك مقابل سعر فائدة محددة مسبقاً عن هذه القروض.

تبتعد المصارف الإسلامية في تعاملها عن سعر الفائدة "الربا" فإنها ستبقى بعيدة عن الاقتراض من المصرف المركزي، وبالتالي فلن تستفيد من المصرف المركزي كمقرض أخير للسيولة، مما يخلق مشكلة إيجاد مقرض أخير لهذه المصارف، وهذا ما يفرض على المصارف الإسلامية الاحتفاظ بنسب سيولة مرتفعة، وبالتالي انخفاض القدرة على القيام بعمليات تمويلية استثمارية وتوفير فرص للاستثمار تساهم في التنمية الاقتصادية والاجتماعية.

وقد خلص بعض الباحثين إلى أن محددات المصرف المركزي تتمثل بما يلي:¹

- 1 - تقوم المصارف المركزية بوظيفة المقرض الأخير للمصارف التجارية، بحيث تقدم لها قروضا في أوقات نقل فيها السيولة، وهذا ما لا تستطيع المصارف الإسلامية شرعاً الاستفادة منه، لأن هذه الأموال تقدم على أساس الفائدة الربوية.
- 2 - بالنسبة للاحتياجات القانونية المفروضة على الودائع، التي تختلف معدلاتها ما بين ودائع تحت الطلب وودائع ادخارية وودائع لأجل، ويمكن تطبيقها في المصارف الإسلامية فقط في حال الودائع تحت الطلب.
- 3 - في البلدان التي يمارس فيها المصرف المركزي عمليات السوق المفتوحة، لا تستطيع المصارف الإسلامية أن تشارك في هذه العمليات، لأن السندات التي تباع وتشتري تقوم على أسعار الفائدة.

ثالثاً: تحديات الموارد البشرية

لا شك أن توافر الموارد البشرية المؤهلة وذات الكفاءة والمقدرة، تعتبر أحد أهم عناصر النجاح لأي مشروع كان، والعمل المصرفي الإسلامي ليس استثناء، ولذلك يعتبر توافر الموارد البشرية من أهم التحديات التي تواجه العمل المصرفي الإسلامي، لأن العمل في المؤسسات المالية الإسلامية يتوجب عليه مراعاة متطلبات هذه المهنة المتمثلة بالالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية، ولذلك يلزم للكوادر البشرية فيها توافر خبرات

¹ بتصرف: إقبال، منور وآخرون، التحديات التي تواجه العمل المصرفي الإسلامي، مرجع سبق ذكره، ص: 40-41. & منصور، عبد الله ورشيدي أوبختي، الصناعة المصرفية الإسلامية في ظل تحديات العولمة، مرجع سبق ذكره، ص: 7.

مزدوجة من المعرفة الفنية المصرفية والحد الأدنى من المعرفة الشرعية، وخصوصاً فيما يتعلق بالتمويل الاستثماري طويل الأجل والذي يتطلب ضرورة البحث عن الفرص الاستثمارية، ودراسة الفرص البديلة، إضافة لتقييم المشاريع وتبيان جدواها الاقتصادية والاجتماعية، ومتابعتها وذلك كله في إطار من المعرفة الفنية وفهم أصول وضوابط المعاملات المالية الإسلامية. إذا إن توافر الموارد البشرية ذات الكفاءة تعتبر ضرورية لتحقيق المصارف الإسلامية أهدافها التمويلية الاستثمارية التنموية ووفقاً للضوابط الشرعية.

أما إذا انتقلنا إلى المجال التطبيقي فإننا نجد:

- النقص الواضح الكمي والنوعي في القدرات الإدارية والتنظيمية، وينقص العاملين الخبرة والكفاءة في أداء العمل المصرفي الإسلامي من النواحي الفنية والمهنية¹.
- قلة الخبرة في حقيقة المعاملات المالية الإسلامية: حيث هناك كثير من العاملين في المؤسسات المالية الإسلامية لا علم لهم بقواعد الاقتصاد الإسلامي.
- أدى ذلك إلى عدم التفريق بين المعاملات المالية الإسلامية ونظيرتها التقليدية، بل يذكر الكثير من العاملين في المؤسسات المالية الإسلامية للمتعاملين معهم أن كلا المعاملات سواء².
- كما توصلت إحدى الدراسات العلمية الميدانية إلى أن غالبية المصارف الإسلامية لا زالت حتى الآن تواجه عقبة توفير الكوادر البشرية التي يتطلبها العمل المصرفي الإسلامي، والتي تجمع كما أسلفنا بين الخبرة الفنية وبين المعرفة الشرعية³.
- وفي دراسة تطبيقية للأمين العام للمجلس العام للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية الدكتور عز الدين خوجه خلص إلى ما يلي⁴:
- عدد الموظفين في المؤسسات المالية الإسلامية يفوق 250 ألف موظف.
- 85 % من الكوادر في المؤسسات المالية الإسلامية لهم خلفيات مالية تقليدية.
- عدم وجود مناهج متكاملة وحقائب عملية ونقص في المدربين الأكفاء.
- 90% من معاهد التدريب الموجودة تقدم خدماتها للمؤسسات المالية الإسلامية، من دورات تدريبية واستشارات ولكن مازالت هذه المعاهد ينقصها المهنية العالية والمعرفة الكاملة بأسس الصيرفة الإسلامية.

¹ خلف، فليح، البنوك الإسلامية، مرجع سبق ذكره، ص: 415.

² فياض، عطية السيد، الرقابة الشرعية والتحديات المعاصرة للبنوك الإسلامية، المؤتمر الثالث للاقتصاد الإسلامي، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، ص: 41.

³ رمضان، سحر محمد، مشكلات الاستثمار في البنوك الإسلامية، رسالة ماجستير، جامعة عين شمس، كلية التجارة، 11994، ص: 107.

⁴ خوجه، عز الدين، المصرفية الإسلامية، منشورات المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية، 2007، ص: 53.

ويمكن الخلل في هذا الواقع للعناصر البشرية في المصارف الإسلامية من خلال ما يلي:¹

- اعتماد هذه المصارف على الموارد البشرية الوافدة من مصارف تقليدية.
- القصور الواضح في عمليات الاختيار والتعيين.
- عدم وجود مراكز أو أقسام متخصصة في التعليم والتدريب بهذه المصارف.
- عجز مناهج التعليم في المدارس والجامعات بالبلدان الإسلامية وغير الإسلامية على إنشاء كوادر متخصصة وقادرة على فهم طبيعة ومتطلبات العمل المصرفي الإسلامي.

أدى كل ذلك إلى الاتجاه نحو العمل بالصيغ المتوافقة مع نمط العمل المصرفي التقليدي كالمراوحة، والابتعاد عن صيغ المشاركة والمضاربة التي تهدف من خلال عمليات التمويل الاستثماري طويل الأجل لتحقيق الأهداف التنموية، فأصبحت المصارف الإسلامية بذلك شبيهة بالمصارف التقليدية، وذلك لضعف المعرفة والكفاءة في العامل البشري الذي اتجه نحو معرفته وخبرته الضعيفة في المعاملات المالية الإسلامية، ولذلك فإن مستقبل العمل المصرفي الإسلامي وتطوره يعتمد بدرجة كبيرة على التعليم والتدريب والبحوث لتنمية الكوادر البشرية، إضافة لدورات متابعة للاقتصاديين في الأمور الشرعية، ولعلماء الشريعة بأمور الاقتصاد والتمويل.

رابعاً: تحديات المنافسة مع المصارف التقليدية

لقد نشأت المصارف الإسلامية في مجتمعات اعتادت على المصارف التقليدية ومعاملاتها المالية، التي تعتمد على أسلوب الفائدة المصرفية، مما أوجد تحدياً كبيراً أمام هذه المصارف في إقناع المتعاملين بالتحول نحوه، وتقبل نشوء أسلوب مصرفي جديد يعتمد على الربح والخسارة "الغنم بالغرم". ونظراً للخبرة المصرفية الطويلة للمصارف التقليدية، فإنها ستكون أقدر على مواجهة خطر المصارف الإسلامية، ولذلك فقد قامت باستحواذ جزء كبير من أموال المودعين من خلال إنشاء نوافذ أو فروع إسلامية لها، مما أدى إلى نمو في حجم ودائع العملاء، إضافة إلى إنشائها لصناديق الاستثمار المتوافقة مع الشريعة الإسلامية وذلك لجذب المدخرات واستثمارها بالشكل الذي يتوافق والعمل المصرفي الإسلامي. إضافة إلى أن المصارف التقليدية تقوم بإنشاء أدوات مالية تتفق مع الصيغ الإسلامية، وذلك من المنطقي الافتراض بأن معدل نمو الودائع والتوظيف في المصارف الإسلامية سينخفض كثيراً ما لم تتمكن هذه المصارف من جذب الودائع على أسس تنافسية ومن

¹ دوابة، أشرف، دور الأسواق المالية الإسلامية في تدعيم الاستثمار طويل الأجل في المصارف الإسلامية، مرجع سبق ذكره، ص: 110.

موارد جديدة، حيث أظهرت دراسة بأن معدل نمو الودائع في المصارف الإسلامية الرئيسية قد انخفضت في التسعينيات¹. مما ينعكس سلباً على القيام بعمليات التمويل الاستثماري².

ما نلاحظه هو الكفاءة والخبرة في توظيف مدخرات الأفراد التي نمت في المصارف التقليدية من خلال الأساليب المتبعة والمتوافقة مع العمل المصرفي الإسلامي، مما قلّص من قدرة المصارف الإسلامية على القيام بعمليات التمويل الاستثماري والذي هو بالأساس لا يمثل سوى نسبة هامشية وضئيلة من إجمالي عمليات التمويل فيها.

والواقع التطبيقي يبرهن على صحة ما سبق: إن المصارف التقليدية وخصوصاً الغربية التي فتحت نوافذ وفروع إسلامية، ومن خلال خبرتها العريقة استحوذت على النسبة الكبيرة من العملاء فاقت بكثير ما استحوذته المصارف الإسلامية، مما أدى إلى وجود منافسة غير متكافئة وخصوصاً في ظل العولمة، فالمصارف الإسلامية أصغر من أن تشارك فيها أو تستفيد منها، وذلك نظراً لصغر حجمها وقلة خبرتها وحدثاً نشأتها، ولذلك لا بدّ من العمل على مواجهة المنافسة الكبيرة التي تعترض سبيل المصارف الإسلامية وتحقيقها لأهدافها التنموية.

لذلك فإن استمرار المصارف الإسلامية في القيام بعمليات التمويل الاستثماري طويل الأجل الذي يساهم بدرجة كبيرة في تحقيق الأهداف التنموية لها، يعتمد بدرجة كبيرة على مواجهة ما يعترضها من تحديات ولا بدّ من اتخاذ الإجراءات المناسبة لذلك.

¹ أحمد، أوصاف، تركيبة الودائع في بنوك إسلامية مختارة، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة، 997، ص: 76.
² إقبال، منور وآخرون، التحديات التي تواجه العمل المصرفي الإسلامي، مرجع سبق ذكره، ص: 60-61.

الفصل الرابع

آليات تطوير التمويل الاستثماري طويل الأجل في المصارف الإسلامية

أولاً: وجود مصرف مركزي إسلامي

ثانياً: وجود سوق مالية إسلامية

ثالثاً: وجود آلية لتوحيد الفتاوى الشرعية

الفصل الرابع

آليات تطوير التمويل الاستثماري طويل الأجل في المصارف الإسلامية

رأينا أن عمليات التمويل الاستثماري طويل الأجل في المصارف الإسلامية تشكل نسبة هامشية وضئيلة من مجمل استثماراتها بشكل عام، مما أدى إلى ضعف واضح في مساهمة هذه المصارف في التنمية الاقتصادية والاجتماعية ولم تحقق ما كان متوقعا ومأمولا منها.

لهذا كان لا بدّ من البحث عن آليات تطويرية تساهم في رفع نسبة مساهمة عمليات التمويل الاستثماري طويل الأجل في المصارف الإسلامية وتوجيهها نحو المساهمة الفعّالة في التنمية الاقتصادية والاجتماعية من خلال ما يلي:

أولاً: وجود مصرف مركزي إسلامي

يحتل المصرف المركزي في مختلف دول العالم مكانة بارزة وهامة بين المؤسسات المصرفية والاقتصادية الحكومية، ويرجع له الدور الكبير الذي يؤديه في تحقيق الاستقرار الاقتصادي للدولة "إدارة السياسة النقدية"، إضافة لمراقبته لأعمال الائتمان، ويفوض في إصدار القرارات والأدوات المتنوعة لتحقيق الأهداف المعلنة في المجتمع بكفاءة عالية. ولذلك نجد علاقة ارتباط قوية بين المصرف المركزي والمصارف الأخرى العاملة في المجتمع، نظراً لطبيعة عمل المصرف المركزي ووظيفته المتمثلة بالرقابة والتحكم في عرض النقود والإشراف على السياسة الائتمانية بصفة خاصة، إذ يتمثل عمله في دورين أساسيين أحدهما رقابي والآخر تمويلي.

لقد واجهت المصارف الإسلامية العديد من المشكلات في علاقتها بالمصرف المركزي حيث لم يراعي الأخير خصوصية المصارف الإسلامية، وخصوصاً ودائعها وحاجتها للسيولة النقدية إضافة لأساليب التمويل والاستثمار في هذه المصارف. مما أظهر الإجحاف والظلم بحق العمل المصرفي الإسلامي، الأمر الذي أظهر

صیحات تنادي بضرورة وجود وتأسيس المصارف المركزية الإسلامية لتكون سنداً داعماً ولتنشبت قواعد الصيرفة الإسلامية.

وتأتي أهمية وجود مصرف مركزي إسلامي لإيجاد الأساليب والأدوات الرقابية والتمويلية بما يتماشى مع الشريعة الإسلامية، من خلال سياسة الاحتياطي النقدي والسيولة النقدية وسياسة الخصم والسوق المفتوحة والمقرض الأخير للسيولة وذلك كما يلي:

أ - سياسة الاحتياطي النقدي القانوني

إن تطبيق سياسة الاحتياطي القانوني على الودائع الاستثمارية في المصارف الإسلامية يضعف إمكانية القيام بعمليات التمويل الاستثماري طويل الأجل، لأنها تؤدي إلى تعطيل جزء من موارد المصرف المتاحة، ومن المتوقع في حال وجود مصرف مركزي إسلامي أنه سيعتمد إلى مراعاة طبيعة العلاقة القائمة بين المصرف وأصحاب الودائع والتي يحكمها عقد المضاربة الشرعية. خصوصاً أن المصرف الإسلامي يستثمر هذه الأموال في استثمارات حقيقية حيث لا توجه للإقراض النقدي، ولذلك فإن قدرة هذه المصارف على التوسع في منح الائتمان تكاد تكون منعدمة، وبالتالي قدرتها على خلق النقود وزيادة العرض النقدي سيكون محدوداً جداً إذا ما قورن ذلك بحالة التمويل بالقروض في المصارف التقليدية¹. ولذلك فقد تم التوصية على تطبيق سياسة الاحتياطي النقدي القانوني على الودائع الجارية دون الاستثمارية مما يتيح توجيه الودائع الاستثمارية نحو الإقراض بعمليات تمويلية استثمارية طويلة الأجل وزيادة التوسع في منح الائتمان.

ب - سياسة السيولة النقدية

إن تطبيق سياسة السيولة النقدية على المصارف الإسلامية يؤدي إلى نقص واضح في عمليات التمويل الاستثماري، بسبب احتفاظ المصارف المركزية بنسبة كبيرة من الودائع الاستثمارية للعملاء في صورة أصول سائلة، مما يضعف من قدرة المصارف الإسلامية على القيام بتمويلات استثمارية طويلة الأجل². ولذلك لا بد من مصرف مركزي إسلامي يعمل على مراعاة طبيعة الودائع الاستثمارية وتوظيف الأموال، إضافة لطبيعة عناصر الموجودات السائلة المتاحة كالأوراق التجارية والمالية القابلة للتداول المنضبطة بالضوابط الشرعية.

¹ أبو زيد، محمد عبد المنعم، نظام المضاربة في المصارف الإسلامية، المعايير والضوابط الاقتصادية لتطويره والآثار المتوقعة على النشاط المصرفي والاقتصادي، رسالة دكتوراه، كلية التجارة، جامعة الإسكندرية، 1997، ص: 61.

² دوابة، أشرف، دور الأسواق المالية في تدعيم الاستثمار طويل الأجل في المصارف الإسلامية، مرجع سبق ذكره، ص: 114.

ت-سياسة إعادة الخصم

تعتبر هذه السياسة من أقدم أساليب السياسة النقدية التي تتبعها المصارف المركزية التقليدية للرقابة على الائتمان، ويقصد بها تحديد المصرف المركزي لسعر الفائدة التي يتقاضاها من المصارف العاملة مقابل إعادة خصم ما لديها من كمبيالات وأوراق مالية وأذونات خزينة، أو مقابل تقديم قروض قصيرة الأجل لها إضافة للسلف المضمونة بمثل هذه الأوراق المالية¹.

وبهذا الشكل يعتبر سعر الفائدة على القروض التي تفترضها المصارف التقليدية سواء أكانت في شكل ودائع استثمارية أو في شكل قروض مباشرة من المصرف المركزي عنصراً أساسياً من عناصر التكاليف المتغيرة التي تتحمل عبأها هذه المصارف، مما يؤدي إلى نقل جزء كبير من هذه التكاليف إلى عملائها من المستثمرين من خلال القروض التي تفترضها لهم². الأمر الذي ساعد على تقليل فعالية عمليات التمويل الاستثماري ومنح الائتمان وتعطيل جزء كبير من الموارد المالية.

أما في مصرف مركزي إسلامي فالأمر يختلف تماماً، إذ أن تدخل السلطات النقدية في هذه الحالة يجب أن يرتبط بأداة نقدية مختلفة وهو التأثير في حصة المصارف من الأرباح الصافية التي تحققها بالمشاركة مع عملائها وذلك من خلال عقود المشاركة أو المضاربة على أساس نسبة ربح متفقة بين الطرفين³.

ث -عمليات السوق المفتوحة

يقصد بعمليات السوق المفتوحة قيام المصرف المركزي ببيع وشراء الأوراق المالية بصفة عامة كأذونات الخزينة والسندات الحكومية وغيرها، قصيرة وطويلة الأجل، سواء مباشرة أو من خلال السوق المالية، بهدف التأثير على كمية النقود المتداولة في الاقتصاد، ونلاحظ جليا الأثر المباشر أو غير المباشر على حجم وتكلفة الاحتياطي الحرة المحتفظة بالمصارف العاملة، وبالتالي تأثيرها على تكلفة الائتمان أو الإقراض من خلال عمليات التمويل المختلفة.

باعتبار أن جميع السندات الحكومية تحكمها الفائدة الربوية فإن المصارف الإسلامية ستكون بمعزل عن هذه الأداة، ولكن تمكن عدد من الباحثين والمؤسسات المصرفية من استحداث عدد من الصكوك كبديل

¹ شامية، أحمد زهير، اقتصاديات النقود والمصارف، منشورات جامعة حلب، كلية الاقتصاد، 2000، ص: 314.
² فهمي، حسين كامل، أدوات السياسة النقدية التي تستخدمها البنوك المركزية في اقتصاد إسلامي، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة، 2006، ص: 71.
³ المرجع السابق نفسه، ص: 72.

شرعي للسندات الحكومية الربوية ومن أمثلة هذه الصكوك: صكوك المضاربة وأسهم المشاركة وغيرها، إضافةً للبديل الذي قدمه الدكتور معبد الجارحي والذي سمي بشهادات الودائع المركزية، حيث تعتمد الفكرة على قيام المصرف المركزي بفتح ودائع استثمارية لدى المصارف الإسلامية، حيث توجه أرصدة هذه الودائع لمشروع معين أو لمجموعة من المشروعات¹. مما يساهم في القيام بتمويل مشروعات تنموية تساهم في عمليات التنمية الاقتصادية والاجتماعية.

ولتحقيق الأهداف الاقتصادية للمصرف المركزي الإسلامي والتي أهمها تغيير حجم المعروض النقدي فيتم تطبيق المقترح كما يلي:²

1 - سحب ما يريده المصرف المركزي من هذه الودائع عند الحاجة لإنقاص عرض النقود، أو إعادة الإيداع بعد سحبها سابقة.

2 - قيام المصرف المركزي الإسلامي بإصدار شهادات ودائع مركزية بقيمة جزء من أرصدة الودائع المملوكة له، بحيث تمثل كل شهادة حصة في ملكية هذه الودائع المستثمرة من خلال المصارف الأعضاء، ففي حال الحاجة إلى خفض حجم المعروض النقدي يقوم المصرف ببيع هذه الشهادات للجمهور والعكس صحيح.

ج المقرض الأخير للسيولة

من الوظائف الأساسية التي يقوم بها المصرف المركزي هو وظيفة المقرض الأخير، وذلك من خلال تقديم القروض للمصارف الخاضعة لرقابته عندما تعوزها السيولة. وتأخذ هذه القروض أشكال متعددة، فقد تكون في صورة قروض مباشرة أو من خلال خصم لأوراق تجارية، أو شراء المصرف المركزي ما تملكه المصارف التجارية من أوراق مالية حكومية أو غيرها. ومن المعروف أن جميع هذه الصور تكون بمعدلات فائدة معينة، ونظراً لطبيعة وخصوصية المصارف الإسلامية في عدم تعاملها بالفائدة، فلا بد من وجود صيغ وأدوات تمويلية تتماشى ووجود مصرف مركزي إسلامي وذلك لتحقيق هدفين هما:

أ - التخلص من ضرورة الاحتفاظ بنسب عالية من السيولة في المصارف الإسلامية وذلك لمواجهة حالات السحوبات المفاجئة، مما يزيد من فعالية عمليات التمويل الاستثماري طويل الأجل من خلال تحريك السيولة المحتفظ بها.

¹ الجارحي، معبد علي، نحو نظام نقدي ومالي إسلامي - الهيكل والتطبيق، المركز العالمي لأبحاث الاقتصاد الإسلامي، جامعة الملك عبد العزيز، جدة، 1981، ص: 40-41.

² فهمي، حسين كامل، أدوات السياسة النقدية التي تستخدمها البنوك المركزية في اقتصاد إسلامي، مرجع سبق ذكره، ص: 7-48.

ب إلغاء سعر الفائدة على هذه القروض التمويلية وقيام المصرف المركزي بوضع أمواله لدى المصارف الإسلامية بصيغة المضاربة مثلاً، على أن يأخذ هامش ربح يختلف عن هامش بقية العملاء.

ثانياً: وجود سوق مالية إسلامية

لقد عزفت كثير من المؤسسات المالية الإسلامية عن التعامل في الأسواق المالية المنتشرة حول العالم، نظراً لطبيعة وخصوصية هذه المصارف في الابتعاد عن أسعار الفائدة والغرر والجهالة والمضاربة السريعة والاستثمار الوهمي وغيره، وبما لا يتناسب والشريعة الإسلامية. ولذلك سنحاول تبين كيفية تدعيم عمليات التمويل الاستثماري طويل الأجل في المصارف الإسلامية من خلال السوق المالية الإسلامية.

تحظى الأسواق المالية باهتمام بالغ في الدول المتقدمة والنامية على حدٍ سواء، وذلك لما يجب أن تقوم به من حشد المدخرات الوطنية والعمل على توجيهها في قنوات استثمارية تدعم الاقتصاد الوطني وتزيد من الرفاه الاقتصادي. وتعرف السوق المالية بأنها "المكان الذي يجمع بين عارضي رؤوس الأموال "البائع" وطالبيها "المشتري" من أجل تلبية إحداهما لاحتياجات الآخر في تحويل جانب من المدخرات إلى استثمارات مفيدة.

تنقسم هذه السوق إلى نوعين:¹

أ - السوق الأولية: حيث يتم في هذه السوق إصدار الأصول المالية متوسطة وطويلة الأجل، إضافة للاكتتاب عليها ولأول مرة، فبذلك تمثل مصدر تمويل الاستثمارات الجديدة، فهي السوق التي تتكون فيها العلاقة المباشرة بين مصدر الأسهم والمكتتبين الأوائل لها.

ب - السوق الثانوية: وهي سوق التداول بحيث يتم فيها تداول الأصول المالية التي تم إصدارها في السوق الأولية، حيث تعمل هذه السوق على استقطاب أفرادا جدد يعملون على تحويل الأموال المدخرة إلى استثمارات فعلية.

يعتبر نشاط الأسواق المالية قاعدة أساسية ورئيسية للنمو الاقتصادي، وأن رواج هذه الأسواق لابد أن يحقق نتائج ملموسة لأي اقتصاد كان، فهي تعمل على سهولة تداول الأوراق المالية المعبرة عن الأصول وتحريك المدخرات في قنوات استثمارية فعالة، وبقدر كفاءة هذه الوظيفة ومدى ملائمة الأوراق لمتطلبات

¹ شامية، أحمد زهير، اقتصاديات النقود والمصارف، مرجع سبق ذكره، ص: 243-244.

وحاجات السوق بقدر ما يحسن تخصيص الموارد ويقدر ما يجعل اتجاهات الموارد المالية من مختلف الاستخدامات رشيداً¹.

إلا أن اختلاف تنمية المال واستثماره من الوجهة الإسلامية لازالت غير محققة في ظل النموذج الحالي للأسواق المالية العالمية، حيث تعقد ملايين الصفقات المحظورة شرعا وتنتشر المقامرة والاستغلال إضافةً لأكل أموال الناس بالباطل، عدا عن الأنظمة التشريعية التي تعزز احتكار الشركات الكبيرة وكبار المستثمرين، بينما الباقي يموتون ويخسرون كل شيء بلحظة².

ولأن أساس الاقتصاد الإسلامي اقتصاد مشاركة، فإن الأوعية التي تعمل على تعبئة المدخرات بطريقة المشاركة في مخاطر الاستثمار في أرباحه وبطريقة المساهمة في رأس المال ومنها الأسواق المالية، فهي مؤسسات ملائمة للاقتصاد الإسلامي وتتماشى مع طبيعته الاستثمارية، حيث توفر الصيغ التي تمكن من توفير الأموال للمستثمرين وتحقيق السيولة المطلوبة للمدخرين ضمن الحدود الشرعية لذلك³.

ومن هنا انطلقت الأصوات مناديةً بوجود سوق مالية إسلامية، وقد أثمر التعاون والتنسيق بين الدول والمؤسسات المالية الإسلامية في إنشاء أول سوق مالية إسلامية في البحرين عام 2002، وبمشاركة كل من البحرين والسعودية وماليزيا واندونيسيا وبروناي و السودان، ولكن التجربة حديثة وتحتاج إلى الكثير من الجهد والتعاون المشترك، ولكي تقوم هذه السوق "المالية الإسلامية" بدور فاعل في عمليات التمويل الاستثماري لابد من :

- 1 - الالتزام بالضوابط الأخلاقية والشرعية: بحيث تبتعد عن كل عقد يؤدي إلى الربا أو الغرر أو الظلم أو الاحتكار وفتح مجال للمنافسة الكفوة.
- 2 - الاستثمار الحقيقي لا الوهمي: وهذا جوهر الخلاف، حيث نجد كثرة المضاربات في السوق التقليدية بيعا وشراء وبغرض الربح السريع والتأثير على الربح ومنها مجرد كلام أو ما يسمى بالاستثمار الوهمي، مما يؤدي إلى ظهور الميول الاحتكارية، ولكن وفقاً للنموذج الإسلامي يجب أن تهدف العقود إلى استثمار حقيقي ومشاركة فعالة في المشاريع الاستثمارية من خلال عقود المشاركة والإجارة والبيع وغيرها، الأمر الذي يؤدي

¹ محمد، يوسف كمال، المصرفية الإسلامية الأزمة والمخرج، دار النشر للجامعات، القاهرة، 1998، ص: 232-233.

² الزهار، خالد ورامي عبده، نحو أسواق مالية إسلامية، بحث مقدم إلى المؤتمر العلمي الأول " الاستثمار والتمويل في فلسطين بين آفاق التنمية والتحديات المعاصرة"، كلية التجارة، الجامعة الإسلامية، غزة، 8-9-2005، ص: 2-3.

³ عبده، رامي، العلاقة بين نسبة القيمة الدفترية إلى القيمة السوقية ونسبة نصيب السهم من الأرباح وعائد السهم السوقي، رسالة ماجستير، الجامعة الأردنية، عمان، الاردن، 2001، ص: 187.

إلى مساهمة حقيقية في التنمية الاقتصادية والاجتماعية من خلال القيم المضافة من عمليات الاستثمار المتنوعة.

- 3 - العمل على تعبئة الموارد المالية وتوجيهها نحو الاستثمار في المشروعات الاستثمارية من خلال عمليات التمويل الاستثماري طويل الأجل، حيث أن التنمية الاقتصادية تتطلب تعبئة لرأس المال.
- 4 - العمل على القيام بعمليات التمويل الاستثماري الكفاء من خلال توزيع الموارد المالية والمدخرات على مختلف الأنشطة الاستثمارية، فهي صلة الوصل بين الادخار والاستثمار.
- 5 - توفير رقابة حقيقية على الأداء الاقتصادي للمشروعات المختلفة من خلال المؤشر العام لاتجاهات الأسعار والادخار والاستثمار.
- 6 - العمل على تحسين تخصيص الموارد من أجل استقطاب مدخرات الأفراد وتوجيهها لشراء أسهم المشروعات الاقتصادية المختلفة وتنمية الوعي الادخاري لديهم، بحيث توفر مكاناً جيداً لاستثمارات المدخرين.
- 7 - العمل على ربط عمليات التداول بالإنتاج، وذلك انطلاقاً من القاعدة الفقهية قبض السلعة المشتراة قبل بيعها، لتحقيق الدور التمويلي المرتبط بعملية خلق المنافع والابتعاد عن التداول الذي يهدف إلى توليد الأرباح دون إضافة أية قيمة حقيقية.

كل هذه المتطلبات تدفعنا وخصوصاً في ظل دول نامية تتمتع بصغر حجم السوق المالي بشكل عام، وصغر حجم القاعدة الإنتاجية وضعف المناعة الذاتية لديها لعوامل عدم الاستقرار إلى إعادة تنظيم أسواقنا المالية وتوجيهها بالشكل الذي يساعد على تحقيق أهداف ومتطلبات النمو الاقتصادي الحقيقي. وإن الأخذ بالمتطلبات السابقة سيؤدي حتماً إلى زيادة عمليات الاستثماري طويل الأجل والمساهمة الفاعلة في تقوية وتعزيز دور المشروعات الاقتصادية المختلفة وضخ الأموال اللازمة لها من خلال سوق مالية إسلامية تعمل على الموازنة بين الاحتياجات المطلوبة والموارد المالية المتوفرة، وخلق وساطة حقيقية وفاعلة بين المدخرين "أصحاب الأموال" والمستثمرين "أصحاب المشروعات".

ثالثاً: وجود آلية لتوحيد الفتاوى الشرعية

إن أهم ما يميز المصارف الإسلامية عن غيرها من المصارف التقليدية وجود الهيئة الشرعية التي تقوم بدورها الفاعل من خلال مراقبة ومتابعة ومراجعة العقود المبرمة وإبداء الرأي حول شرعيتها ومدى توافقها مع

الشريعة الإسلامية الغراء. ولكن وجود عدد كبير من الهيئات الشرعية في المصارف الإسلامية أدى أحياناً إلى وجود تعارض بين عمل هذه المصارف, ولذلك سنحاول تبيان أثر هذا التعارض على عمليات التمويل الاستثماري طويل الأجل في المصارف الإسلامية وكيفية علاجها من خلال وجود آلية لتوحيد الفتاوى الشرعية في هذه المصارف جمعاء.

يعرف الدكتور سامر قنطقجي التدقيق الشرعي بأنه "شكل من أشكال الرقابة الإدارية, فالإدارة تعمل بنظرية الوكالة, لذلك هي وكيلة عن المساهمين الذين يرغبون بالعمل وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية", وبحيث يتألف نموذج الرقابة الشرعية من ثلاثة أنواع من الرقابة:

أ - الرقابة الوقائية "قبل التنفيذ".

ب - الرقابة العلاجية "أثناء التنفيذ".

ت - الرقابة اللاحقة "بعد التنفيذ"¹.

كما تعرف الرقابة الشرعية حسب الفتاوى الصادرة والقرارات المعتمدة من جهة الفتوى بأنها التأكد من مدى مطابقة أعمال المؤسسة المالية الإسلامية, وتكون الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية من هئتين هما:

أ - هيئة الفتوى: والتي تعنى بإصدار الفتاوى.

ب - هيئة التدقيق الشرعي: وتُعنى أساساً بالناحية العملية من خلال متابعة تنفيذ فتاوى هيئة الفتوى².

تنوعت صور وأشكال الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية, واختلفت فيما بينها من حيث هيكلتها ومسمياتها, فنجد بعض المصارف اكتفت بمستشار شرعي واحد تكيف مع متطلباتها, ومصارف وظفت عدد من الفقهاء دون أن تنقيد برأي أي منهم, ومصارف إتجهت نحو الهيئة الاستشارية العليا لعرض الفتاوى عليهم دون أن يحق لهم مراجعة وتدقيق الأعمال المنفذة.

إذا أخذنا ما نصت عليه معايير المحاسبة والمراجعة والضوابط للمصارف الإسلامية لوجدنا اختلاف

كبير بين ما نصت عليه وبين الواقع الفعلي. حيث نصت هذه المعايير على مايلي:¹

¹ قنطقجي, سامر, التدقيق الشرعي والمحاسبي في المؤسسات المالية الإسلامية, ورقة قدمت للندوة العلمية حول "الخدمات المالية الإسلامية وإدارة المخاطر في المصارف الإسلامية, كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير, جامعة فرحات عباس, الجزائر, والمعهد الإسلامي للبحوث والتدريب, البنك الإسلامي للتنمية, جدة, سطيف, 18 - 20 - 4-2010, ص: 2-4.

² بلعزوز, بن علي, الأخطار المالية في البنوك التقليدية والبنوك الإسلامية دراسة مقارنة, الأزمة المالية الراهنة والبدائل المالية المصرفية " النظام المصرفي الإسلامي نموذجاً", كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير, الجزائر, 5-6-مايو 2006, ص: 10.

- هيئة الرقابة الشرعية جهاز مستقل من العلماء والفقهاء والمتخصصين بفقہ المعاملات، ويجوز لأحدهم فقط أن يكون من غير الفقهاء ولكن من المتخصصين في المصارف الإسلامية ولديه الإلمام بطبيعة المعاملات.

- يجب أن تتكون هيئة الرقابة الشرعية من ثلاثة أعضاء كحد أدنى، ولهيئة الرقابة الشرعية الاستعانة بمختص في الاقتصاد أو إدارة الأعمال أو القانون أو المحاسبة وغيرهم، وتحكم عملهم لائحة تنظم اختصاصات الهيئة، وتصف عملها وتحدد لها مسؤولياتها وتمنحها الصلاحيات والسلطات المطلوبة لأداء مهمتها في التدقيق.

نظراً لعدم تفرغ أعضاء الهيئة الشرعية بالكامل للعمل المصرفي الإسلامي أصبح وجود ممثل عن الهيئة يسمى مراقب شرعي ضرورة حتمية ليكون صلة الوصل بين الإدارة التنفيذية وهيئة الرقابة الشرعية.

إن هذا الاختلاف بين أشكال وصور الهيئات الشرعية وعدم التزام هذه المصارف بنصوص معايير المحاسبة والمراجعة والضوابط وغيرها أدى إلى ابتعاد عدد كبير من المتعاملين مع المصارف الإسلامية، إضافةً إلى عدم وجود الفرق الشرعي الواضح بين المصارف الإسلامية والتقليدية، مما قلل من فرص تحول الأموال والمستثمرين من المصارف التقليدية إلى المصارف الإسلامية نتيجةً لعدم الثقة في شرعية عمل المصارف الإسلامية فابتعدت بذلك طلبات التمويل الاستثماري وبقي الحال على ما هو عليه. لهذا كان لابد من وجود هيئة الرقابة الشرعية الموحدة من قبل فقهاء وعلماء لهم أسماؤهم على مستوى العالم الإسلامي ومن أصحاب المكانة العلمية والشرعية في فقه المعاملات المالية، بحيث تكون هيئة شرعية موحدة لجميع المصارف الإسلامية وتلتزم بها كل المصارف، وبحيث تعمل على حل المشاكل الكبيرة والتي من أبرزها مايلي:

1 عدم وجود أسس عمل مصرفية إسلامية موحدة في جميع المصارف الإسلامية، بسبب سيطرة المفاهيم الغامضة حول بعض المعاملات المالية من حيث كونها حلالاً أم حراماً، فلا تتيح لكل هيئة شرعية أو مستشار شرعي الحكم عليها وفقاً لمتطلبات المصرف وتوجهاته.

2 فقدان الثقة بشرعية المعاملات المالية المصرفية الإسلامية، السبب عدم التزام المصارف الإسلامية بالإجراءات والخطوات الشرعية لتقديم خدماتها، فتأتي الهيئة الشرعية الموحدة لتتابع وتراقب عمل هذه المصارف وتعمل على تقويمها وبشكل دوري وفعال.

¹ بحث منشور على www.islamonline.net، ص: 2، بتاريخ 2010-3-4.

3 جالرم من قدرة المصارف الإسلامية على تنويع منتجاتها في إطار الشريعة الإسلامية، إلا أنها أهملت بحوث التطوير في هذه المنتجات، واكتفت بمحاكاة المصارف التقليدية¹. نظراً لضغط التكاليف وكثرة الأرباح وبقيت الهيئة الشرعية الخاصة بمعزل عن هذا ومتماشية مع متطلبات إدارة المصرف، ولكن في ظل الهيئة الشرعية الموحدة سجد الاهتمام الواضح بتطوير المنتجات والذي يعكس وبصورة مباشرة على عمليات التمويل وخصوصاً الاستثمارية منها، مما يزيد من فرص استثمار الأموال والقيام بالمشاريع الحيوية.

4 إقتصار دور الهيئات الشرعية الخاصة على تقديم التقارير النهائية للجمعية العامة تؤكد من خلالها صحة وسلامة جميع المعاملات من الناحية الشرعية، دون التأكد فعلياً من مدى مطابقة هذه العمليات للشريعة الإسلامية، وفي ظل الهيئة الشرعية الموحدة يكون هذا العمل مرفوضاً، وتتابع العمليات خطوة بخطوة.

5 عدم وجود الكوادر البشرية المؤهلة من الفقهاء والعلماء والذين يفنقرون بشكل رئيسي لأسس وعلم المحاسبة والاقتصاد بشكل عام، حيث أن التدقيق الشرعي بأغلبه يعتمد على البيانات المحاسبية، ولذلك فإن هيئة شرعية غير خبيرة بالمحاسبة وما أكثرهم، يعني تدقيق شرعي غير مجدي وغير مقبول - ولذلك نوصي بضرورة وجود الهيئة الموحدة من الفقهاء الشرعيين والذين يتمتعون بخبرة في المجال المحاسبي.

أخيراً فإن تنوع أشكال وصور الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية أدى إلى تحول بعض منها إلى أداة وواجهة فقط، دون أن يكون لها أثر فعال في العمليات المصرفية والتأكد من شرعيتها، مما أثر على سمعة المصرف الإسلامي وإضعاف الثقة مع متعامليه، فاتجهت نسبة لا بأس بها من هؤلاء المتعاملين نحو المصارف التقليدية نظراً لعدم وجود الفوارق وخصوصاً الشرعية منها، وانخفضت بذلك عمليات التمويل الاستثماري طويل الأجل، مما أثر ذلك على إضعاف الدور التنموي للمصارف الإسلامية من خلال عدم المشاركة في القيام بالمشاريع الاستثمارية طويلة الأجل التي يتطلبها ويحتاجها المجتمع.

¹ سيد أحمد، حاج عيسى وسهام شيهاني، المصارف الإسلامية بين تحديات بيئة العمل المصرفي وضرورة الرقابة الشرعية عليها، الأزمة المالية الراهنة والبدائل المالية والمصرفية " النظام المصرفي الإسلامي نموذجاً"، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، الملتقى الدولي الثاني، 5-6 مايو 2009، الجزائر، ص: 12.

النتائج والتوصيات:

أولاً: النتائج

خلصت الدراسة إلى مجموعة من النتائج نذكر منها:

- 1 -تتنوع صيغ التمويل الإسلامية بحيث تلائم جميع أوجه الاستثمارات قصيرة ومتوسطة وطويلة الأجل، وفي كل مجالات العمل المشروعة.
- 2 -لم تقتصر معايير التمويل الاستثماري في المصارف الإسلامية على الالتزام بمعايير الشريعة الإسلامية، بل امتدت لتشمل معايير السلامة المالية، والمعايير الشخصية والمهنية للعميل، مما يساهم في قرارات إنتمانية سليمة.
- 3 -تدني نسبة الموارد المالية طويلة الأجل في المصارف الإسلامية موضوع الدراسة، حيث لم تمثل سوى نسبة هامشية وضئيلة من إجمالي الموارد المالية، مما يعكس ويؤكد وجود خلل في الهياكل التمويلية لهذه المصارف.
- 4 -باعتبار أن النسبة العظمى من موارد المصارف الإسلامية هي موارد قصيرة الأجل، فإنها تميل لتمويل التجارة وغيرها في عمليات تمويل قصيرة الأجل، وتبقى نسبة التمويل الاستثماري طويل الأجل لصالح المشروعات الإنتاجية غير فعال وغير مغطى.
- 5 -تدني نسبة الاستثمارات الحقيقية طويلة الأجل في المصارف الإسلامية، حيث لم تمثل عمليات التمويل الاستثماري طويل الأجل سوى نسبة محدودة من مجمل عمليات التمويل في هذه المصارف.
- 6 -أثبتت المصارف الإسلامية ضعفها في عمليات الاستثمار طويل الأجل، حيث لم تتمكن من تحقيق أهدافها المعلنة في تمويل التنمية الاقتصادية والاجتماعية.
- 7 -إنتمت طبيعة الموارد المالية وهيكلتها في المصارف الإسلامية بكونها موارد قصيرة الأجل، حالت دون القيام بعمليات التمويل الاستثماري التنموي، بل على العكس إتجهت نحو عمليات المربحة في القطاع التجاري ذات الربح المضمون.
- 8 -غياب المقرض الأخير للسيولة لدى المصارف الإسلامية، في ظل المصارف المركزية التقليدية، مما يفرض على هذه المصارف بنسب سيولة مرتفعة، مما أدى إلى إضعاف عمليات التمويل الاستثماري طويل الأجل فيها.

9 -تواجه المصارف الإسلامية عقبة توافر الكوادر البشرية التي يتطلبها العمل المصرفي الإسلامي, مما جعل هذه المصارف شبيهة بنظيرتها التقليدية.

10 - وجود منافسة غير متكافئة بين المصارف الإسلامية والتقليدية, حيث استطاعت المصارف التقليدية استحواذ نسبة كبيرة من ودائع الأفراد وتعاملاتهم, نظراً للخبرة العريقة وإنشاء نوافذ إسلامية, إضافة لأساليب تسويقية جديدة.

11 - تلعب أسواق المال النشطة دوراً مهماً في زيادة النمو الاقتصادي وتقليل المخاطر, وباعتبار أن المصارف الإسلامية لا تستطيع الدخول في الأسواق المالية التقليدية لعدم إلزامها بالضوابط الشرعية, فإن وجود سوق مالية إسلامية أمراً في غاية الأهمية لتدعيم الاستثمار طويل الأجل وتوجيه التمويل نحو المشروعات الإنتاجية والحيوية التي يتطلبها الاقتصاد الوطني.

12 - وجود عدد كبير من الهيئات الشرعية في المصارف الإسلامية, أدى أحياناً إلى وجود تعارض بين عمل هذه المصارف, مما أدى إلى ظهور شكوك حول مصداقيتها.

ثانياً: التوصيات

1 -إعادة هيكلية طبيعة الموارد المالية في المصارف الإسلامية, بحيث تمثل الموارد المالية طويلة الأجل النسبة الغالبة من إجمالي مواردها, مما يساهم في استثمارات تنموية طويلة الأجل ويكون ذلك من خلال:
-ارتفاع نسبة حقوق الملكية إلى إجمالي الموارد.

-ارتفاع نسبة حقوق الملكية المتاحة للاستثمار طويل الأجل إلى إجمالي حقوق الملكية.

-ارتفاع معدل نمو حقوق الملكية المتاحة للاستثمار طويل الأجل.

-ارتفاع نسبة الودائع طويلة الأجل إلى إجمالي الموارد.

-عدم السماح لأصحاب الودائع الاستثمارية بسحبها قبل حلول أجلها.

2 -إعادة هيكلية عمليات التمويل في المصارف الإسلامية, بحيث تعمل على ارتفاع نسبة التمويل الاستثماري طويل الأجل من خلال:

-العمل على ارتفاع نسبة الاستثمار طويل الأجل إلى إجمالي الإستثمارات.

-العمل على ارتفاع نسبة الاستثمار طويل الأجل إلى حقوق الملكية المتاحة للاستثمار طويل الأجل.

-العمل على زيادة معدلات نمو الاستثمار طويل الأجل، الذي يساهم في تمويل التنمية الاقتصادية والاجتماعية.

-توافر إدارة لدراسة المشروعات والاستثمار فيها بالتعاون مع المصارف الإسلامية.

3 -العمل على تطوير آليات تكوين الأوعية الاستثمارية المستقلة التي تتمتع بمشاركة جماهيرية واسعة كالصناديق الاستثمارية والمحافظ الاستثمارية والصكوك الاستثمارية، الأمر الذي يؤدي إلى تجميع موارد مالية كبيرة قادرة على دعم المشروعات الضرورية على مستوى الاقتصاد والمجتمع بشكل عام.

4 -الاهتمام بتنمية الكوادر البشرية العاملة في المصارف الإسلامية، من خلال عمليات التعليم والتدريب وإنجاز البحوث العلمية، إضافة للدورات المستمرة من قبل الاقتصاديين وعلماء الشريعة، مع إمكانية وجود معهد عالي للصيرفة الإسلامية يقوم بالتدريس والتدريب والتأهيل لجميع الراغبين بالعمل في المصارف إضافة للعاملين القائمين على رأس عملهم.

5 -وجود مصرف مركزي إسلامي ليكون سنداً داعماً لتنشيط قواعد الصيرفة الإسلامية، من خلال: تطبيق سياسة الاحتياطي النقدي القانوني على الودائع الجارية دون الاستثمارية، مما يؤدي إلى توجيه الودائع الاستثمارية نحو الإقراض النقدي من خلال العمليات التمويلية الاستثمارية طويلة الأجل. تدخل السلطات النقدية من خلال سياسة الخصم تكون في المصرف المركزي الإسلامي من خلال التأثير في حصة المصارف من الأرباح الصافية التي تحققها بالمشاركة مع عملائها. تفعيل دور المصرف المركزي كمقرض أخير للسيولة، من خلال وضع أمواله لدى المصارف الإسلامية بصيغة المضاربة مثلاً، على أن يأخذ هامش ربح متفق عليه.

6 -وجود سوق مالية إسلامية، لتدعيم عمليات التمويل الاستثماري طويل الأجل من خلال: -الابتعاد عن أسعار الفائدة والغرر والجهالة وغيرها، والالتزام بالضوابط الشرعية. -القيام بعمليات الاستثمار الحقيقي، والمشاركة الفعالة في المشاريع الاستثمارية من خلال صيغ التمويل الإسلامية، مما يؤدي لخلق القيم المضافة لهذه العمليات والابتعاد عن الاستثمار الوهمي وظهور الميول الاحتكارية.

-العمل على توزيع الموارد المالية وتعبئتها في مختلف الأنشطة الاستثمارية، مع ضرورة التركيز على تنمية القطاعات الاقتصادية الحيوية.

-العمل على خلق الوساطة الحقيقية والفاعلة بين أصحاب الأموال وأصحاب المشروعات، من خلال الرقابة الحقيقية على السوق وعلى الأداء الاقتصادي لمختلف المشروعات.

- 7 - تكاتف المؤسسات المصرفية الإسلامية لوضع برامج تدريبية موحدة للتدريب, بحيث تشترك جميعها في تمويله من أجل تأهيل وتطوير الكوادر البشرية العاملة في هذا المجال, وبحيث تنسم هذه البرامج بالاستمرارية, إضافة لتبادل تجارب النجاح فيما بين المؤسسات المشتركة ومساعدة المؤسسات الناشئة في هذا المجال.
- 8 - إحداث إدارة البحوث والتطوير في المصارف الإسلامية وتفعيل دورها من أجل العمل على تطوير الأدوات المالية الإسلامية, وبما تتفق وتحقيق الأهداف المعلنة في القيام بعمليات التمويل الاستثماري طويل الأجل, والمساهمة الحقيقية في تحقيق التنمية والقضاء على مشكلة فائض السيولة.
- 9 - وجود آلية لتوحيد الفتاوى الشرعية, لإلغاء التعارض في العمل ولإبعاد الشكوك حول مصداقية العمل وذلك من خلال:
- توحيد أسس العمل المصرفي الإسلامي في جميع المصارف من الناحية الشرعية, بحيث لا تتيح لكل هيئة شرعية أن تقضي وفقا لمتطلبات المصرف وتوجهاته.
 - العمل على تطوير وتنويع المنتجات الإسلامية, من خلال البحوث العلمية الصادرة عن هيئة إشرافية عليا.
 - الرقابة على عمل الهيئات الشرعية في المصارف الإسلامية, وعدم اقتصار دورها التصديق على تقاريرها السنوية.
 - العمل على إختيار أعضاء الهيئة الشرعية لكل مصرف إسلامي, بناءً على مؤهلاته العلمية والتزامه الديني, وخبرته الشرعية والاقتصادية.
 - العمل على وجود وتوافر مركز للمعلومات الخاص بالفتاوى الشرعية الموحدة, بحيث تستعين به المصارف الإسلامية.

المراجع

أولاً: القرآن الكريم

- سورة البقرة , الآيات 278 - 279
- سورة البقرة, الآية 275.
- سورة البقرة, الآية 88.
- سورة النساء, الآية 29.
- سورة هود, الآية 61.
- سورة الأعراف الآية 15.
- سورة الأعراف الآية 12.
- سورة الأعراف الآية 129.
- سورة يونس الآية 14.
- سورة ص الآية 26.

ثانياً: الكتب العربية

- 1 - أبو زيد, محمد عبد المنعم, الدور الاقتصادي للمصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق, المعهد العالمي للفكر الإسلامي, القاهرة, ط1, 1996.
- 2 - أحمد, أوصاف, تركيبة الودائع في بنوك إسلامية مختارة, المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب, جدة, 1997.
- 3 - أرشيد, محمود عبد الكريم, الشامل في معاملات وعمليات المصارف الإسلامية, دار النفائس, 2001.
- 4 - جلوج, بولعيد, ضوابط الاستثمار في الفكر الإسلامي, جامعة منتوري, قسنطينية, الجزائر, 2000.
- 5 - بن نبي, مالك, شروط النهضة, دار الفكر, دمشق, 2006..
- 6 - تودارو, ميشيل, ترجمة محمود حسني ومحمود محمود, التنمية الاقتصادية, دار المريخ, المملكة العربية السعودية, الرياض, 2006.
- 7 - الجارحي, معبد علي, نحو نظام نقدي ومالي إسلامي - الهيكل والتطبيق, المركز العالمي لأبحاث الاقتصاد الإسلامي, جامعة الملك عبد العزيز, جدة, 1981.
- 8 - الحلبي, نبيل, نحو أسواق المال الإسلامية واقع وآفاق, مجلة اليرموك, جلمعة اليرموك, اريد, الاردن, العدد 62, 1999.
- 9 - خوري, عصام وعدنان سليمان, التنمية الاقتصادية, منشورات جامعة دمشق, 2002.

- 10 -دوابة، أشرف، دور الأسواق المالية في تدعيم الاستثمار طويل الأجل في المصارف الإسلامية، دار السلام، القاهرة، 2006.
- 11 -دوابة، أشرف، صناديق الاستثمار في البنوك الإسلامية بين النظرية والتطبيق عرض منهجي ونموذج مقترح، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، دار السلام للطباعة والنشر، القاهرة، 2004.
- 12 -الرداوي، تيسير، التنمية الاقتصادية، منشورات جامعة حلب، 2003.
- 13 -رمضان، زياد، مبادئ الاستثمار الحقيقي والمالي، دار وائل، عمان، ط1، 1998.
- 14 -الزحيلي، وهبة، المعاملات المالية، منشورات كلية الدعوة الإسلامية، 1991.
- 15 -زعتري، علاء الدين، المصارف الإسلامية ماذا يجب أن تعرف عنها، دار غار حراء، دمشق، 2006.
- 16 -سمانو، قطب مصطفى، الاستثمار وأحكامه وضوابطه في الفقه الإسلامي، دار النفائس، الأردن، 2000.
- 17 -السرطاوي، فؤاد، التمويل الإسلامي ودور القطاع الخاص، دار المسيرة، عمان، ط1، 1999.
- 18 -سليمان، محمد جلال، الودائع الاستثمارية في البنوك الإسلامية، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، القاهرة، د.ط، 1996.
- 19 -شامية، أحمد زهير، اقتصاديات النقود والمصارف، منشورات جامعة حلب، كلية الاقتصاد، 2000.
- 20 -شبيب، محمد عثمان، المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، دار النفائس، الأردن، 2001.
- 21 -الشرع. مجيد، المراجعة عن المسؤولية الاجتماعية في المصارف الإسلامية، البنك الإسلامي الأردني، 2002-2003.
- 22 -الشرقاوي، عائشة، البنوك الإسلامية التجربة بين الفقه والقانون والتطبيق، المركز الثقافي العربي، 2000.
- 23 -الشعار، محمد نضال، أسس العمل المصرفي الإسلامي والتقليدي، هيئة المحاسبة والمراجعة والمراقبة للمؤسسات المالية الإسلامية، 2005..
- 24 -الشعار، محمد نضال، تساؤلات اقتصادية - أجوبة على أهم 300 سؤال في الاقتصاد التقليدي والإسلامي ، بدون دار نشر، 2009.
- 25 -شلحوب، علي، شؤون النقود وأعمال البنوك ، دار شعاع، حلب، 2007..
- 26 -الشمري، صادق، أساسيات الصناعة المصرفية الإسلامية، دار اليازوري، الأردن، 2008.
- 27 -صالح، صالح، السياسة النقدية والمالية في إطار نظام المشاركة في الاقتصاد الإسلامي، دار الوفاء، المنصورة، مصر، 2001.
- 28 -حوان، محمود حسن، أساسيات العمل المصرفي الإسلامي " دراسة مصرفية تحليلية مع ملحق بالفتاوى الشرعية"، الطبعة الأولى، دار وائل للطباعة والنشر، الاردن، عمان، 2001.

- 29 عاشور, يوسف حسن, إدارة المصارف الإسلامية, مطبعة الرنتيسي, غزة, فلسطين, 2003.
- 30 عبد الله عبد, محمد عبد العزيز, الاستثمار الأجنبي المباشر في الدول الإسلامية في ضوء الاقتصاد الإسلامي, دار النفائس, عمان, 2005.
- 31 عبد الله, خالد وحسين سعيان, العمليات المصرفية الإسلامية الطرق المحاسبية الحديثة, دار وائل, الأردن, 2008.
- 32 عبد الله, عقيل, تقييم المشروعات إطار نظري وتطبيقي, دار مجدلاوي للنشر, عمان, 1999
- 33 العجلوني, محمد, البنوك الإسلامية, دار المسيرة, الأردن, عمان, 2008.
- 34 عجمية, محمد عبد العزيز وآخرون, التنمية الاقتصادية - دراسات نظرية تطبيقية - , الدار الجامعية, الاسكندرية, 2006.
- 35 عجام, هيثم وعلي مسعود, التمويل الدولي, دار الكندي, طرابلس, 2002.
- 36 عربيات, وائل, المصارف الإسلامية والمؤسسات الاقتصادية, دار الثقافة عمان, الأردن, 2006.
- 37 عفر, محمد عبد المنعم, التنمية والتخطيط وتقويم المشروعات في الاقتصاد الإسلامي, دار الوفاء, المنصورة, مصر, 1992.
- 38 عليان, شوكت محمد, النظام الاقتصادي في الإسلام, مكتبة الملك فهد الوطنية, الرياض, 2000.
- 39 عمر, حسن, الاستثمار والعولمة, دار الكتاب الحديث, ط1, 2000.
- 40 العيساوي, كاظم جاسم, دراسات الجدوى الاقتصادية وتقييم المشروعات, دار النماذج للنشر والتوزيع, عمان, 2002.
- 41 خهمي, حسين كامل, أدوات السياسة النقدية التي تستخدمها البنوك المركزية في اقتصاد إسلامي, المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب, جدة, 2006..
- 42 تحف, منذر, مفهوم التمويل في الاقتصاد الإسلامي, البنك الإسلامي للتنمية, المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب, جدة, 2004.
- 43 خنطقي, سامر, ضوابط الاقتصاد الإسلامي في معالجة الأزمات المالية العالمية, دار النهضة, دمشق, 2008.
- 44 خنطقي, سامر, الفروق الجوهرية بين المصارف الإسلامية والمصارف الربوية, دار شعاع, حلب, 2007.

- 45 -اللوزي, سليمان ويوحنا عبد آل آدم , دراسة الجدوى الاقتصادية وتقييم كفاءة أداء المنظمات, دار المسيرة, عمان, 2005.
- 46 -محمد, يوسف كمال , فقه الاقتصاد النقدي, دار الصابوني, القاهرة, 1993, ص207.
- 47 -محمد, يوسف كمال, المصرفية الإسلامية الأزمة والمخرج, دار النشر للجامعات, القاهرة, 1998.
- 48 -المصري, رفيق يونس, بحوث في الاقتصاد الإسلامي, دار المكتبي, دمشق, 2001.
- 49 -المصري, رفيق, أصول الاقتصاد الإسلامي, دار القلم, دمشق, 1999.
- 50 -المصري, رفيق, النظام المصرفي الإسلامي, دار المكتبي, 2001.
- 51 -المصري, عبد الوهاب, في سبيل تنمية بديلة, منشورات وزارة الثقافة, دمشق, 2002.
- 52 -معروف, هوشيار, دراسات الجدوى الاقتصادية وتقييم المشروعات, دار صفاء, عمان, ط1, 2004.
- 53 -المغربي, عبد الحميد, الإدارة الإستراتيجية في البنوك الإسلامية, البنك الإسلامي للتنمية" المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب, 2004.
- 54 -منصور, بن حسين , البنوك الإسلامية بين النظرية والتطبيق, مطابع عمار قري, باتنة, 1992.
- 55 -الموساوي, ضياء مجيد, الاقتصاد النقدي: قواعد ونظريات وسياسات نقدية, دار الفكر, الجزائر, د.ط, 1993.
- 56 -الهواري, سيد, الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية - الاستثمار - مصر, الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية, ج 6, 1982.
- 57 -يعقوب, عبد الكريم, دراسات جدوى المشروع, دار أسامة, الأردن, عمان, 2008.

ثالثاً: المقالات والبحوث

- 1-إبراهيم, محمد وبناوله حكيم, مشكلات المصارف الإسلامية في علاقتها مع البنك المركزي, الملتقى الدولي الثاني 5-6 مايو 2009, الأزمة المالية العالمية الراهنة والبدائل المالية والمصرفية " النظام المصرفي الإسلامي نموذجاً", كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير, الجزائر, 2009.
- 2-أبو عبيد, أحمد, المصارف الإسلامية ودورها في تعزيز القطاع المصرفي, بحث مقدم لمؤتمر المصارف الإسلامية الأول بدمشق, 13-14 آذار, 2006.
- 3-أبو غدة, عبد الستار, المصرفية الإسلامية وخصائصها وآلياتها و تطويرها, المؤتمر الأول للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية , دمشق, سوريا, 13-14\3\ 2006.

- 4-أحمد، أوصاف، التنمية الاقتصادية من منظور إسلامي: عود على بدء، مجلة جامعة الملك عبد العزيز، الاقتصاد الإسلامي، مجلد 17، العدد الأول، 2004.
- 5-أحمد، عبد الرحمن يسري، البنوك الإسلامية وآليات العمل وضروريات التطوير، ورقة عمل مقدمة إلى ندوة الصناعة المالية الإسلامية، البنك الإسلامي للتنمية، مركز التنمية الإدارية لكلية التجارة، جامعة الإسكندرية، الإسكندرية، 2000.
- 6-حمد، أوصاف، التنمية الاقتصادية من منظور إسلامي: عود على بدء، مجلة جامعة الملك عبد العزيز، الاقتصاد الإسلامي م 17، ع 1، 2004.
- 7-الأنصاري، محمود، دور البنوك الإسلامية في التنمية الاجتماعية، نقلا عن الموسوعة الإسلامية.
- 8-بلعزوز، بن علي، الأخطار المالية في البنوك التقليدية والبنوك الإسلامية دراسة مقارنة، الأزمة المالية الراهنة والبدائل المالية المصرفية " النظام المصرفي الإسلامي نموذجا"، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، الجزائر، 5-6-مايو 2006.
- 9-حسان، حسين حامد، خطة تحول البنك التقليدي إلى بنك إسلامي متطلبات هذه الخطة وحلول مشكلاتها- تجربة مصرف الشارقة الوطني، بحث مقدم لمؤتمر المصرفية الإسلامية في الاستثمار والتنمية، جامعة الشارقة، 7-9 \ 5 \ 2002.
- 10-حسان، حسين حامد، مقاصد السريعة الإسلامية في الحياة الاقتصادية، مجلة دراسات اقتصادية وإسلامية، مجلد 3، عدد2، 1999.
- 11-الحلواني، بيسوني، الغرب الرأسمالي... أنصف الاقتصاد الإسلامي، مجلة الاقتصاد الاسلامي، العدد338، جمادى الأول، 1430، مايو، 2009.
- 12-خطاب، كمال، "عرض كتاب ما هو الاقتصاد الإسلامي"، محمد عمر شابر، مجلة دراسات اقتصادية إسلامية، مجلد 10، عدد3، 2004.
- 13-خوجة، عز الدين، المصرفية الإسلامية، منشورات المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية، 2007.
- 14-رقيق، محمد وعز الدين أمقران، دور البنوك الإسلامية في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، مذكرة تخرج الليسانس في العلوم التجارية والمالية، المدرسة العليا للتجارة، وزارة التعليم والبحث العلمي، الجزائر، 2007، ص45.

15- الزهار, خالد ورامي عبده, **نحو أسواق مالية إسلامية**, بحث مقدم إلى المؤتمر العلمي الأول " الاستثمار والتمويل في فلسطين بين آفاق التنمية والتحديات المعاصرة", كلية التجارة, الجامعة الإسلامية, غزة, 8-9-2005.

16- زهرة, خلوف وسميرة حرقاش, **مشاكل عمل المؤسسات المالية والمصرفية الإسلامية في ظل بيئات غير إسلامية**, الملتقى الدولي الثاني 5-6 مايو, الأزمة المالية الرهنة والبدائل المالية والمصرفية, النظام المصرفي الإسلامي نموذجاً, كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير, الجزائر, 2009.

17- زهية, موساوي وخالدي خديجة, **التمويل الإسلامي لمشاريع الاقتصادية: فرص وتحديات**, مجلة الباحث, العدد 4, جامعة تلمسان, الجزائر, 2006.

18- سيد أحمد, حاج عيسى وسهام شيهاني, **المصارف الإسلامية بين تحديات بيئة العمل المصرفي وضرورة الرقابة الشرعية عليها**, الأزمة المالية الرهنة والبدائل المالية والمصرفية " النظام المصرفي الإسلامي نموذجاً", كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير, الملتقى الدولي الثاني, 5-6 مايو 2009, الجزائر.

19- شاشي, عبد القادر, **أصل وتطور العمليات المصرفية التجارية والإسلامية**, مجلة جامعة الملك عبد العزيز, مجلد 21, عدد 2, 2008.

20- عقل, مفلح, **وجهات نظر مصرفية**, البنك العربي, ط1, 2000.

21- علي, احمد, **البنوك الإسلامية في مجال التنمية**, البنك الإسلامي للتنمية, العهد الإسلامي للبحوث والتدريب, سلسلة محاضرات العلماء الفائزين بجائزة البنك رقم 3, 2001.

22- فياض, عطية السيد, **الرقابة الشرعية والتحديات المعاصرة للبنوك الإسلامية**, المؤتمر الثالث للاقتصاد الإسلامي, جامعة أم القرى, مكة المكرمة.

23- قحف, منذر, **عوامل نجاح البنوك الإسلامية**, بحث منشور على الانترنت, www.kahf.net.

24- قنطقجي, سامر, **التدقيق الشرعي والمحاسبي في المؤسسات المالية الإسلامية**, ورقة قدمت للندوة العلمية حول " الخدمات المالية الإسلامية وإدارة المخاطر في المصارف الإسلامية, كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير, جامعة فرحات عباس, الجزائر, والمعهد الإسلامي للبحوث والتدريب, البنك الإسلامي للتنمية, جدة, سطياف, 18 - 20 - 4-2010.

25- قنطقجي, سامر, **مؤشرات تقييم الأداء ومفاضلة الاستثمارات المالية الإسلامية**, www.kantakji.com, 2006.

26-الماحي, عصام, تقييم عمليات المصارف الإسلامية في أسواق الأوراق المالية المحلية والأجنبية وأسواق المعادن الثمينة, الملتقى السنوي الإسلامي السابع - إدارة المخاطر في المصارف الإسلامية- , عمان, الاردن, 2004.

27-المرطان, سعيد, الفروع والنوافذ الإسلامية في المصارف التقليدية, البنك الإسلامي للتنمية- المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب, جدة, بدون تاريخ نشر.

28-مقداد, زياد, الضوابط الشرعية لاستثمار الأموال, بحث مقدم إلى المؤتمر العلمي الأول - الاستثمار والتمويل في فلسطين بين آفاق التنمية والتحديات المعاصرة, كلية التجارة بالجامعة الإسلامية , 8-9 مايو, 2005.

29-مقداد, محمد إبراهيم وسالم حلس, دور البنوك الإسلامية في تمويل التنمية في فلسطين, مجلة الجامعة الإسلامية, سلسلة الدراسات الإنسانية, مجلد 13, العدد 1, 2005.

30-منصور, عبد الله ورشيدة أوبختي, الصناعة المصرفية الإسلامية في ظل تحديات العولمة, الملتقى الدولي الثاني 5-6 مايو 2009, الأزمة المالية الراهنة والبدائل المالية والمصرفية " النظام المصرفي الإسلامي نموذجاً", كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير, الجزائر, 2009.

31-النجار, أحمد , البنوك الإسلامية , مجلة المسلم المعاصر, بيروت, العدد24, 1982.

32-نجار, حسن, معالم المصارف الإسلامية, بدون دار نشر, 2008.

33-النجار, احمد, وعن البنوك الإسلامية ماذا قالوا؟ , اتحاد البنوك الإسلامية, القاهرة, 1982.

ثالثاً:الرسائل الجامعية

1-أبو زيد, محمد عبد المنعم, نظام المضاربة في المصارف الإسلامية"المعايير والضوابط الاقتصادية لتطويره والآثار المتوقعة على النشاط المصرفي والاقتصادي, رسالة دكتوراه غير منشورة, كلية التجارة, جامعة الإسكندرية, 1997.

2-أبو زيد, محمد عبد المنعم, نظام المضاربة في المصارف الإسلامية, المعايير والضوابط الاقتصادية لتطويره والآثار المتوقعة على النشاط المصرفي والاقتصادي, رسالة دكتوراه, كلية التجارة, جامعة الإسكندرية, 1997.

3-أحمد, جميل, الدور التنموي للبنوك الإسلامية دراسة نظرية تطبيقية (1980 - 200م), رسالة دكتوراه, جامعة الجزائر, كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير بالخروبة, الجزائر, 2006.

4-خطاطبة, جميل, التمويل اللا ربوي للمؤسسات الصغيرة في الأردن, رسالة ماجستير, جامعة اليرموك, إربد, 1992.

- 5-درغال، رشيد، دور المصارف في تعبئة الموارد المالية للتنمية- دراسة مقارنة بين المصارف التقليدية والإسلامية، رسالة ماجستير، كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإنسانية، جامعة الحاج لخضر، 2007.
- 6-الدماغ، زياد، إطار مقترح لتطوير السياسة التمويلية لدعم عمليات التمويل في المصارف الإسلامية "دراسة تطبيقية" على المصارف الإسلامية الفلسطينية"، رسالة ماجستير، الجامعة الإسلامية، كلية التجارة، غزة، مارس، 2006، ص14.
- 7-رمضان، سحر محمد، مشكلات الاستثمار في البنوك الإسلامية، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية التجارة، جامعة عين شمس، 1994.
- 8-الزعاوي، تهناني محمود، تطوير نموذج لاحتساب كفاية رأس المال للمصارف الإسلامية في إطار مقررات بازل "دراسة تطبيقية"، رسالة ماجستير، الجامعة الإسلامية بغزة، كلية التجارة، غزة، 2008.
- 9-طبي، دلال، وظائف السياسة المالية في الاقتصاد الإسلامي، رسالة ماجستير، جامعة محمد خيضر، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية، 2004.
- 10-عبد، رامي، العلاقة بين نسبة القيمة الدفترية إلى القيمة السوقية ونسبة نصيب السهم من الأرباح وعائد السهم السوقي، رسالة ماجستير، الجامعة الأردنية، عمان، الاردن، 2001.
- 11-المغربي، عبد الحليم، مصادر واستخدامات الأموال في بنوك المشاركة على ضوء تجربتها المصرفية والمحاسبية، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة فرحات عباس، سطيف، الجزائر، 2002.
- 12-الغريب، ناصر، الرقابة المصرفية على المصارف الإسلامية، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، كلية التجارة، القاهرة، 1990.
- 13-قبلان، حسين، دور المصارف الإسلامية في الاستثمارات، رسالة ماجستير، جامعة دمشق، كلية الاقتصاد، 2008.
- 14-لولاشي، ليلي، التمويل المصرفي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة مساهمة القرض الشعبي الجزائري cpa، رسالة ماجستير، جامعة محمد خيضر، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية، 2005.
- 15-مسبكة، بوقا، نماذج تقييم المشاريع الاستثمارية بين النظرية والتطبيق، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2001.
- 16-المقرفي، سعيد، الاستثمار قصير الأجل في المصارف الإسلامية، رسالة ماجستير، جامعة الملك عبد العزيز، كلية الاقتصاد والإدارة، 2005.

رابعاً: التقارير

1-البنك الدولي, تقرير عن التنمية في العالم لعام 2004, التنمية المستدامة في عالم دائم التغير, البنك الدولي ومركز الأهرام للترجمة والنشر, 2003.

2-البنك الدولي, مؤشرات التنمية في العالم لعام 2004, البنك الدولي, 2004.

خامساً: المراجع الأجنبية

- Albali, Abdulhamid, **The Global financial crunch- The need for agreed clear and well- revised principles For banking and investment in Islamic economics**, Aliqtisad Alislami, Issue (337), Rabi Alakhar, 1430 H.

- Amartya Sen, '**the concept of development**' in Hollis b, Chenery and T.N.Srinivasan, handbook of development economics, Newyork: north Holland.1991.

- Ausaf Ahmad, **development and problems of Islamic Bank**, Islamic Research and Training Institute Development Bank, Jeddah Saudi Arabia,1407 H.

- Chapra, m. u, **Islam and economic development**, Islamabad, Islamic research institute and international institute of Islamic thought, 1995.

- Chapra, m,u andT. Khan, **regulation and supervision of Islamic banks**, occasional paper no 3 , Jeddah, irr\idb, 2000.

- Francis, jack, **investment**, m c grew-hill, inc, fifth edition, Newyork, 1991.

-Harold Bierman, jr. Seymoursmidt, **The capital budgeting decision**, Macmillan co, N.Y, 1998.

-Lewis, b , **Combridge history of Islamic**, Cambridge university press, Commbridge, 1970.

-Lewis, c, **the economic history of the middle east 1800- 2914**, university of Chicago press, Chicago 1966.

-Mcconnell C.R,Brues.L , Macphers on D.A, **contemporary labor economics**, MC-Graw H ill, N.Y,2003.

-Mohammad Fakhani, **A study of Islamic banking**, A thesis, university of Exeter , 1998.

-Sharpe, William ,investments, **third edition**, prentice-hall international, Newjersay, 1998.

- World Bank, **world development indicators**, N.Y, World Bank, 2004.

Aleppo University

Faculty of Economic

Dept. Of economic and international economic relationship



Long-Term Investment Financing In The Islamic Banks

Presented to obtain the degree of master in Economic

Submitted by:

Jaber Shouib Alismail

1431-2011